

www.alimamalallama.com



البيـــــــان

لما يشغل الأذهان

١٠٠ فتوى لرد أهم شبه الخارج، ولَمِّ شمل الداخل

تأليف

فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة

مفتي الديار المصرية



www.alimamalallama.com

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في

رمضان ١٤٢٦هـ
أكتوبر ٢٠٠٥م

المقطم للنشر والتوزيع

القاهرة - مصر
٥٠ شارع الشيخ ريحان - عابدين

Tel: (00202) 7958215-7946109
Fax: (00202) 5082233

Email:
elmokatam@hotmail.com

رقم الإيداع ٢٠٠٥/١٨٠٥٣

I.S.B.N
977-5732-64-6


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فهذا مجموع يجيب علىٰ أسئلة مائة شغلت بال الناس في القرن الرابع عشر الهجري، مرة بقصد، ومرات بغير قصد، حتىٰ أصبحت معيارًا لتصنيف المسلمين، وامتحانًا لتقسيمهم، ورُوج لدىٰ طوائف كثيرة من الناس أنها قطعية لا خلاف فيها، وأن الحق معهم وحدهم، وأن القائل بغير ما يقولونه مارق، فاسق، منحرف، أو علىٰ أقل تقدير غير ملتزم ومتساهل، أو يُتهم بأنه ليس محبًا للرسول ﷺ، وأنه قاسي القلب، وأنه كأجلاف الأعراب قديمًا، أو أنه منافق زنديق مشرك.

فشغلوا المسلمين بهذه المسائل، وإن كانت محل خلاف، وإن كان لكل مذهب دليله، وإن كان المتفق عليه أكبر من المختلف فيه؛ حتىٰ عد بعضهم مسائل الفقه الواردة عن السلف باعتبار صورها، فوجدها قد زادت عن ألف ألف مسألة، ومعنىٰ هذا أن تلك المسائل لا تزيد عن مسألة في كل عشرة آلاف مسألة، فهل من المعقول المقبول أن نتفق في عشرة آلاف، وإذا اختلفنا في مسألة واحدة حمل كل منا سيف الكلام علىٰ صاحبه فيكون جهادًا من غير وعي، ويدل ذلك علىٰ الفراغ الذهني، بل الفراغ الفقهي، ودع عنك الفراغ الديني.

وأردت أن أبين في هذا الكتاب الأدلة التي اعتمد عليها العلماء في الإجابة عن تلك المسائل، وهو ما عليه الجمهور، واعتقاد أن تلك المسائل محل اتفاق أمر باطل، بل قد نرىٰ مخالفة طائفة من العلماء فيها، أو نرىٰ مخالفة الأكثر، أو مخالفة الجمهور، وأنه لا يجوز أن نقع في جعل هذه المسائل المعيار الذي نقسم به المسلمين، بل المعيار يجب أن يكون حب الله ورسوله ﷺ.

وعسىٰ الله أن ينفع به، وأن يزيل اللبس بما فيه، ونحن نسعىٰ لوحدة المسلمين علىٰ قاعدة: «إنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه»، وقاعدة: «لا يعترض بمذهب علىٰ

مذهب»، وقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

ولقد قسمت هذا الكتاب إلىٰ خمسة أبواب كما يلي:

الباب الأول: مسائل عامة عن الإسلام والعقيدة.

الفصل الأول: مسائل تعريف بالإسلام ورد بعض الشبهات المهمة.

الفصل الثاني: مسائل الاعتقاد والتوحيد.

الباب الثاني: في مسائل تتعلق بالنبي ﷺ ومبادئ الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: مسائل تتعلق بالنبي ﷺ.

الفصل الثاني: مسائل تتعلق بمبادئ الفقه الإسلامي وأسباب الاختلاف.

الباب الثالث: مسائل تتعلق بالعبادات.

الفصل الأول: مسائل تتعلق بالذكر.

الفصل الثاني: مسائل تتعلق بالصلاة.

الفصل الثالث: مسائل تتعلق بالزكاة.

الفصل الرابع: مسائل تتعلق بالصيام.

الفصل الخامس: مسائل تتعلق بالحج.

الباب الرابع: مسائل تتعلق بالتصوف والصوفية.

الباب الخامس: مسائل تتعلق بالعادات.

والله نسأل أن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة.

أ.د/ علي جمعة

مفتي الدِّيار المصرية

القاهرة: رمضان ١٤٢٦هـ/ أكتوبر ٢٠٠٥م



الباب الأول

مسائل عامة عن الإسلام والعقيدة




الفصل الأول
فتاوى عن طبيعة الإسلام ورد الشبهات



س١

ما هي مكانة رسالة الإسلام بين رسالات الله السابقة، وما هي أركان الإسلام والإيمان، ولماذا سُمي الإسلام بهذا الاسم؟

الجواب

الإسلام هو رسالة الله الأخيرة للبشر، فهو الدين الخاتم الذي أنزله الله علىٰ نبيه الخاتم سيدنا محمد ﷺ، كما أنه رسالة الله العامة والمفتوحة للعالمين، فكل نبي جاء برسالة من الله كانت لقومه خاصة، وجاء النبي ﷺ بالإسلام رسالة الله الخاتمة للثقلين جميعهم من الإنس والجن، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[١]. وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢]. وقال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٣]. وقد أخبر النبي ﷺ بأن الله قد اختصه بهذه الميزة فقال ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»[٤].

والإسلام دين يسر لا عسر فيه ولا حرج، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]. وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٦] وقد أسس الله هذا الدين في أمره الظاهر علىٰ خمسة أركان هي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وفي عقائده الباطنة الإيمانية علىٰ ستة أركان هي: الإيمان بالله، وملائكته،

(١) سورة الأنبياء، آية: [١٠٧].
(٢) سورة سبأ، آية: [٢٨].
(٣) سورة الأعراف، آية: [١٥٨].
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص١٢٨، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ٣٧٠.
(٥) سورة الحج، آية: [٧٨].
(٦) سورة البقرة، آية: [١٨٥].

ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ثم يتفرع عن ذلك الإيمان شعب كثيرة نستدل عليها من جملة الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية التي قد تصل في جملتها إلىٰ بضع وسبعين شعبة كما أخبر بذلك الصادق المصدوق.

ويبين أركان الإسلام والإيمان حديث جبريل عليه السلام الذي يرويه سيدنا عُمَرُ رضي الله عنه حيث قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ**». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»(١). ويخبر النبي ﷺ عن شعب الإيمان فيقول: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(٢).

أما عن تسمية الإسلام بهذا الاسم؛ فلأن الإسلام دين تسليم واستسلام لله رب العالمين، فهو دين يدعو المسلم إلىٰ الإذعان لله وحده وخلع ما دونه من الآلهة والأوثان حتىٰ الأهواء فقد يشرك الإنسان مع ربه بأن يتبع هواه، قال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج١ ص ٣٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص١٢، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ٦٣، واللفظ له.

﴿هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلاً﴾[(١)]، كما يدعو المسلم إلىٰ السلام مع نفسه، ومع كـون الله الفسيح، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[(٢)].

والإسلام هو الدين عند الله، والذي سماه بهذا الاسم وارتضاه إنما هـو رب العـالمين، قـال تعـالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[(٣)]. وقـال سـبحانه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[(٤)]، وتسمية الله للمسلمين مـن خـصائص هـذه الأمة الخاتمة، صاحبة الدين الخاتم، والنبي الخاتم ﷺ، فإن اليهود هم الذين سموا أنفـسهم بناء عن دعاء نبي الله موسىٰ عليه السلام لهم بذلك، قال تعالىٰ حكايـة عنـه: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾[(٥)].

والنصارىٰ هـم الـذين سـموا أنفـسهم بـذلك، قـال تعـالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾[(٦)]. فالحمد لله رب العالمين أن اختـصنا بتسميتنا وفضلنا علىٰ كثير ممن خلق تفضيلاً.

ولعلنا نكون بتلك الإجابة عرفنا مكانة الإسلام بين رسـالات الله الـسابقة، وكـذلك عرفنا مما يتكون هذا الدين إجمالاً، ولماذا سمي بالإسلام وسمي أتباعه بالمسلمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا وعلىٰ آله وصحبه وسلم، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



---

(١) سورة الفرقان، آية: [٤٣].
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه: ج١ ص ٦٥.
(٣) سورة المائدة، آية: [٣].
(٤) سورة الحج، آية: [٧٨].
(٥) سورة الأعراف، آية: [١٥٦].
(٦) سورة المائدة، آية: [١٤].

س ٢

كيف يمكن الجمع بين كون الإسلام خاتم الأديان، وكونه دين جميع الأنبياء؟

الجواب

عقيدة واحدة أرادها الله من البشر، من لدن آدم عليه السلام إلىٰ نبينا سيدنا محمد ﷺ. ومجمل تلك العقيدة هو: لا إله إلا الله، وأن هذا الإله العظيم هو الخالق الذي اعتنىٰ بخلقه وأرسل إليهم الرسل منهم، فينبغي علىٰ الناس حينئذ أن تصدق الرسل وتتبعهم، وأن تؤمن بما يخبرونهم به من أمر الله وأخبار الآخرة. قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾[(١)].

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[(٢)]. وأخبر سبحانه أن توحيد الإله بالعبادة هو أساس رسالة جميع الرسل، قال تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾[(٣)].

وعلىٰ هذا فالأمر بعبادة الله وحده هو أساس عقيدة الإسلام، ويصح أن يكون هو دين جميع الأنبياء من ناحية العقيدة. قال سبحانه ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[(٤)]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾[(٥)]، وقال ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ

---

(١) سورة الأنبياء، آية: [٢٥].
(٢) سورة إبراهيم، آية: [٤].
(٣) هذه الآية تكررت كثيراً في القرآن علىٰ لسان كثير من الأنبياء، والموضع المنقولة منه هو: المؤمنون، آية: [٣٢].
(٤) سورة آل عمران، آية: [١٩].
(٥) سورة آل عمران، آية: [٨٥].

وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[(١)].

فأراد الله أن يكون الدين الإسلامي هو الدين الخاتم شريعة، كما كان هو الدين الوحيد عقيدة، بالإضافة إلىٰ اشتراك الدين الإسلامي في أصول العبادات والأوامر والنواهي مع جميع الشرائع السابقة له؛ فكل الكبائر التي حرَّمها الله في الأديان السابقة حرمها في الإسلام كقتل النفس، والزنا.

وكذلك أصول الشرائع والعبادات التي أمر بها في الأديان السابقة كالصلاة والزكاة أمر بها في الإسلام؛ وإنما تفاصيل تلك الصلوات ومقادير تلك الزكاة هو الذي يختلف باختلاف القوم، وعليه فإن الإسلام هو الدين الذي اجتمعت فيه عقيدة الإسلام، وشريعته، وأصول جميع الشرائع السابقة؛ ولذلك خاطب الله هذه الأمة بأنه أكمل لها الدين وأتم عليها النعمة ورضي لها الإسلام دينا، فدل ذلك علىٰ أن دين الإسلام هو دين هذه الأمة، كما أنه هو دين الأنبياء والرسل أجمعين عليهم الصلاة والسلام.

قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾[(٢)].

وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۞ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[(٣)].

قال سبحانه: ﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[(٤)]. وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ

---

(١) سورة المائدة، آية: [٣].
(٢) سورة الشورىٰ، آية: [١٣].
(٣) سورة البقرة، آية: [١٣٠: ١٣٢].
(٤) سورة يونس، آية: [٧٢].

إن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾(١).

وقال سبحانه حكاية عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢). فبيَّن سبحانه أن إبراهيم، ويعقوب، والأسباط، ونوحًا، وموسىٰ، وسليمان عليهم السلام وأتباعهم مسلمون.

فكل ما سبق يدل علىٰ أن الإسلام هو الدين الوحيد من لدن سيدنا آدم حتىٰ سيدنا محمد ﷺ، والحمد لله رب العالمين.



(١) سورة يونس، آية: [٨٤].
(٢) سورة النمل، آية: [٤٤].

س٣

سمعنا ممن دخل في الدين الإسلامي أنه انبهر به، فبأي شيء بهر الإسلام العقول؟ وما أسباب ذلك الانبهار؟

الجواب

بهر جمال الإسلام العقول، وفتحت له القلوب بأخلاقياته السامية التي لا يملك غير المسلم إلا أن يحترمها إن لم ينجذب لها بمجرد أن يراها سلوكًا لأتباعه بعد أن كانت وحيًا وتأديبًا ربانيا. فالإسلام هو دين الرحمة ودين السلام ودين البر، وقد قال النبي ﷺ: «**المؤمنُ هَيِّن لَيِّن جَوَاد سَمح، لَهُ خُلُق حَسَن**»[(١)]. فبالأخلاق الكريمة، وبوفاء العهود، وبصدق الحديث، وبالإنصاف، وبشهادة الحق بهر الإسلام عقول البشر، فدخلوا فيه أفواجًا والحمد لله رب العالمين.

ولأن منهج الإسلام كان تطبيقًا عمليا لأسماء الله الحسنىٰ، وللوحي الشريف المتمثل في كتاب الله وسنة النبي المصطفىٰ ﷺ؛ مما كوَّن المسلم الذي يصلح في الأرض من خلال ما ترسخ لديه من نموذج معرفي يتعامل به مع الكون.

فأجاب المسلم بموجب عقيدته علىٰ السؤال الكلي الأول: من أين نحن؟ وهو سؤال متعلق بالماضي، ولكنه نشأ من حيرة الإنسان وجهله الحسي بنشأته ومبتداه، كالطفل الصغير يسأل من أين أتيت؟ إنه لا يتذكر يوم ولادته، ولم تكن عنده القدرة علىٰ ذلك، قال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾[(٢)]، فأجاب المسلم بناء علىٰ إيمانه أن الله خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان، وهو خالق كل شيء. ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۞ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۞ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾[(٣)].

والمسلم يؤمن بالتوحيد ليس فقط توحيد الإله، بل توحيد شمل كل شيء في بنائه

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ج٢ ص ٢١٥، والطبراني في الكبير: ج١٠ ص ٢٣١.
(٢) سورة الكهف، آية: [٥١].
(٣) سورة الرحمن، آية: [١-٣].

العقائدي، فنبيه ﷺ واحد؛ لأنه خاتم الرسل قال تعالىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[١]، وكتابه واحد؛ ولذلك حفظه من التحريف والتخريف وجعله واحدا لا تعدد له، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٢]، والأمة واحدة قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[٣]، والقبلة واحدة، قال الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤]، والرسالة واحدة عبر الزمان، قال سبحانه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[٥].

والتوحيد بهذا المعنىٰ الذي اشتمل علىٰ الأشياء والأشخاص وتعدىٰ الزمان والمكان، لابد أن يؤثر في عقل المسلم المعاصر، وأن يكون أساسًا لفهمه للحياة، ولتعامله مع الأكوان خاصة الإنسان.

والمسلم يؤمن بأن الله لم يدع الخلق بلا تكليف، فهناك شرائع وكتب ووحي، قال ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٦]، ولكنه جعل الإسلام اسم الديانة التي يرضاها عبر التاريخ من لدن آدم إلىٰ سيدنا محمد ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٨]، وقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٩].

وقضية التكليف تجيب -أو ينبغي أن تجيب- علىٰ السؤال الثاني: ماذا نفعل هنا؟

(١) سورة الأحزاب، آية: [٤٠].
(٢) سورة الحجر، آية: [٩].
(٣) سورة الأنبياء، آية: [٩٢].
(٤) سورة البقرة، آية: [١٤٤].
(٥) سورة الحج، آية: [٧٨].
(٦) سورة المائدة، آية: [٤٨].
(٧) سورة آل عمران، آية: [١٩].
(٨) سورة آل عمران، آية: [٨٥].
(٩) سورة المائدة، آية: [٣].

وأسس هذا التكليف ثلاثة؛ أولها: عبادة الله، تلك العبادة التي يجب أن تُنشئ إنسان العمارة والحضارة قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۞ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[1]. وثانيها: عمارة الأرض، وذلك بنشاط التعمير والامتناع عن نشاط التدمير قال تعالىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]، أي طلب منكم إعمارها، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3]، وثالثها: تزكية النفس، قال عز من قائل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۞ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[4].

ويؤمن أن هناك يومًا آخر للحساب – الثواب أو العقاب – قال ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[5].

وهذا الإيمان يؤثر في سلوك المؤمن بالإحجام والإقدام، فتراه يقدم علىٰ شيء فيه مشقة أو فوات لذة، إذا رأىٰ أن ذلك يقربه من الجنة ويترتب عليه الثواب، وتراه يمتنع عن شيء فيه لذة ويحجم عنه؛ لأنه يراه يقرب إلىٰ النار، وهذا مرتبط بقضية الإيمان بالله والإيمان بالتكليف، ويؤثر علىٰ الحياة، ويجب أن يؤثر عليها بصورة إيجابية؛ وإلا تحول الخوف والرجاء أسبابا لإعاقة الحياة، وفي الحقيقة إن الله شرعها لحماية الحياة، ولدفعها، فإذا كانت تصرفاتنا قد حولتها إلىٰ عائق للحياة كان ذلك ضد مقصود الشرع الشريف.

هذه الأسئلة الثلاثة الكبرىٰ أنشأت مجموعة من المكونات العقلية التي أسست شخصية المسلم، والتي نرجو أن يعود إليها المسلمون علىٰ وجهها التي أنزلها الله من أجله، وأن يفهموا مراد الله من وحيه.

ويؤمن المسلم بالمطلق لأنه آمن بأن الله لا نهائي ولا محدود، والإيمان باللانهائي واللامحدود

---

(١) سورة الذاريات، آية: [٥٦- ٥٨].
(٢) سورة هود، آية: [٦١].
(٣) سورة هود، آية: [٨٥].
(٤) سورة الشمس، آية: [٧- ١٠].
(٥) سورة الزلزلة، آية: [٧ – ٨].

أتىٰ من إيمانه بأسمائه وصفاته، فأسماء الله الحسنىٰ التي وردت في القرآن والسنة تمثل الهيكل التربوي للمسلم، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾(١)، والأسماء التي وصف الله بها نفسه في كتابه أكثر من مائة وخمسين اسمًا، وفي السنة تزيد علىٰ مائة وستين اسمًا ومجموعها مائتان وعشرون اسمًا بعد حذف المكرر، وهذه الأسماء والصفات يمكن تقسيمها إلىٰ صفات جمال: كالرحمن الرحيم، والعفو الغفور، وصفات جلال: كالمنتقم الجبار، والشديد المحال، وصفات كمال: كالأول والآخر، والظاهر والباطن، وكل ما يوصف به الله.

والمؤمن يتخلق بصفات الجمال، ولا يتخلق بصفات الجلال بل يتعلق بها، فيعفو ويصفح، ويمسك نفسه عند الغضب، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾(٢)، وقال سبحانه:

﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾(٣).

والمؤمن يرىٰ أن الإنسان مكرم، وأنه ليس مجرد جزء من الكون، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾(٤).

فالإنسان كائن فريد في هذا الكون؛ لأنه متحمل للأمانة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾(٥).

ويرىٰ المؤمن أن الإنسان سيد في هذا الكون، فيسير في عبادة الله سير السيد، وليس

---

(١) سورة الأعراف، آية: [١٨٠].
(٢) سورة المائدة، آية: [٨].
(٣) سورة البقرة، آية: [١٠٩، ١١٠].
(٤) سورة الإسراء، آية: [٧٠].
(٥) سورة الأحزاب، آية: [٧٢].

سـير الجـمادات: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

ويعتقد المؤمن أن للزمان والمكان والأشخاص والأحوال حرمة، فيراعيها في التعامل معها، فتراه يقدس ليلة القدر: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[٣]، ويقدس الكعبة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]، وقال النبي ﷺ: «**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا**»[٥]، ويقدس المصحف: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٦]، وينزل النبي ﷺ منزلة عظيمة، قال ﷻ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[٧]، وقال تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[٨].

وهذا النموذج المعرفي ينبغي أن يكون منطلقًا للتقويم، ومعيارًا لقبول ما هنالك من أفكار البشر وتوجهاتهم، ومبدءًا لتجديد الخطاب الذي يتوافق مع إدراك الواقع بعوالمه المختلفة.

بهذا النموذج المعرفي، وبهذا الإنسان الذي كونه الله بشرعه، وبهذا السلوك بهر الإسلام العقول والقلوب؛ لأنه دين رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



---

(١) سورة الجاثية، آية: [١٣].
(٢) سورة القدر، آية: [١].
(٣) سورة الدخان، آية: [٣].
(٤) سورة آل عمران، آية: [٩٦].
(٥) رواه ابن ماجه في سننه: ج٢ ص ١٢٩٧.
(٦) سورة الواقعة، آية: [٧٩].
(٧) سورة النور، آية: [٦٣].
(٨) سورة الحجرات، آية: [٢].

س ٤

هل فساد المسلمين يترتب عليه فساد العالم؟ ولماذا؟

الجواب

نعم فساد المسلمين فساد للأرض، وصلاحهم صلاح للأرض، وهذا ليس من باب التعصب ولا من باب التحيز، وإنما هو توضيح لحقائق وظائف البشرية في تلك الأرض، فالإسلام هو خاتم الأديان، وسيدنا محمد ﷺ هو خاتم النبيين، وتلك الأمة التي آمنت بكل الأنبياء وبنبيها الخاتم هي آخر الأمم. فحملها الله مهمة الدعوة ونشر كلمته الأخيرة لجميع البشر، وحملها مهمة الإصلاح وإعمار الكون، يقول الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[2].

فأمة الإسلام هي الأمة الشاهدة، وهي الأمة التي تحملت تكاليف الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فسد المسلمون وتركوا ما كلفهم الله به من مهام لإصلاح الأرض فسدت الأرض، ولقد فطن المسلمون الأوائل لهذه المهمة، وكانت تلك الصورة واضحة عندما بينها ربعي بن عامر رضي الله عنه بكلمات قلائل حينما سأله رستم قائد الفرس: ما أنتم؟ فأجابه بقوله: «نحن قوم ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلىٰ عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلىٰ سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»[3].

ترتب علىٰ المسئولية التي تحملها المسلمون والنور الذي منحه الله إياهم، تحديد وظيفتهم علىٰ الأرض، وهي إنقاذ البشرية، ونقلها إلى طريق الله وإخراجها من الظلمات إلىٰ

(١) سورة البقرة، آية: [١٤٣].
(٢) سورة آل عمران، آية: [١١٠].
(٣) تاريخ الطبري: ج٢ ص ٤٠١.

النور، فإذا ترك المسلمون وظيفتهم وفسدوا -والعياذ بالله-، فسد العالم تبعًا لهم؛ وذلك لأن معهم النور الذي سيضيء الطريق للناس، فإذا أظلموا وانطفأ النور الذي معهم فمن يضيء الطريق بعدهم، ولكن الله متم نوره، قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1] نسأل الله السلامة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة الصف، آية: [٨].

س ٥

ما مكانة الأخلاق في الإسلام؟

الجواب

للأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة، ويدل على تلك المكانة قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ**»[(١)]. ويُبين النبي ﷺ تلك المكانة في حديث آخر حيث قال ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ «**الْمُتَكَبِّرُونَ**».[(٢)]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاَقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**»[(٣)].

هذه الأحاديث وغيرها الكثير تدل على المكانة العظيمة للأخلاق، والحديث الأول يوحي بأن رسالة النبي ﷺ مقصورة على «مكارم الأخلاق»، فـ «إنما» أداة حصر وقصر، فهذا الأسلوب البليغ ينبه المسلمين على تلك المكانة العظيمة التي جعلها الله للأخلاق، بل إن الأخلاق الكريمة تدعو إليها الفطر السليمة، والعقلاء يجمعون على أن الصدق، والوفاء بالعهد، والجود، والصبر، والشجاعة، وبذل المعروف أخلاق فاضلة يستحق صاحبها التكريم والثناء، وأن الكذب، والغدر، والجبن، والبخل أخلاق سيئة يذم صاحبها.

فالمسلم الحسن الخلق هو من تجتمع فيه الأخلاق الفاضلة، ويخلو من الأخلاق السيئة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ٣٨٢، ومالك في الموطأ: ج٢ ص٩٠٤ ولفظ مالك «لأتمم حسن الأخلاق»، والحاكم في المستدرك: ج٢ ص ٦٧٠، أما لفظ «لأتمم مكارم الأخلاق» فرواه البيهقي في السنن الكبرى، ج١٠ ص ١٩١، والقضاعي في مسند الشهاب: ج٢ ص ١٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص ١٩٣، والترمذي في سننه: ج٤ ص ٣٧٠، وابن حبان في صحيحه: ج٢ ص٢٣١.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ج٦ ص ٢٤١.

وقد أرشدنا النبي ﷺ علىٰ أفضلها في الحديث الذي يخاطب فيه أحد أصحابه وهو عقبة بن عامر حيث قال ﷺ: «**يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ**»(١).

وقد تجمعت علامات حسن الخلق في عدة خصال وهي: الحياء، والصلاح، والصدق، وقلة الكلام، وكثرة العمل، وترك ما لا يعنيه، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والصبر، والشكر، والحلم، والعفة. وأصل الأخلاق المحمودة كلها الخشوع وعلو الهمة.

ولحسن الخلق عظيم الأثر علىٰ المجتمع في الرقي والازدهار، فعندما تنتشر الأخلاق الفاضلة في المجتمع يتقدم ويزدهر، بل إن أصل الحضارة الحقيقية هي حضارة الإنسان وسمو أخلاقه، ويقول أمير الشعراء أحمد شوقي في هذا المعنىٰ:

إِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلاقُ مَا بَقِيَت * فَإِن هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاقُهُم ذَهَبُوا

فالأخلاق الكريمة هي إفراز القلب السليم والنفس الزكية، والعقيدة الصحيحة، والفكر الرصين، والاستقرار النفسي والإيماني، فهي مظهر ذلك كله، وسوء الأخلاق يدل علىٰ خلل في أحد هذه الأشياء أو جميعها. سلمنا الله والمسلمين من سوء الأخلاق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص ٤٣٨، والحاكم في المستدرك: ج٤ ص١٧٨، والطبراني في الأوسط: ج٥ ص ٣٦٤، وفي الكبير: ج١٧ ص ٢٧٩، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: ج١٠ ص ٢٣٥.

س٦

هل قول: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» حديث عن النبي ﷺ؟ وهل قول: «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه» حديث نبوي أيضاً؟

وإن كانا ثبتا عن النبي ﷺ فما فائدتهما الاجتماعية؟

الجواب

قول: «طُوبَىٰ لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيوبِ النَّاسِ» جزء من حديث مرفوع رواه الطبراني في [المعجم الكبير: ج٥ ص٧١]، والبيهقي في [شعب الإيمان: ج٧ ص٣٥٥] والقضاعي في [مسند الشهاب: ج١ ص٣٥٨]، والديلمي الهمذاني في [الفردوس بمأثور الخطاب: ج٢ ص٤٤٧] وذكره الهيثمي في [مجمع الزوائد: ج١٠ ص٢٢٩]، والحديث عن أنس بن مالك قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْعَضباء وليست بالجدعاء فقال: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ كَأَنَّ المَوْتَ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِنَا كُتِبَ، وَكَأَنَّ الحَقَّ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِنَا وَجَبَ، وَكَأَنَّ مَنْ نُشَيِّعِ مِنَ الموتىٰ سُفْرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ، نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَاثَهُمْ، وَنَأْكُلُ تراثَهُمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ، قَدْ نَسِيتُم كُلَّ وَاعِظَةٍ، وَأَمِنْتُمْ كُلَّ جَائِحَةٍ، طُوبَىٰ لِمَن شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَن عَيْبِ أَخِيهِ..».

وقد عقب أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد عليه قائلا: رواه الطبراني من طريق نصيح العبسي عن ركب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وذكره العجلوني في [كشف الخفاء: ج٢ ص٥٩] وعلق عليه قائلاً: رواه الديلمي عن أنس مرفوعًا. قال النجم: وتمامه: «وأنفق الفضل من ماله ووسعته السنة ولم يعدل عنها إلىٰ البدعة». وفي الباب عن الحسن بن علي وأبي هريرة. قال في التمييز: وأخرجه البزار عن أنس مرفوعا بإسناد حسن.

وذكره الحافظ الذهبي في [سير أعلام النبلاء: ج١٣ ص٥٥٧] وعقب عليه قائلاً: هذا حديث واهي الإسناد؛ فالنضر قال أبو حاتم: مجهول. والوليد لا يعرف، ولا يصح لهذا المتن إسناد.

ومما سبق نعلم أن علماء الحديث اختلفوا في نسبة ذلك الحديث إلىٰ النبي ﷺ، فهناك من صححه، وهناك من ضعفه، وعلىٰ القول بضعفه، فقد اتفقوا علىٰ أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال مع الضوابط المذكورة عند المحدثين في ذلك، ولا شك أن الحديث يحث علىٰ فضائل الأعمال والأخلاق، فهذا الحديث اتفق علماء المسلمين علىٰ صحة معناه لموافقته لمكارم الأخلاق والزهد، واختلف المحدثون في نسبة هذا الكلام إلىٰ النبي ﷺ.

وأما قول النبي ﷺ: «**يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَىٰ الجِذْعَ فِي عَيْنِهِ**» فهذا حديث رواه ابن حبان في [صحيحه: ج١٣ ص٧٣]، والبيهقي في [شعب الإيمان: ج٥ ص ٣١١]، والبخاري في موضعين [الأدب المفرد، مرة بلفظ يبصر: ج١ ص ٢٠٧، ومرة بلفظ يرىٰ: ج١ ص ٣٠٥]، والمنذري في [الترغيب والترهيب: ج٣ ص ١٦٧].

قال أبو نعيم الأصبهاني في [حلية الأولياء: ج٤ ص ٩٩] بعد أن ذكره: غريب من حديث يزيد، تفرد به محمد بن حمير عن جعفر. وصححه ابن حبان.

فالحديث اختلف فيه المحدثون بين الصحة والضعف، وعلىٰ أية حال فإن الضعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال كما ذكرنا، ولا شك أن معناه صحيح وموافق لأصل الشريعة وفضائل الأخلاق، فمعناه متفق عليه بين الأمة كلها.

وفي الحديثين يضع النبي ﷺ منهجًا للإصلاح في المجتمع، ويضع دلائل لكل من يدعي الإصلاح في المجتمع؛ ليتأكد أصادق هو في رغبته في الإصلاح؟ أم أنه يريد أن يمارس نوعًا من النفوذ والتأثير في الآخرين وهو لا يدري؟ فإذا انشغل بعيوب الناس وأهمل أمر نفسه، فلابد أن يراجع نفسه، ويعود إلىٰ إصلاح نفسه، فإذا صلحت نفسه يبدأ بالأقرب فالأقرب، ومن خالف هذا المنهج القويم تصدق فيه تلك الأبيات المنسوبة للإمام الشافعي:

يأيهـــا الرجـــل المعلـــم غـــيره	❋	هـــلا لنفـــسك كـــان ذا التعـــليمُ
تَصِفُ الدواءَ لذي السقامِ من الـضنىٰ	❋	كـــيما يـــصح بـــه وأنـــتم ســـقيمُ
لا تنـــه عـــن خلـــق وتـــأتي مثلـــه	❋	عـــار عليـــك إذا فعلـــت عظـــيمُ
ابـــدأ بنفـــسك فانهـــا عـــن غيّهـــا	❋	فـــإذا انتهـــت عنـــه فأنـــت حكـــيمُ
فهنـــاك يقبـــل مـــا تقـــول ويقتـــدي	❋	بـــالقول منـــك وينفـــع التعلـــيمُ

فكل ذلك يرسخ قيمة أولوية الإصلاح في المجتمع، فعلىٰ الإنسان أن يبدأ بنفسه إن كان صادقا في رغبته في الإصلاح، فإن صلحت نفسه يصلح الأقرب فالأقرب حتىٰ ينصلح المجتمع المسلم، رزقنا الله الصلاح والإصلاح في أنفسنا وأهلينا وذرياتنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٧

هل مقولة «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّين» حديث نبوي، وماذا تعني؟

الجواب

مقالة «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ» ليست حديثًا عن النبي ﷺ، ولا يروىٰ حتىٰ بسند ضعيف، ولا غيره، وإنما هو قول منسوب لعَبْدِ الله بن المُبَارَك رضي الله عنه فكان يَقُولُ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»، وكان يقول: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ». يَعْنِي الإِسْنَادَ. ولعل باقي المقولة: «لَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ» يوضح المعنىٰ المسئول عنه؛ إذ تعني أن الاعتماد والتوثيق هو المنهج المطبق في نقل الدين حتىٰ لا يضيع الدين بين الخرافات والأوهام.

وفي الحقيقة قضية الإسناد تشير إلىٰ أحد أهم مكونات عقلية المسلم، حيث تشير إلىٰ «التوثيق»، فالتوثيق للمصادر من أهم خصائص تلك الأمة؛ حيث وثقت الأمة كتاب ربها، واعتنت بتوثيق نقل هذا الكتاب من جيل إلىٰ جيل علىٰ أعلىٰ مستويات الدقة في النقل، حتىٰ راعت النقل علىٰ مستوىٰ الضبط، والصوت، والمد، والترقيق والتفخيم، فأعجزت وبهرت من حولها من الأمم.

وعلىٰ مستوىٰ السنة النبوية، فالسند كان ولا يزال أهم الوسائل التي حفظ الله بها الحديث وصانه من الوضع والكذب والافتراء، كما أنه المعيار الأول الذي تقيم به الروايات، وتوزن به الأخبار؛ لمعرفة صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها.

وفي عصرنا هذا لا يعد السند أساسًا في الحفظ بقدر ما يعد للتبرك به، ولمعرفة التواريخ وله استخدامات أخرىٰ غير وظيفته الأساسية التي كانت قبل انتهاء عصر الرواية.

هذا بيان لمعنىٰ مقالة ابن المبارك: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ»، نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا وإيماننا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



ما موقع «لا تفعل» من الدين ؟

الجواب

موقع «لا تفعل» من الدين هو موقع النهي، وموقع «افعل» هو موقع الأمر، والمنهيات محصورة قليلة يسهل علىٰ الإنسان البعد عنها، وكان الابتلاء بالنهي عن أكل محظور عَيَّنه الله هو أول امتحان امتحن الله به البشرية متمثلة في آدم عليه السلام وحواء، والعصيان بالأكل من المحظور هو أول معصية في حق الله اقترفها آدم عليه السلام وحواء، وقصة الابتلاء الأولىٰ ذكرها الله في أكثر من موضع منها قوله تعالىٰ:

﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ۝ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[1].

فيتضح لنا من هذه القصة مدىٰ رحمة الله بآدم عليه السلام؛ إذ حرم عليه شجرة واحدة، وأباح له باقي شجر الجنة، وبهذا المعنىٰ الجميل فهو رحيم بالبشرية من ذريته؛ إذ جعل المحرم عليهم قليلا محصورًا؛ حتىٰ يسهل عليهم الامتثال لشرعه، وأباح لهم ما بقي علىٰ الأرض حلالاً طيباً فيقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ

(١) سورة الأعراف، الآيات: [١٩- ٢٢].

﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾(١). فالكون مائدة الرحمن خلقه لغرض الإنسان منها، وخلق الإنسان لعبادته سبحانه وحده، ويسر عليه تلك العبادة بقلة المنهيات والمحظورات، كما ألزمه الله ﷻ باجتنابها، وضمن له المغفرة إذا تاب لله بعد الوقوع فيها، ومما يؤكد إلزام الله للمسلم باجتناب المنهيات قول النبي ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(٢). هذا هو موقع «لا تفعل» في دين الإسلام، وفقنا الله لطاعته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) سورة البقرة، آية: [١٦٨].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ٤٢٨، والبخاري في صحيحه: ج٦ ص ٣٦٥٨، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٩٧٥.

س ٩

كيف يرد المسلم على شبهة من زَعَم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث؟

الجواب

يتردد كثيرًا قول بعضهم: «إن الإسلام ظلم المرأة؛ حيث جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل»، ونحن المسلمين نؤمن بثوابت راسخة من صفات الله تعالىٰ، تجعل تلك الشبهة لا تطرأ علىٰ قلب أي مسلم أو مسلمة، وتتمثل تلك الثوابت في أن الله سبحانه حكم عدل، وعدله مطلق، وليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه:

﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[١] ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٢] ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[٣] ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾[٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٥] ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[٦] ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾[٧].

وإن الفروق في أنصبة المواريث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي، ولا تختلف الأنصبة في المواريث طبقًا للنوع؛ وإنما تختلف الأنصبة طبقًا لثلاثة معايير:

الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث:

ذكرًا كان أو أنثىٰ، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة

(١) سورة الكهف، آية: [١٩].
(٢) سورة الإسراء، آية: [٧٢].
(٣) سورة الحج، آية: [١٠].
(٤) سورة العنكبوت، آية: [٤٠].
(٥) سورة النساء، آية: [٤١].
(٦) سورة النساء، آية: [١٢٤].
(٧) سورة التوبة، آية: [٧٠].

قل النصيب في الميراث دونها اعتبار لجنس الوارثين، فترىٰ البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثىٰ) بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج فزاد الميراث لهذا السبب.

الثاني: موقع الجيل الوارث:

فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها - عادة- مفروضة علىٰ غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفىٰ ترث أكثر من أمه -وكلتاهما أنثىٰ- وترث بنت المتوفىٰ أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها.

الثالث: العبء المالي:

وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثىٰ، لكنه تفاوت لا يفضي إلىٰ أي ظلم للأنثىٰ أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوىٰ الوارثون في العاملين الأولين (درجة القرابة، وموقع الجيل) - مثل أولاد المتوفَّىٰ، ذكوراً وإناثاً- يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثىٰ في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثىٰ - هي زوجه - مع أولادهما، بينما الأنثىٰ الوارثة أخت الذكر- إعالتها، مع أولادها، فريضة علىٰ الذكر المقترن بها.

فهي -مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازًا منه في الميراث؛ فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب- هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفىٰ علىٰ الكثيرين، ومن أعباء الرجل المالية نذكر منها:

١- الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر،

يقول تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[(١)]، والمهر التزام مالي يدفعه الرجل للمرأة من تشريعات بداية الحياة الزوجية، والمرأة تتميز عن الرجل؛ حيث ليس من حقه أن يطالب بمهر من المرأة إذا ما أرادت أن تتزوج منه.

٢- الرجل بعد الزواج ينفق علىٰ المرأة وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة علىٰ نفسها، فضلًا عن أن يطالبها بالنفقة عليه؛ لأن الإسلام ميَّزها وحَفِظَ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.

٣- الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه، أو امتدادًا له، أو عاصبًا من عصبته.

هذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلىٰ المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهي أن الثروة والمال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلىٰ الثروة، وليس هو نفس الثروة؛ حيث تمثل الثروة المقدار المتبقي من الواردات والنفقات.

وبهذا الاعتبار نجد أن الإسلام أعطىٰ المرأة في بعض الحالات نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوىٰ من حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق علىٰ زوجته وأبنائه ووالديه، إن كبرا في السن، ومن تلزمه نفقتهم من قريب وخادم وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضَّل المرأة علىٰ الرجل في الثروة؛ حيث كفل لها حفظ مالها، ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

ولذلك حينما تتخلف قضية العبء المالي كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوَّىٰ بين نصيب الذكر ونصيب الأنثىٰ في الميراث، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ

(١) سورة النساء، آية: [٤].

﴿مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[1].

فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتىٰ يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع علىٰ كاهله بهذا الاعتبار.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف لبعض العلماء والباحثين حقائق قد تذهل الكثيرين؛ حيث ظهر التالي:

أولًا: أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل.

ثانيًا: أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة مثل الرجل.

ثالثًا: هناك حالات كثيرة جدًا ترث المرأة أكثر من الرجل.

رابعًا: هناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

وتفصيل تلك الحالات فيما يلي:

أولاً: الحالات التي ترث المرأة نصف الرجل:

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

ثانيا: الحالات التي ترث المرأة مثل الرجل:

١- الأب والأم في حالة وجود ابن الابن.

٢- الأخ والأخت لأم.

٣- أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

---

(١) سورة النساء، آية: [١٢].

٤- البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب).

٥- الأب مع أم الأم وابن الابن.

٦- زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق علىٰ قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

٧- انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيبا، والبنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًا. وذلك لو ترك أباً وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيباً، ولو ترك أمّاً فسترث الثلث فرضاً والباقي ردًا عليها.

٨- زوج مع الأخت الشقيقة؛ فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكراً، بمعنىٰ لو تركت المرأة زوجا وأخا شقيقا فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصيبا. ولو تركت زوجاً وأختاً فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.

٩- الأخت لأم مع الأخ الشقيق، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا؛ فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً وهو السدس.

١٠- ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو المعمول به في القانون المصري في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصابات فإن ذوي الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفىٰ (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

١١- هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج، والابن، والأب)، ومن النساء (الزوجة، والبنت، والأم).

ثالثا: حالات ترث المرأة أكثر من الرجل:

١- الزوج مع ابنته الوحيدة.

٢- الزوج مع ابنتيه.

٣- البنت مع أعمامها.

٤- إذا ماتت امرأة عن ستين فدانًا، والورثة هم (زوج، وأب، وأم، وبنتان) فإن نصيب البنتين سيكون ٣٢ فدانًا بما يعني أن نصيب كل بنت ١٦ فداناً، في حين أنها لو تركت ابنين بدلًا من البنتين لورث كل ابن ١٢.٥ فداناً؛ حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٥- لو ماتت امرأة عن ٤٨ فدانًا، والورثة (زوج، وأختان شقيقتان، وأم) ترث الأختان ثلثي التركة بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة ١٢ فداناً، في حين لو أنها تركت أخوين بدلًا من الأختين لورث كل أخ ٨ أفدنة لأنهما يرثان باقي التركة تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم.

٦- ونفس المسألة لو تركت أختين لأب؛ حيث يرثان أكثر من الأخوين لأب.

٧- لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًا، وبنتًا)، وكانت تركتها ١٥٦ فدانًا، فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوي ٧٢ فداناً، أما لو أنها تركت ابنًا بدلًا من البنت فكان سيرث ٦٥ فدانًا؛ لأنه يرث الباقي تعصيبا بعد فروض (الزوج والأب والأم).

٨- إذا ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأمًا، وأختًا شقيقة)، وتركتها ٤٨ فدانًا مثلا فإن الأخت الشقيقة سترث ١٨ فدانًا، في حين أنها لو تركت أخًا شقيقًا بدلًا من الأخت سيرث ٨ أفدنة فقط؛ لأنه سيرث الباقي تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم، ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.

٩- لو ترك رجل (زوجة، وأمًا، وأختين لأم، وأخوين شقيقين) وكانت تركته ٤٨ فداناً، ترث الأختان لأم - وهما الأبعد قرابة- ١٦ فداناً، فنصيب الواحدة ٨ أفدنة، في حين يرث الأخوان الشقيقان ١٢ فدانًا، بما يعني أن نصيب الواحد ٦ أفدنة.

١٠- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختًا لأم، أخوين شقيقين)، وكانت التركة ١٢٠ فدانًا، ترث الأخت لأم ثلث التركة، وهو ما يساوي ٤٠ فدانًا، ويرث الأخوان الشقيقان ٢٠ فدانًا، بما يعني أن الأخت لأم وهي الأبعد قرابة أخذت أربعة أضعاف الأخ الشقيق.

١١- الأم في حالة فقد الفرع الوارث، ووجود الزوج في مذهب ابن عباس رضي الله عنه، فلو ماتت امرأة وتركت (أبًا، وأمًا، وزوجًا) فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأب،

وهو السدس أي ما يساوي نصف نصيب زوجته.

١٢- لو تركت امرأة (زوجاً، وأماً، وأختاً لأم، أخوين شقيقين) وكانت التركة ٦٠ فدانًا، فسترث الأخت لأم ١٠ أفدنة في حين سيرث كل أخ ٥ أفدنة؛ بما يعني أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة.

١٣- ولو ترك رجل (زوجة، وأبًا، وأمًا، وبنتًا، وبنت ابن)، وكانت التركة ٥٧٦ فدانًا، فإن نصيب بنت الابن سيكون ٩٦ فدانًا، في حين لو ترك ابنَ ابنٍ لكان نصيبه ٢٧ فدانًا فقط.

١٤- لو ترك المتوفى (أمًا، وأم أم، وأم أب) وكانت التركة ٦٠ فدانًا مثلًا، فسوف ترث الأم السدس فرضا والباقي ردًا، أما لو ترك المتوفى أبًا بدلًا من أم بمعنى أنه ترك (أبًا، وأم أم، أم أب) فسوف ترث أم الأم، ولن تحجب السدس وهو ١٠ أفدنة، والباقي للأب ٥٠ فداناً، مما يعني أن الأم ورثت كل التركة ٦٠ فدانًا، والأب لو كان مكانها لورث ٥٠ فداناً فقط.

رابعا: حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

١- لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًا، وبنتًا، وبنت ابن)، وتركت تركة قدرها ١٩٥ فداناً مثلاً، فإن بنت الابن سترث السدس وهو ٢٦ فدانًا، في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان نصيبه صفرًا؛ لأنه كان سيأخذ الباقي تعصيبا ولا باقي، وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذي أخذ بـه القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وهو خلاف المذاهب، ونحن نتكلم عن المذاهب المعتمدة، وكيف أنها أعطت المرأة، ولم تعط نظيرها من الرجال.

٢- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختًا شقيقة، أختًا لأب)، وكانت التركة ٨٤ فدانًا مثلًا، فإن الأخت لأب سترث السدس، وهو ما يساوي ١٢ فدانًا، في حين لو كان الأخ لأب بدلا من الأخت لم يرث؛ لأن النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب ولا باقي.

٣- **ميراث الجدة**: فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي: الجد الصحيح (أي الوارث) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم مثل أبي الأب أو أبي أبي الأب وإن علا، أما أبي الأم أو أبي أم الأم فهو جد فاسد (أي

غير وارث) علىٰ خلاف في اللفظ لدىٰ الفقهاء، أما الجدة الـصحيحة هـي التـي لا يـدخل في نسبتها إلىٰ الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلىٰ الميت أب بين أمـين، وعليه تكون أم أبي الأم جدة فاسدة لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن.

٤- لو مات شخص وترك (أبا أم، وأم أم) في هذه الحالـة تـرث أم الأم التركـة كلهـا، حيث تأخذ السدس فرضًا والباقي ردًا، وأبو الأم لا شيء له؛ لأنه جد غير وارث.

٥- كذلك ولو مات شخص وترك (أب أم أم، وأم أم أم) تأخذ أم أم الأم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضًا والباقي ردًا عليها ولا شيء لأبي أم الأم؛ لأنه جد غير وارث.

إذن فهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسـائل المـيراث في عـلـم الفـرائض (المواريـث)، فأرىٰ أن الشبهة قد زالت بعد هذه الإيضاحات لكل منصف صادق مـع نفـسه، نـسأل الله العناية والرعاية والحمد لله رب العالمين.



س ١٠

ما حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام؟ وكيف نرد على الشبه التي تثار حول هذا الموضوع؟

الجواب

من باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون، فعن سَالِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»(١).

من هذا الحديث يظهر لنا أن الإسلام نص على الحد من كثرة عدد الزوجات، وفي المقابل لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى؛ وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصودًا لذاته، وإنما يكون تزوج الرجل مرة أخرى لأسباب ومصالح عامة.

فلم يرد تعدد الزوجات في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه، فالله ﷻ قال:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٢).

فالذين فسَّروا الآية الكريمة تفسيرًا مغلوطًا، أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي يفسرونها بمعزل عن السبب الرئيس الذي أُنْزِلَت لأجله، وهو وجود اليتامىٰ والأرامل؛ إذ إن التعدد ورد مقرونا باليتامىٰ؛ حيث قاموا بانتزاع قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ دون القول السابق، والذي صيغ بأسلوب الشرط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

(١) رواه أحمد في المسند: ج٢، ص١٣، وابن ماجه في سننه: ج ١، ص٦٢٨.
(٢) سورة النساء، آية: [٣].

﴿أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ وكذلك دون القول اللاحق، والـذي يقيـد تلـك الإباحـة بالعـدل حيث قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾.

فمن ذهب إلىٰ القرآن الكريم لا يجد دعوة مفتوحة صريحـة للتعـدد دون تلـك القيـود التي أشرنا إليها، ومن ذهب إلىٰ السنة فسيجد أن الإسلام نهىٰ عن التعـدد بـأكثر مـن أربـع نساء، وشتان بين أن يكون الإسلام أمر بالتعدد حتىٰ أربع نساء، وبـين أن يكـون نهـىٰ عـن الجمع بين أكثر من أربع نساء.

فإنّ نظام تعدّد الزوجات كـان شـائعًا قبـل الإسـلام بـين العـرب، وكـذلك بـين اليهـود والفرس، والتاريخ يحدّثنا عن الملوك والسلاطين بأنّهم كانوا يبنون بيوتًا كبيرة تسع أحيانًا لأكثـر من ألف شخص، لسكن نسائهم من الجواري، وفي بعض الأحيان يقومون بتقديمهن كهدايا إلىٰ ملوك آخرين، ويأتون بنساء جديدات، كما أنـه في شريعـة اليهـود وفي قـوانينهم –حتـىٰ الآن– يبيحون تعدد الزوجات، ولا يجرؤ أحد أن يهاجمهم في عقيدتهم ودينهم وشرعهم.

والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام في السماح للرجـل بـالزواج مـرة أخـرىٰ في ظروف معينـة يعـانون مـن تفكـك أسري، وانتـشار الفاحـشة، وإباحـة تعـدد الخلـيلات (العشيقات) بلا عدد ولا حد، فالخليلة لا تتمتع بحقوق الزوجة، إضافة إلىٰ ما يترتب علىٰ الأمر من خيانة الزوجة، وإسقاط حقوقها، وعدم الاعتراف بها وبأولادهـا. فهـي وحـدها التي تتحمل ثمن أجرة الإجهاض، أو تعيش غير متزوجة (الأم العازبة) لترعىٰ طفلها غـير الشرعي ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

التعدد المباح في الغرب هو التعدد في غير إطار، وهو التعـدد الـذي لا يكفـل للمـرأة أي حق، بل يستعبدها الرجل، ويقيم معها علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها، ثم يرمـي بهـا خارج قلبه وحياته، وقد يتسبب لأسرته في أمراض جنسية خطيرة، إلىٰ جانب أطفال الـسفاح الذين لا يعترف بهم في أكثر الأحيـان، ولكثـرة الأرقـام وكثـرة الأحـصائيات نكتفـي بأخـذ نموذج من الدول الغربية، وليكن الولايات المتحدة الأمريكية ولندع الأرقام تتحدث:

(١) سورة الأنعام، آية: [٨١].

- في عام ١٩٨٠م (١.٥٥٣٠٠٠) حالة إجهاض، ٣٠٪ منها لدىٰ نساء لم يتجاوزن العشرين عاماً من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.
- في عام ١٩٨٢ م (٨٠٪) من المتزوجات منذ ١٥ عامًا أصبحن مطلقات.
- وفي عام ١٩٨٤م (٨ ملايين) امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن دون أية مساعدة خارجية.
- وفي عام ١٩٨٦م (٢٧٪) من المواطنين يعيشون علىٰ حساب النساء.
- وفي عام ١٩٨٢م (٦٥) حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة.
- وفي عام ١٩٩٥م (٨٢) ألف جريمة اغتصاب؛ ٨٠٪ منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفًا.
- وفي عام ١٩٩٧م –بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة–: اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه، في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!
- ٧٤٪ من العجائز الفقراء هم من النساء؛ ٨٥٪ من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.
- ومن ١٩٧٩ إلىٰ ١٩٨٥: أجريت عمليات تعقيم جنسي للنساء اللواتي قدمن إلىٰ أمريكا من أمريكا اللاتينية، والنساء اللاتي أصولهن من الهنود الحمر، وذلك دون علمهن.
- ومن عام ١٩٨٠ إلىٰ عام ١٩٩٠م: كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء.
- وفي عام ١٩٩٥: بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار[(١)].

كل هذه الأرقام هي نتائج طبيعية لأن نستبدل بنظام الزواج واحترام المرأة في الشريعة الإسلامية، نظام الانفلات وتعدد الصديقات والعشيقات عند من يهاجم التشريع الإسلامي.

(١) التقرير السنوي المسمىٰ بـ«قاموس المرأة» صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد.

ولننظر آراء المنصفين من الغربيين في تلك القضية، تقول إحداهن: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، ودل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلىٰ هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحبًا، وماذا عسىٰ يفيدهن بشيء حزني ووجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعا؛ إذ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة. ويرىٰ العالم (توس)، أن الدواء الكافل للشفاء من هذا الداء وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي علىٰ الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلىٰ التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعالةً وعاراً في المجتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن. فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس علىٰ الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»[(١)].

وعن كاتبة أخرىٰ تقول: «لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلىٰ الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، حيث الخادمة والرقيق ينعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار علىٰ بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعىٰ وراءها بجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها»[(٢)].

---

(١) المنار جزء ٤ صفحة ٤٨٥ منه نقلا عن جريدة (لندن ثرو) بقلم بعض الكتاب ما ترجمته ملخصًا.

(٢) المرجع السابق: جزء ٤ صفحة ٣٦٢.

وهذا الفيلسوف الألماني الشهير «شوبنهور» يقول: «إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنىٰ، بمساواتها المرأة بالرجل؛ فقد جعلتنا نقتصر علىٰ زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا... إلىٰ أن قال: ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجا يتكفل بشئونها، والمتزوجات عندنا قليلات، وغيرهن لا يحصين عددًا، تَرَاهُن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلىٰ، يتجشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن علىٰ مذبح الزواج، ضحية الاقتصار علىٰ زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره»[(١)].

وقالت «أني بيزانت» زعيمة التيصوفية العالمية في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند»: «ومتىٰ وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي -الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء- أرجح وزنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلىٰ الشارع متىٰ قضىٰ منها أوطاره».

قال غوستاف لوبون: «إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن؛ يرفع المستوىٰ الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تجدهما في أوروبا».

ما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة للظروف والأوضاع التي نص عليها الشرع الإسلامي، ليس منقوضاً عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة المنصفين منهم.

وفي الختام نؤكد أن الإسلام أباح للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة لكل هذه الفوائد

(١) الإسلام روح المدنية، لمصطفىٰ الغلاييني: ص٢٢٤، وهذا الرقم الذي ذكره شوبنهور كان في عهده حيث توفي سنة ١٨٦٠م.

التي ذكرناها، وجاءت تلك الإباحة مقيدة في القرآن قال تعالىٰ:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[(١)].

كما أشار سبحانه إلىٰ صعوبة العدل بين النساء فقال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[(٢)].

ورأينا كذلك في السنة النبوية الغراء، أن النبي ﷺ لم يأمر في حديث من أحاديثه من تزوج بواحدة أن يتزوج مرة أخرىٰ، وإنما جاءت السنة بعكس ذلك، وهي أن من تزوج بنساء كثيرات أن يطلق عنه حتىٰ يبقىٰ عدداً محصورًا كما ذكرنا في حديث سَالِـم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[(٣)].

وأرىٰ أن الأمر قد اتضح، والشبهة قد زالت، وتبين أن الزواج بأكثر من واحدة من خلال النظام التشريعي الإسلامي هو في الحقيقة تكريم للمرأة؛ لأن الإنسان لابد أن تكون نظرته متكاملة؛ فالنظر فقط للمرأة التي يتزوج الرجل عليها ليس إنصافًا، فإن التي سوف يتزوجها الرجل هي امرأة كذلك، وكرمها الشرع بأن سمح للرجل أن يتزوج منها لعلاج ما يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية.

نسأل الله أن يُبَصّرنا بأمور دنيانا وديننا، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة النساء، آية: [٣].
(٢) سورة النساء، آية: [١٢٩].
(٣) رواه أحمد في المسند: ج٢ ، ص ١٣ ، وابن ماجه في سننه: ج ١ ، ص ٦٢٨.

س ١١

هناك من يردد أن الإسلام أهان المرأة بأن سمح للرجل بضربها، فما حقيقة ذلك القول؟

الجواب

ورد ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[(١)]، والنشوز هو مخالفة اجتماعية وأخلاقية، حيث تمتنع المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقًا للزوجة.

وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية، أرشد الله الرجال لتقويم نسائهن بالوعظ، وهو لين الكلام، وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، ثم أباح له أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها، وأباح الله له إظهار عدم رضاه وغضبه بأن يضربها ضربة خفيفة لا تترك أثرًا، وكأنه يقول لها: «إني غاضب» ولم يلزم الرجل بذلك، ولكنه أباح تلك الضربة الخفيفة في هذه الحالة، وأمر كل الفقهاء أن يبتعد عن الضرب قدر الإمكان ويحاول إظهار غضبه بأي شكل آخر.

كما أن الرجل يُضرب ويُؤدب كذلك إذا أخطأ في حق المرأة، ولنضرب مثالاً يضرب فيه الرجل لأنه أخطأ في أداء وظيفته مع المرأة، فإذا قام الرجل بإزالة بكارة زوجته بإصبعه فقد قال الفقهاء: «وإزالة البكارة بالأصبع حرام، ويؤدّب الزوج عليه».

وعندما ضرب كثير من الرجال نساءهم في زمن النبي ﷺ ذهبن للشكوىٰ إلىٰ

(١) سورة النساء، آية: [١٢].

رسول الله ﷺ، فعنف النبي ﷺ أصحابه، وغضب منهم، وقال لهم: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»(١).

فسنة النبي ﷺ التي نحث المسلمين عليها، هي عدم الضرب، فلم يضرب النبي ﷺ نساءه قط؛ وإنما أبيح الضرب بالسواك (كفرشة الأسنان)؛ ليظهر لها غضبه، وعدم الرضا بإصرارها علىٰ ترك واجباتها، وفي بعض البيئات الثقافية التي تحتاج المرأة إلىٰ ذلك وتراه بنفسها دلالة علىٰ رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب، ولم يطلع عليها، ولكن القرآن جاء لكل البشر، ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلىٰ يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تراع أدىٰ إلىٰ اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة، وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ونحن الآن لسنا بصدد قضية نظرية بقدر ما هي واقعية، فلو كانت المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم وتدعوهم لضرب النساء وظلمهن لظهر ذلك في واقعهم، وإن كانت المصادر التشريعية تحثهم علىٰ الرحمة والمودة لظهر ذلك أيضا يقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗا﴾(٢) ودعونا نتذكر قول المسيح عليه السلام حينما يقول: «من ثمارهم تعرفهم، هل تجني من الشوك عنبًا، أم من العوسج تينًا».

إذا وقفنا عند قضية «ضرب النساء بالسواك إظهارًا لعدم الرضا»، فلننظر في المجتمعات الإسلامية مدىٰ وجود شكوىٰ العنف ضد النساء، أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، فلو وجدنا ذلك لوجدناه في حالات معدودة وقليلة ناتجة عن عدم التزام تلك الحالات بتعاليم دينهم الحنيف. فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن.

وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب وضرب النساء الظالم الشائع فيه نجد

---

(١) رواه أبو داود في سننه: ج٢ ص ٢٤٥، والدارمي في سننه: ج٢ ص ١٩٨.
(٢) سورة الأعراف، آية: [٥٨].

الإحصائيات الموثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بما يلي:

- ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضربًا يؤدي إلىٰ عاهة.
- ١٧٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة...والذي كتب ذلك هو الدكتور (جون بيريه) أستاذ مساعد في مادة علم النفس في جامعة (كارولينا).
- حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق FPT هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.
- كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان[(١)].
- أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنويًا...أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه) قالت: حتىٰ الحيوانات تعامل أحيانًا أفضل من النساء، فلو أن رجلًا ضرب كلبًا في الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.
- ٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن، و٦٠٪ من الشكاوىٰ الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.
- في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهن دون أن يكون هناك سبب لذلك.
- وفي بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك. وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلىٰ نهاية آذار ١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن. وتتلقىٰ الشرطة

(١) سورة الأعراف، آية: [٥٨].

البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنويًا لتبلغ شكاوىٰ اعتداء علىٰ زوجات أو شريكات، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجها، وقالت: لو قلت له شيئًا إثر ضربي لعاد ثانية لذا أبقىٰ صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات، والركلات، والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد. وأحيانًا قد يصل الأمر ببعضهم إلىٰ حد إطفاء السجائر علىٰ جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها علىٰ هذه الحال ساعات طويلة.

إن مفهوم الضرب بهذه الصفة لا شك أنه مصيبة يجب علىٰ جميع البشر الوقوف ضدها، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب، والنبي ﷺ يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم علىٰ المودة والرحمة وهذا يتنافىٰ مع الضرب والإيذاء؛ ولذلك يستنكر النبي ﷺ ذلك استنكارًا شديدًا فيقول ﷺ: «**أَيَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدَ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ؟**»[1]، فذلك الرد علىٰ من زعم أن الإسلام أهان المرأة بإباحة الرجل ضربها، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) سورة الأعراف، آية: [٥٨].

س ١٢

أمر الإسلام بحسن المعاملة لكل الخلق، فهل يجوز للمسلم أن يُهدي غير المسلم، ويهنئه ويعوده إذا مرض؟

الجواب

الوصل، والإهداء، والعيادة، والتهنئة لغير المسلم من باب الإحسان، وقد أمرنا الله ﷻ أن نقول الحسنىٰ لكل الناس دون تفريق قال تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[1]، وأمرنا الله بالإحسان دائمًا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2]، كما أن الله لم ينهَنا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، وإهدائهم، وقبول الهدية منهم، وما إلىٰ ذلك من أشكال البر بهم، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[3].

ولقد طبَّق النبي ﷺ هذا الفهم القرآني في سنته الشريفة فكان ﷺ قرآنًا يمشي علىٰ الأرض، وكَانَ القُرآن خُلُقُهُ دائمًا ﷺ[4]، فكان ﷺ يقبل الهدايا من غير المسلمين؛ فقد ثبت في صحيح السنة بما يفيد التواتر أن النبي ﷺ قبل هدية غير المسلمين، ومن هذا:

«أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ المقوقس صاحب الإسكندرية -يعني بكتابه معه إليه- فقبل كتابه، وأكرم حاطبًا، وأحسن نزله، ثم سرحه إلىٰ رسول الله ﷺ،

---

(١) سورة البقرة، آية: [٨٣].
(٢) سورة النحل، آية: [٩٠].
(٣) سورة الممتحنة، آية: [٨].
(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج٦ ص ٩٠، والبيهقي في الشعب: ج٢ ص ١٥.

وأهدىٰ له مع حاطب كسوة، وبغلة بسرجها، وجاريتين إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرىٰ فوهبها لجهم بن قيس العبدري»[(١)].

ومن ذلك قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفيها: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ**» قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَصْحَابِكَ. قَالَ: «**ارْفَعْهَا فَإِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**». فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ**». فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**ابْسُطُوا**»[(٢)].

ومن ذلك ما ورد عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «**أَهْدَىٰ كِسْرَىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَىٰ لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ**»[(٣)].

وقد تعقب هذا الأثر الحافظ العراقي بقوله: «فيه قبول هدية الكافر، فإن سلمان رضي الله عنه لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة، وهي: امتناعه من الصدقة وأكله للهدية، وخاتم النبوة وإنما رأىٰ خاتم النبوة بعد قبول هديته»[(٤)] اهـ. فكان قبول الهدية جائزًا في الشرع، بل هو سنة النبي ﷺ، بل كان أبرز علامات نبوته ﷺ التي أخبرت بها الكتب السابقة، وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**عَادَ النَّبِيَّ ﷺ غُلاَماً يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُه**»[(٥)].

وقد فهم علماء الإسلام من هذه الأحاديث أن قبول هدية غير المسلم ليست فقط مستحبة لأنها من باب الإحسان؛ وإنما لأنها سنة النبي ﷺ، فيقول شيخ الإسلام زكريا

---

(١) معتصر المختصر: ج١ ص ٢٢٦، وذكره الحافظ في الإصابة: ج٢ ص ٤٥٠، وابن عبد البر في الاستيعاب: ج١ ص ٣١٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٥ ص ٣٥٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٩ ص ٣٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ج ١ ص ١٤٥، والبيهقي في الكبرىٰ: ج ٩ ص ٣٥، والبزار في مسنده: ج٣ ص ٢٩.

(٤) طرح التثريب، للحافظ العراقي: ج٤، ص٣٥، ٣٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ج ٣ ص ٢٦٠، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٦ ص ١٣، وذكره المناوي في فيض القدير: ج٥ ص ٢٣٣.

الأنصاري: «(ويجوز قبول هدية الكافر) للاتباع»[(١)].

ويؤيد هذا الفهم ما قاله السرخسي وهو: «وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال: قلت لمجاهد: رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة، ولي عليه مال، أدعه له؟ قال: نعم، وصله. وبه نأخذ فنقول: لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدًا، محاربًا كان أو ذميًا لحديث سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي ﷺ فوجدت مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة؟ قلت: نعم. فوهبتها له. فبعث بها إلىٰ خاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة. وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلىٰ مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلىٰ أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا علىٰ فقراء أهل مكة. فقبل ذلك أبو سفيان، وصفوان وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا. ولأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلىٰ الغير من مكارم الأخلاق؛ وقال ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ**». فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعًا»[(٢)].

وقال ابن مفلح الحنبلي بعد ذكر قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[(٣)]: «قال ابن الجوزي: قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة وذكر عن بعضهم نسخها والتي بعدها آية السيف قال: وقال ابن جرير: لا وجه له؛ لأن بر المؤمنين المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم إذا لم يكن فيه تقوية علىٰ الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة علىٰ عورة أهل الإسلام لحديث أسماء... ثم قال: واحتج في المغني عليهم بإهداء عمر الحلة الحرير إلىٰ أخيه المشرك، وبحديث أسماء قال: وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم»[(٤)].

(١) أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري: ج٢ ص ٤٧٩.
(٢) شرح السير الكبير، للسرخسي: ج١ ص ٩٦.
(٣) سورة الممتحنة، آية: [٨].
(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح: ج ١ ص ٤٣٧.

وكذلك ذكر المرداوي الحنبلي حكم تهنئة غير المسلمين، وتعزيتهم، وعيادتهم، فقال: «قوله (وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان) وأطلقهما في الهداية... وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت: هذا هو الصواب»[(١)].

وجاء في الفتاوىٰ الهندية: «ولا بأس بالذهاب إلىٰ ضيافة أهل الذمة، هكذا ذكر محمد -رحمه الله تعالىٰ-... ثم قال: ولا بأس بضيافة الذمي، وإن لم يكن بينهما إلا معرفة، كذا في الملتقط... ثم قال: ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك قريبًا كان أو بعيدًا محاربًا كان أو ذميا»[(٢)].

وقد سئل الشيخ عليش في تهنئة غير المسلمين هل تعد من قبيل الردة فقال: «لا يرتد الرجل بقوله لنصراني أحياك الله لكل عام حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضي به»[(٣)].

ومما ذكر من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وآراء علماء الإسلام، نرىٰ أنه من الإحسان أن يصل المسلم غير المسلم علىٰ كل حال من عيادة، وتعزية، وتهنئة، وإهداء، وقبول الهدية، وضيافة، وما إلىٰ ذلك، وأن هذا الشأن أحد أشكال الدعوة إلىٰ دين الله بحسن الأخلاق، وبمكارم الخصال، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) الإنصاف، للمرداوي: ج٤ ص ٢٣٤، ٢٣٥.
(٢) الفتاوىٰ الهندية: ج٥ ص ٣٤٧.
(٣) فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش: ج٢ ص ٣٤٩.

س ١٣

سمعنا ما حدث من قيام امرأة بخطبة الجمعة وإمامة المصلين في صلاة الجمعة، فما هو التوصيف الشرعي لما تم؟

الجواب

الصلاة عبادة شرعها الله بكيفيتها وهيئتها، لم يجتهد في رسمها أحد، وجعل الله لها شروط صحة، وجعل كون الإمام ذكرًا شرطاً لصحة صلاة الجماعة، وليس حقًا للرجل، ولا انتقاصاً للمرأة، بل هذا أمر تعبدي في المقام الأول.

واتفق المسلمون علىٰ تكريم المرأة، ورأوا أن منعها من إمامة الرجال من باب التكريم لا من باب الإهانة والانتقاص، ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضًا أن الله تعالىٰ أمر النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت علىٰ السجود، فكان ذلك من قبيل قول العرب: «إنما أخرك ليقدمك»، فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعاً من أنواع الحط من كرامتهن، بل ذلك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين -ذكوراً وإناثًا- علىٰ الامتثال للأمر بغض البصر.

وفي الحقيقة فإن مسألة «إمامة المرأة للرجال في الصلاة» ينظر إليها من زاويتين؛ الزاوية الأولىٰ: هي زاوية الواقع العملي للمسلمين، وتطبيقهم الفعلي علىٰ مر العصور والدهور، والثانية: هي التراث الفقهي، والواقع النظري المعتمد لديهم.

أما عن الواقع العملي فقد رأينا المسلمين شرقًا وغربًا سلفًا وخلفًا قد أجمعوا فعليا علىٰ عدم تولي المرأة للأذان، ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة، ولا توليها لإمامة الجمعة، فلم يعرف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتىٰ

في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل شجرة الدر في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال.

وبخصوص الواقع النظري من خلال النظر في نصوص الشرع والتراث الفقهي للمسلمين؛ فإننا نجد الفقهاء قد عرَّفوا الإمامة بأنها: ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بَيَّنها الشرع. فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء.

أما ما ورد في هذه المسألة من نصوص الشرع الشريف فقد ورد حديثان؛ **الأول:** حديث أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ: «أَن النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[(١)]، **والثاني:** حديث جابر بن عبد الله في روايته لخُطْبة من خُطَب النَّبِيّ ﷺ حيث قال: خطبنا رسول الله ﷺ... إلىٰ أن قال عنه ﷺ: «**أَلاَ لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**»[(٢)].

وقد ضَعَّف بعض الحُفَّاظ الحديث الأول، كالحافظ ابن حجر العسقلاني، حيث قال فيه: «في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة»[(٣)]، أما الحديث الثاني فقد ضعفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر فيه الحافظ أن في إسناده عبد الله بن محمد العدوي وقال: اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف[(٤)].

أما عن تراث المسلمين الفقهي في هذه المسألة -وهو ما يمثل فهمًا صحيحًا للأصول العامة للشريعة، خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه- فقد أجمع أهل العلم من المذاهب

---

(١) رواه أحمد في المسند: ج٦، ص ٤٠٥، وأبو داود في سننه: ج ١ ص ١٦١، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: ج٣، ص١٣٠ والدارقطني في سننه: ج ١، ص٤٠٣، والطبراني في الكبير: ج ٢٥، ص ١٣٤، وابن خزيمة في صحيحه: ج ٣ ص ٨٩، ولفظ ابن خزيمة: «أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ، كَانَ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِنَا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ، وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تُؤَذِّنَ لَهَا، وَأَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ».

(٢) رواه ابن ماجه في سننه: ج١ ص ٣٤٣، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: ج٣ ص ٩٠، والطبراني في الأوسط: ج٢ ص ٦٤.

(٣) التلخيص الحبير: ج ٢ ص ٢٦، ٢٧.

(٤) التلخيص الحبير: ج ٢ ص ٣٢.

الأربعة، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة علىٰ منع إمامة المرأة في صلاة الفريضة، وأن صلاة من صلىٰ خلفها باطلة، وشذ أبو ثور، والمزني، وابن جرير، إلىٰ صحة صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض[(١)]، وإلىٰ هذا القول الشاذ ذهب كذلك محيي الدين بن العربي من الظاهرية.

وأما في النوافل وصلاة التروايح فجمهور الأمة كذلك علىٰ المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال في النفل والتراويح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة في الصلاة، فقال: «تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزاً، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص»[(٢)].

ولذا فنرىٰ ونفتي بما أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، قولًا وعملًا؛ لقوة الأدلة، ولعمق النظر، وإنما نقلنا ذلك القول الشاذ من التراث الفقهي؛ لأمانة العلم وليس لجعله هو المعمول به، والدعوة للعمل بهذا القول الشاذ فيه اتهام للأمة سلفًا وخلفًا، ولا تجتمع أمة المسلمين علىٰ ضلالة أبدًا، فالإجماع حجة، وبه ضبطت المسائل الفقهية الواردة في النصوص الشرعية.

والحكمة من إبعاد المرأة في «مسألة إمامة الصلاة»؛ حتىٰ تنسجم مع أمر الإسلام بالعفة والعفاف، وأمر غض البصر للمؤمنين والمؤمنات علىٰ حد سواء، وأمر ستر العورة، والمرأة عورتها في كل بدنها إلا الوجه والكفين؛ ولذلك كله أمر الله النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت علىٰ السجود الذي به قد يتحدد جسد المرأة ويتكشف.

أمَّا ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد، من الخلط بين مسألتي إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة، فالأخيرة لم يجزها أحد، فهؤلاء المخلطون ممن ينتمون إلىٰ مدرسة

(١) راجع الموسوعة الفقهية حرف الذال ذكورة: ج ٢١ ص ٢٦٦.
(٢) الفروع لابن ملفح: ج٢ ص ١٦.

المنشقين، وهي تشتمل علىٰ تيارات عدة: بعضها ينكر السنة والإجماع، وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب، وبعضها يدعو إلىٰ إباحة الشذوذ الجنسي، والزنا، والخمر، وإلىٰ الإجهاض، وإلىٰ تغيير أنصبة الميراث، ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريبًا، ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين؛

﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾[١].

ولعل هذا العرض الموجز قد أوضح حكم الشرع في تلك المسألة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة الرعد، آية: [١٧].

س ١٤

إذا أمر الوالد ابنه أن يطلق زوجته، فهل يجب على الابن طاعة والده في ذلك؟

الجواب

الذرية من آثار ارتباط الرجل بالمرأة، وهو الزواج، وكذلك الذرية سبب لوجود علاقة جديدة هي الأبوة والأمومة، وقد لا يتصور إنسان أنه قد يتعارض أمر الزواج واستمرار الحياة الزوجية وما فيها من خير للبشرية، مع أمر حقوق الوالدين وطاعتهما.

ولكن الواقع شهد من عصر النبوة الأول أنه حدث تعارض بين حقوق الوالدين، وبين استمرار الحياة الزوجية، عندما أمر سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ ابنه عبد الله أن يُطلق امرأته التي يحبها -كما سيأتي مفصلا-، منذ هذا الحين وفقهاء الشريعة يتناولون الموضوع بالعرض والتحليل؛ لنعلم ما الذي يجب علىٰ المسلم فعله في مثل هذه الأمور، وما هو حد البر، وما هو حد العقوق إذا تعلق بإنهاء الحياة الزوجية.

فنراهم مصرحين بعدم الطاعة إلا أن يكون الأب الآمر من الصالحين والأتقياء، بغير التعرض لمسألة هل يستحب أم لا، فلقد ذكر ابن تيمية أن: «كَلَامُ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ بِأَمْرِ الْأَبِ مُقَيَّدٌ بِصَلَاحِ الْأَبِ»[(١)].

أما ابن تيمية فقد حرم علىٰ الابن طاعة أمه في طلاق زوجته، خاصة إن كان له منها أبناء؛ حيث سُئل ابن تيمية في رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ الجواب: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِقَوْلِ أُمِّهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّ أُمَّهُ وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بِرِّهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»[(٢)].

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية، كتاب الطلاق: ج٥ ص٤٩٠.

(٢) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية، كتاب الطلاق، مسألة متزوج له أولاد ووالدته تكره زوجته وتريد طلاقها: ج٣ ص٥٧٣.

كما ذهب ابن مفلح في الفروع إلىٰ أنه لا تجب طاعة أبويه في الطلاق، فقال ما نصه: «فإن أمرته أمه فنصه[(١)]: لا يعجبني طلاقه، ومنعه شيخنا منه، ونص في بيع السرية: إن خفت علىٰ نفسك فليس لها ذلك. وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج»[(٢)].

وكذا ذكر في الآداب الشرعية أيضا حيث قال: «ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته علىٰ أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولىٰ، فإن أكل المكروه ومرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين علىٰ طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه. انتهىٰ كلامه»[(٣)].

وأيضا ذهب العلامة المحقق الحنبلي البهوتي إلىٰ أنه لا يجب علىٰ الابن أن يطيع الوالدين في طلاق زوجته، فقد قال ما نصه: «(ولا يجب) علىٰ ابن (طاعة أبويه) ولو كانا (عدلين في طلاق) زوجته؛ لأنه ليس من البر (أو) أي: ولا يجب علىٰ ولد طاعة أبويه في (منع من تزويج) نصا لما سبق»[(٤)].

وإلىٰ هذا أيضا ذهب صاحب غذاء الألباب حيث قال: «(و) كأمرهما له (بتطليق زوجات) له أو بيع أمة له (برأي) أي اعتقاد (مجرد) عن مستند شرعي. قال في القاموس: الرأي: الاعتقاد، جمعه آراء. قال في الآداب الكبرىٰ: فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب. ذكره أكثر الأصحاب. وسأل رجل الإمام رضي الله عنه، فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال لا تطلقها. قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتىٰ يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه»[(٥)].

وذهب ابن أطفيش الإباضي في شرح النيل وشفاء العليل، أن الابن غير ملزم بطلاق زوجته إذا ما طلب منه أبواه أو أحدهما هذا حيث قال: «إن نذر بطلاق زوجته أو طلبه أبواه

---

(١) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٢) الفروع لابن مفلح، كتاب الطلاق: ج٥ ص ٣٦٣.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح: ج١ ص٥٠٢، ٥٠٣، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

(٤) دقائق أولي النهىٰ للبهوتي شرح منتهىٰ الإرادات، كتاب الطلاق: ج٣ ص٧٤.

(٥) غذاء الألباب للسفاريني، بر الوالدين: ج١ ص٣٨٣.

إليه لم يلزمه الوفاء به، ولا يضيق عليه أن يطيعهما فيه»[1].

من العرض السابق يتبين لنا أنه لا يجب علىٰ الابن طاعة والده في أمره بطلاق زوجته، وأن عدم طاعة الوالد في هذا ليست من قبيل العقوق، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش الإباضي، الكتاب التاسع في الحقوق، باب في حق الوالدين ومن نزل منزلتها بالجوارح واللسان والقلب: ج٥ ص٢٢.

س ١٥

هل يعطي الإسلام الحق للوالد في إجبار ابنته على زواج من لا تريد؟ وهل للمرأة في الإسلام إنهاء العلاقة الزوجية أم أن هذا حق للرجل وحده؟

الجواب

ساوىٰ الإسلام بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما للآخر، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما؛ فدور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد، ولكن ليس لهما أن يجبرا أولادهما -ذكوراً أوإناثاً- علىٰ زواج لا يرضونه، بل الاختيار الأخير في هذا للأبناء.

فالزواج يعتبر من خصوصيات المرء، وإن إجبار أحد الوالدين ابنته علىٰ الزواج بمن لا تريد محرم شرعًا؛ لأنه ظلم وتعدٍ علىٰ حقوق الآخرين، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول -أو رَدّ- من يأتي لخطبتها، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها علىٰ من لا تريد؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم علىٰ القسر والإكراه، وهذا يتناقض مع ما جعله الله بين الزوجين من مودة ورحمة.

وهذا الحكم المستقر دلت عليه نصوص كثيرة من شرعنا الحنيف، ووقائع فعلية تبين للعالم كله كيف تعامل الرحمة المهداة، إمام العالمين ﷺ مع المرأة ووليها في تحد واضح لكل نظم الجاهلية التي تظلم المرأة، وأثبت حقها في اختيار زوجها، وأبطل زواج من حاول إجبارها حتىٰ وإن كان ذلك الشخص هو الأب، ولا يخفىٰ ما في ذلك من مخالفة لعادات العرب وقتها، فكان ذلك امتحانًا لقلوب المؤمنين بأن يرضوا بالشرع الحنيف الذي يكرم المرأة، ويحترم إرادتها واختيارها، ويتبرءوا من كل النظم التي تهين المرأة وتحتقرها وتظلمها.

فجاءت النصوص النبوية الشريفة في هذا الباب كلها تؤكد علىٰ هذا الحق، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1]. كما كان ينصف ﷺ من تأتي تشكي إجبار أبيها لها علىٰ الزواج كما ثبت ذلك في سنته ﷺ حيث روي: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[2].

ورُوي: أن رجلا زوج ابنة له وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إن... وذكرت كلمة معناها أبي زوجني رجلًا وأنا كارهة، وقد خطبني ابن عم لي. فقال: «**لاَ نِكَاحَ لَهُ، انْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»[3].

وعن خَنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ ﵂ قَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا بِكْر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تنكحها وهي كارهة**»[4]، وروي أنه: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ ولَهُ مِنْهَا ولَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ ولَدِهَا، ورَجُلٌ إلىٰ أبيها، فَأَنْكَحَ الرَّجُل، وَتَرَكَ عَمَّ ولَدِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي رَجُلاً لا أُرِيدُهُ، وتَرَكَ عَمَّ ولَدِي، فَيُؤْخَذُ مِنِّي ولَدِي، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا، فَقَالَ: «**أَنْكَحْتَ فُلاناً فُلانَةَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَنْتَ الَّذِي لا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَانْكِحِي عَمَّ ولَدِكِ**»[5].

ويقول ابن القيم عن حديث النبي ﷺ: «وسألته ﷺ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ**». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ ﷺ: «**فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ**» [متفق عليه]. وبهذه الفتوىٰ نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ٤٣٤، وأخرجه البخاري في صحيحه: ج ٥ ص ١٩٧٤، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ١٠٣٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج١ ص ١١٧، وأبوداود في سننه: ج ٢ ص ٢٣٢، وابن ماجه في سننه : ج١ ص ٦٠٣.

(٣) رواه النسائي في الكبرىٰ: ج ٣ ص ٢٨٢.

(٤) رواه النسائي في الكبرىٰ: ج ٣ ص ٢٨٢، والطبراني في الكبير: ج٢٤، ص ٢٥١.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ج٦ ص ١٤٦، وأبو عثمان الخراساني في السنن: ج١ ص ١٨٤.

وفي لفظ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». «وسألته ﷺ جارية بكر، فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ؛ فقد أمر باستئذان البكر، ونهىٰ عن إنكاحها بدون إذنها، وخيَّر ﷺ من نكحت، ولم تستأذن»، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته[1].

واهتمام الإسلام بقضية الاختيار بين الزوجين هو في الحقيقة اهتمام بالنواة الأساسية المكونة للأسرة، فبداية الأسرة برجل وامرأة اجتمعا علىٰ قدر كبير من التفاهم، مما يؤثر في الأسرة عندما تكبر وتتعدد أطرافها، والأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وعلىٰ هذا الأساس السليم تنشأ الحضارات وتعلو القيم.

ويشهد لأهمية المرأة في تكوين المجتمع المسلم قول أمير الشعراء أحمد شوقي:

الأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهَا * أَعْدَدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الأَعْرَاقِ

وكما أعطىٰ الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها، أعطاها الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تسوء العشرة بينهما ولا يمكن التوفيق والصلح، ولهذا شرع الطلاق لمصلحة المرأة والرجل علىٰ السواء.

فمن المفاهيم الشائعة عن الإسلام ونظامه في الأسرة أن الرجل وحده هو الذي يملك حق إنهاء العلاقة الزوجية، وهو وحده صاحب قرار الطلاق، وأن المرأة لا تملك هذا الحق، والحقيقة غير ذلك تمامًا.

فإن التشريع الإسلامي في نظامه الفريد أعطىٰ المرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية كما أعطىٰ للرجل ذلك، وجعل لإنهاء العلاقة الزوجية من قبل المرأة عدة أشكال؛ فللمرأة الحق في أن تشترط علىٰ زوجها أن تكون العصمة بيدها -بمعنىٰ أن أمر الطلاق لها فتطلق نفسها وقت ما تشاء- وفي هذه الحالة تطلق المرأة نفسها وتستحق جميع حقوقها، وكأن الزوج هو

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: ج ٤ ص ٢٦٠، ٢٦١، ط دار الكتب العلمية.

الذي طلقها، فلا ينقص من حقها شيء، ولها كذلك أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر، إذا لحقها منه ضرر بالغ فيفرق بينهما القاضي، وتستحق كذلك جميع حقوقها دون أي نقصان، ولها كذلك أن تختلع، وفي هذه الحالة فقط تنفصل المرأة عن الرجل، ولكنها تتنازل عن حقوقها لعدم وجود سبب لإنهاء العلاقة الزوجية؛ فليس من العدل حينئذ تغريم الرجل بالمستحقات، وهو متمسك بالعشرة بينهما.

وقد دل علىٰ هذه صور تخيير المرأة في قرار الانفصال نصوص كثيرة منها، ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**». قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ»(١)، وذلك لما علمت أن كلامه ليس أمرًا، وإنما هو مشورة تخيَّرت تركه، حيث كان من حقها تركه بعد أن أصبحت حرة.

وجاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلاَّ أَنِّي لا أُحِبُه. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا(٢). هذا إيضاح موجز لمسألة اختيار المرأة لزوجها واحترام إرادتها إذا أرادت فراق زوجها.

وعليه فلا يجوز للأب أو لأي أحد -من باب أولىٰ- أن يجبر ابنه أو ابنته علىٰ الزواج بمن يكرهان، وللمرأة إنهاء العلاقة الزوجية بالأشكال المذكورة والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٥ ص ٢٠٢٣، وأبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٠٧، والنسائي في سننه: ج٨ ص ٢٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٥ ص ٢٠٢٢.

س ١٦

كيف تطبق الشريعة في ذلك العصر الحديث؟ وما هي النسبة التي تمثلها الحدود في مجموع التشريعات الإسلامية؟

الجواب

قضية تطبيق الشريعة لا بد أن تفهم بصورة أوسع من قصرها علىٰ تطبيق الحدود العقابية بإزاء الجرائم، كما هو شائع في الأدبيات المعاصرة، سواء عند المسلمين أو عند غيرهم؛ حيث إن تطبيق الشريعة له جوانب مختلفة، وله درجات متباينة، وليس من العدل أن نصف واقعًا ما بأنه لا يطبق الشريعة لمجرد مخالفته لبعض أحكامها في الواقع المعيش؛ حيث إن هذه المخالفات قد تمت علىٰ مدىٰ التاريخ الإسلامي وفي كل بلدان المسلمين ودولهم بدرجات مختلفة ومتنوعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين إن هذه البلاد قد خرجت عن ربقة الإسلام، أو إنها لا تطبق الشريعة، بل لا نبعد في القول إذا ادعينا أن كلمة تطبيق الشريعة كلمة حادثة.

حقائق تجب معرفتها:

١- إن الشريعة تعني ما يتعلق بالعقائد والرؤية الكلية من أن هذا الكون مخلوق لخالق، وأن الإنسان مكلف بأحكام شرعية تصف أفعاله، وأن هذا التكليف قد نشأ من قبيل الوحي وأن الله أرسل به الرسل وأنزل الكتب، وهناك يوم آخر للحساب وللثواب والعقاب، كما أنها تشتمل علىٰ الفقه الذي يضبط حركة السلوك الفردي والجماعي والاجتماعي، وتشتمل أيضا علىٰ منظومة من الأخلاق، وطرق التربية، ومناهج التفكير، والتعامل مع الوحي قرآنًا وسنة، ومع الواقع مهما تغير أو تبدل أو تعقد.

٢- قضية الحدود تشتمل علىٰ جانبين؛ الجانب الأول: هو الاعتقاد بأحقية هذا النظام العقابي في ردع الإجرام، وفي تأكيد إثم تلك الذنوب، ومدىٰ فظاعتها وتأثيرها السيئ علىٰ

الاجتماع البشري، ورفضها بجميع صورها نفسياً لدىٰ البشر، وأن هذا النظام العقابي لا يشتمل علىٰ ظلم في نفسه، ولا علىٰ عنف في ذاته، والجانب الآخر: هو أن الشرع قد وضع شروطًا لتطبيق هذه الحدود، كما أنه قد وضع أوصافًا وأحوالًا لتعليقها أو إيقافها، عند عدم توفر تلك الشروط أو هذه الأوصاف والأحوال، فإن تطبيق الحدود مع ذلك الفقد يعد خروجًا عن الشريعة.

٣- المتأمل في نصوص الشريعة يجد أن الشرع لم يجعل الحدود لغرض الانتقام، بل لردع الجريمة قبل وقوعها، ويرىٰ أيضًا أن الشرع لا يتشوف لإقامتها بقدر ما يتشوف للعفو والصفح والستر عليها. والنصوص في هذا كثيرة لا تتناهىٰ.

٤- لمدة نحو ألف سنة لم تقم الحدود في بلد مثل مصر، وذلك لعدم توفر الشروط الشرعية التي رسمت طرقًا معينة للإثبات، والتي نصت علىٰ إمكانية العودة في الإقرار والتي شملت ذلك كله بقوله ﷺ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[1]، وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**»[2].

٥- قد يوصف العصر بصفات تجعل الاستثناء مطبقًا بصورة عامة، في حين أن الاستثناء بطبيعته يجب أن يطبق بصورة مقصورة عليه، من ذلك وصف العصر بأنه عصر ضرورة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر شبهة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر فتنة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر جهالة، وهذه الأوصاف تؤثر في الحكم الشرعي؛ فالضرورة تبيح المحظور، حتىٰ لو عمت واستمرت، ولذلك أجازوا الدفن في الفساقي المصرية مع مخالفتها الشريعة، والشبهة تجيز إيقاف الحد، كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة؛ حيث عمت الشبهة بحيث فُقد الشرط الشرعي لإقامة الحد، والإمام جعفر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: ج٢، ص٨٥٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: ج٥ ص٥١١، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٣ ص١٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ج٤ ص٣٣، والحاكم في المستدرك: ج٤ ص٤٢٦. وعلق الترمذي عليه قائلاً: لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. وعقبه الحاكم بقوله: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الصادق والكرخي من الحنفية وغيرهما أسقطوا حرمة النظر إلىٰ النساء العاريات في بلاد ما وراء النهر لإطباقهن علىٰ عدم الحجاب حتىٰ صار غض البصر متعذرا إن لم يكن مستحيلا، ونص الإمام الجويني في كتابه «الغياثي» علىٰ أحوال عصر الجهالة وفصل الأمر تفصيلاً عند فقد المجتهد ثم العالم الشرعي ثم المصادر الشرعية.. فماذا يفعل الناس؟.

ويتصل بهذا ما أسماه الأصوليون في كتبهم -كالرازي في المحصول- بالنسخ العقلي، وهو أثر ذهاب المحل في الحكم، وهو تعبير أدق؛ لأن العقل لا ينسخ الأحكام المستقرة، وذلك بإجماع الأمة، ولكن الحكم لا يطبق إذا ذهب محله؛ فالأمر بالوضوء جعل غسل اليد إلىٰ المرفقين من أركانه، فإذا قطعت اليد تعذر التطبيق أو استحال، وكذلك الأحكام المترتبة علىٰ وجود الرقيق، والأحكام المترتبة علىٰ وجود الخلافة الكبرىٰ، والأحكام المترتبة علىٰ وجود النقدين بمفهومها الشرعي من ذهب أو فضة وغير ذلك كثير.

٦- من أجل الوصول إلىٰ تنفيذ حكم الشرع، ومراد الله سبحانه منه، والوصول إلىٰ طاعة الله ورسوله؛ يجب علينا أن ندرك الواقع، ورد في شعب الإيمان من موعظة آل داود عليه السلام عن وهب بن منبه يقول: «وَعَلَىٰ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِزَمَانِهِ، مُمْسِكًا لِلِسَانِهِ، مُقْبِلاً عَلَىٰ شَأْنِهِ»[(١)].

ومن هنا فإن الفقهاء نصوا علىٰ أن الأحكام تتغير بتغير الزمان إذا كانت مبنية علىٰ العرف (نص المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وأجاز المذهب الحنفي في جانب المعاملات العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين فتغيرت الأحكام بتغير المكان، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» المأخوذة من قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)] تجعل الشأن يتغير بتغير الأحوال، وكذلك تتغير هذه الأحكام بتغير الأشخاص، فأحكام الشخص الطبيعي الذي له نفس ناطقة تختلف عن الشخص الاعتباري حيث لا نفس له ناطقة. وهذه الجهات الأربع وهي الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، هي التي نص عليها القرافي كجهات للتغير يجب مراعاتها عند إيقاع الأحكام علىٰ الواقع.

---

(١) رواه البيهقي في الشعب: ج٤ ص ١٦٥.

(٢) سورة البقرة، آية: [١٧٣].

ومعلوم أن عصرنا لم يعد أمسه يعاش في يومنا، ولا يومنا يعاش في غدنا، وسبب ذلك أمور، منها: كم الاتصالات، والمواصلات، والتقنيات الحديثة التي جعلت البشر يعيشون وكأنهم في قرية واحدة، ومنها زيادة عدد البشر زيادة مطردة لا تنقص أبداً منذ ١٨٣٠ ميلادية وإلىٰ يومنا هذا. ومنها: كم العلوم التي نشأت لإدراك واقع الإنسان في نفسه، أو باعتباره جزءًا من الاجتماع البشري، أو باعتباره قائما في وسط هذه الحالة التي ذكرناها.

وسمات هذا العصر ونحوها غيرت كثيرًا من المفاهيم، كمفهوم العقد، والضمان، والتسليم، والعقوبة، ومفهوم المنفعة ومفهوم السياسة الشرعية؛ فلا بد من إدراك ذلك كله حتىٰ لا تتفلت منا مقاصد الشريعة العليا.

٧- يمكن عرض تجارب الدول الإسلامية المعاصرة مع قضية تطبيق الحدود:

أ - فنجد أن السعودية تطبق الحدود عن طريق القضاء الشرعي مباشرة من غير نصوص قانونية مصوغة في صورة قانون للعقوبات الجنائية، والتطبيق السعودي للحدود مستقر، وليس هناك أي دعوة أو توجه مؤثر لإلغائها أو إيقافها أو تعليقها. وإن كانت هناك بعض النداءات من معارضي النظام السياسي تدعو إلىٰ ضبط الإجراءات وتصف النظام الحالي بعدم العدالة، وباعتدائه علىٰ حقوق الإنسان.

ب- حالة باكستان والسودان، وإحدىٰ ولايات نيجيريا، وإحدىٰ ولايات ماليزيا، وإيران التي نصت قوانينها علىٰ الحدود الشرعية، وتم الإيقاف الفعلي لها من ناحية الواقع في باكستان وتم تعليقها بعد عهد النميري في السودان، وتم تعليقها أيضًا في إيران وماليزيا، وطبقت في ولاية نيجيريا بصورة غاية في الجزئية، ويشيع في كل هذه البلدان العمل بالتعزير بدلًا من تطبيق الحد، فيما عدا الجرائم التي تستوجب الإعدام.

ج- بقية الدول الإسلامية التي يبلغ عددها ٥٦ دولة من مجموع ١٩٦ دولة في العالم سكتت في قوانينها عن قضية الحدود، وكانت وجهة النظر في هذا الشأن أن عصرنا عصر شبهة عامة، والنبي ﷺ يقول: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[1]، كما أن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: ج٢، ص ٨٥٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: ج٥ ص ٥١١، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٣ ص ١٠٣.

الشهود المعتبرين شرعًا لإثبات الجرائم التي تستلزم الحد قد فُقدوا من زمن بعيد؛ فيورد التنوخي في كتابه «مشوار المحاضرة»: أن القاضي كان يدخل المحلة أو القرية فيجد فيها أربعين شاهدًا ممن نرضىٰ من الشهداء عدالة وضبطًا، وأنه الآن -أي في عصره- يدخل القاضي البلدة؛ فلا يجد فيها إلا الشاهد أو الشاهدين. وأن عصرنا بصفة عامة يمكن أن يوصف بفقد الشهادة أيضا.

والتفتيش للوصول إلىٰ الحقيقة التي تؤدي إلىٰ إقامة الحد ليس من منهاج الشريعة، فإن ماعزا أتىٰ يقر علىٰ نفسه، فأشاح النبي ﷺ بوجهه أربع مرات، ثم أحاله علىٰ أهله لعلهم يشهدون بقلة عقله أو جنونه، ثم أوجد له المخارج، ولما رجع في إقراره أثناء إقامة الحد قال رسول الله ﷺ لعمر ﵁: «**هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ**»، وأخذ العلماء من هذا جواز الرجوع عن الإقرار ما دام في حق من حقوق الله، وليس بشأن حق من حقوق البشر، كما أن النبي ﷺ لم يسأله عن الطرف الآخر للجريمة وهي المرأة، ولم يفتش عنها حتىٰ كنوع من أعمال استكمال التحقيق. وروي عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء وأبي هريرة أن السارق كان يؤتىٰ به إليهم فيقولون له: «أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لاَ»[1]!

فالنص علىٰ الحدود -كما ذكرنا- يفيد أساسًا تعظيم الإثم الذي جعل الحد بإزائه، وأنه من الكبائر والقبائح التي تستوجب هذا العقاب العظيم، ويؤدي ذلك إلىٰ ردع الناس عن هذه الجرائم علىٰ حد قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾[2]، ويكمل الحد في هذا الشأن الضبط الاجتماعي الذي يتولد من الثقافة السائدة لدىٰ الكافة باستعظام هذه الآثام، ونبذ من اشتهر بها أو أعلنها أو تفاخر بفعلها. كما أن الشرع فتح باب التوبة، وأمر بالستر في نصوص عديدة من الكتاب السنة.

وبهذا العرض الموجز نكون قد بينا التأصيل الشرعي والتوصيف الشرعي والواقعي لقضية تطبيق الشريعة، ومساحة الحدود فيها، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ج٥ ص ٥١٩، ٥٢٠، وعبد الرزاق في مصنفه: ج١٠ ص ٢٢٤.

(٢) سورة الزمر، آية: [١٦].

س١٧

ما هي مدى مرجعية الأزهر الشريف ومدى اتفاقه أو اختلافه مع الشيعة؟

الجواب

أساس المرجعية والاحتكام عند المسلمين (القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة)، وحيث إنه لا يستقل المسلم العادي بالفهم الدقيق لمعاني القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لما يتطلب لذلك من دراسة علوم أخرىٰ كعلوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة، وعلوم القرآن كأسباب النزول، والتجويد والقراءات، وعلوم الشريعة كالفقه والأصول، وعلوم التوحيد والمنطق؛ فإن علماء المسلمين في كل عصر هم نقلة الدين، وهم من يوقعون باسم الدين من خلال النقل الأمين للشرع الشريف، فهم ينقلون الوحي الشريف، وتفسيره، وتراث الأقدمين، وطرق التوفيق والترجيح في الأقوال.

وحيث إن الأزهر الشريف أقدم مؤسسة علمية تعلم الدين، وتنشر الدعوة الإسلامية، ويضم أعدادًا كبيرة من العلماء المسلمين في شتىٰ تخصصات علوم الدين الإسلامي، فإنه يعد من أهم المرجعيات بما يشتمل عليه من مؤسسات علمية تجمع كلمة المسلمين، كمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف والذي يرأسه الإمام الأكبر أ.د محمد سيد طنطاوي، ويعتبر شيخ الجامع الأزهر من أكبر المرجعيات الدينية في العالم الإسلامي، وكذلك مفتي البلاد الإسلامية، والمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فالمرجعية للكتاب والسنة، ومن ثم علماء الدين، ومن ثم تلك المجامع المذكورة، وذلك بالنسبة للعصر الحديث الذي نحن فيه.

أما بالنسبة للخلاف بين السنة والشيعة، فهناك اختلافات في أمور فرعية، وإن كانت كثيرة، ولكن هناك اتجاه للتقريب بين السنة والشيعة، وهم متفقون علىٰ أساس العقيدة،

فليست الخلافات بيننا في أساس قضية الإله والرسول والكتاب والإيمان بالغيبيات. والشيعة يعيشون مع السنة منذ قرون عديدة في المملكة العربية السعودية، وبلاد الخليج والعراق واليمن وباكستان، ولا أظن أن الشيعة يعتقدون أن السنة ليسوا مسلمين، ولا السنة -بالطبع- يعتقدون أن الشيعة ليسوا مسلمين، كما لا نستطيع أن نقول إنه ليس هناك أية اختلافات وإلا فما سبب اختلاف المذهب إن لم يكن هناك اختلافات.

والأزهر هو أقدم مؤسسة علمية تدرس العلم منذ أكثر من ألف عام -ويعتبر تابعًا للسنة- ويدرس فيه منذ قرون طويلة المذهب الجعفري والزيدي، وهما من المذاهب الفقهية التي يرجع علماء السنة إليها في استخراج الأحكام، وهما أساس مذهب الشيعة.

فنحن نعتقد أن الشيعة جزء من أمة الإسلام لا ينفصل عنها، ولا ينفر منها، وإن ظهر غير ذلك فبسبب سوء فهم بعض الجهلة وغير المتخصصين المتعصبين، أما من طالع العلم وتخصص في دراسة العقيدة والواقع فقد علم أن الإسلام ليس أوسع من السنة فحسب، بل يشمل السنة والشيعة وغيرهم، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ١٨

يزعم بعضهم أن الإسلام قضى على حرية العقيدة، حيث أباح قتل المرتد، فما حقيقة هذا الأمر؟

الجواب

تمثل قضية «قتل المرتد» في الفكر الغربي إشكالية كبيرة، فيظنون أن الإسلام يُكْرِه الناس حتىٰ يتبعوه، ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التي يمثلها قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[(١)].

ويمكن النظر إلىٰ قضية «قتل المرتد» من زاويتين؛ الزاوية الأولىٰ: هي النص الشرعي النظري الذي يبيح دم المسلم إذا ترك دينه وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ[(٢)]، والثانية: هي التطبيق التشريعي ومنهج التعامل في قضية المرتد في عهد النبي ﷺ وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم.

فأما في عهد النبي ﷺ، فإنه ﷺ لم يقتل عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ، وقد قَال: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ[(٣)]، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ[(٤)]، ولم يقتل من قال له: إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَىٰ عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ[(٥)]، ولم يقتل القائل له: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله[(٦)]، ولم يقتل من قال له -لما حكم للزبير بتقديمه في السقي-: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ[(٧)]، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذىٰ له

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٥٦].
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٣ ص ١٣٠٢.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٦ ص ٢٦٣٦، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ١٠٠٦.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٣ ص ١٢٩٦، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ٢١٤٠.
(٥) رواه أحمد في مسنده: ج٥ ص ٢.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٣ ص ١٢٤٩، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٧٣٩
(٧) أخرجه البزار في مسنده: ج ٣ ص ١٨٤، والشاشي في مسنده: ج ١ ص ١١٧، ورواه صاحب المسند المستخرج علىٰ صحيح الإمام مسلم: ج ١ ص ٧٨.

وتنقص، وهي ألفاظ يرتد بها قائلها قطعًا؛ لأنها اتهام للنبي ﷺ بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وقد كان في ترك قتل من ذكرت وغيرهم مصالح عظيمة في حياته، وما زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه؛ فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلىٰ هذا بعينه، وقال لعمر رضي الله عنه لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أُبَيّ: «**دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[(١)]. ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في سورة الأحزاب قال تعالىٰ:

﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾[(٢)].

وكذلك ما رواه جَابِر بن عَبْد الله من أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا محمد، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**»[(٣)]، فهو لم يقتله، فلماذا لم يقتل كل أولئك الذين يصدق فيهم قول ربنا: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾[(٤)].

وأما في عهد الخلفاء -وبالتحديد في زمن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، فقد روي أن: أَنساً رضي الله عنه عاد من (تُسْتَر)، فقَدِمَ عَلَىٰ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فسَأَلَهُ عُمَرُ: يَا أَنَسُ مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا فِي المَعْرَكَةِ، قَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالَ أَنس: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلاَّ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا الإِسْلاَمَ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٦ ص ٢٦٣٦، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ١٠٠٦.
(٢) سورة الأحزاب، آية: [٦٠- ٦١].
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٦ ص ٢٥٤٠.
(٤) سورة التوبة، آية: [٧٤].

فَإِنْ أَبَوُا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ[(١)]. فلم يرَ أنه من الضروري قتلهم، رغم أنهم ارتدوا وقاتلوا المسلمين.

كل تلك الوقائع التي كانت في عهد التشريع، جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة «قتل المرتد» ليست مسألة مرتبطة بحرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التي شددت في ذلك، لم تعن الخروج من الإسلام بقدر ما عنت «الخروج علىٰ الإسلام» الذي يُعدُّ جرمًا ضد النظام العام في الدولة، كما أنه خروجٌ علىٰ أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعتبر حينذاك مرادفًا لجريمة «الخيانة العظمىٰ» التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين.

ويرىٰ الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق ﷫ أن قتل المرتد ليس حدّاً، فيقول: «وقد يتغيَّر وجه النظر في المسألة؛ إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرىٰ أن الحدود لا تثبُت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبىٰ الإكراه في الدين»[(٢)].

فقتل المرتد لم يكن لمجرد الارتداد، وإنما للأتيان بأمر زائد مما يفرِّق جماعة المسلمين، حيث يستخدمون الردّة ليردوا المسلمين عن دينهم، فهي حرب في الدين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[(٣)]، ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية «أن النبي ﷺ قد قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلىٰ الردة أمورًا أخرىٰ تتضمن الأذىٰ والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل [مقيس بن حبابة] يوم الفتح، لـمَّا ضم إلىٰ ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه.

وأمر بقتل [القُرَنيين] لَّما ضموا إلىٰ ردتهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل «ابن خطل» لَّما

---

(١) سنن البيهقي الكبرىٰ: ج٨ ص ٢٠٧.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٠٣.
(٣) سورة آل عمران، آية: [٧٢].

ضم إلىٰ ردته السبَّ وقتل المسلم، وأمر بقتل [ابن أبي السرح] لَّما ضم إلىٰ ردته الطعن والافتراء»[(١)].

ومما سبق يتبين لنا أن «قضية قتل المرتد» غير مطبقة في الواقع العملي المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإداري، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) الصارم المسلول، لابن تيمية ص ٣٦٨.

س ١٩

اشتدت لهجة الغرب في اتهامها للإسلام بالإرهاب، فما سبب ذلك؟ وكيف تعامل الإسلام مع قضية الإرهاب؟

الجواب

إن الإرجاف، أو ما يسميه المجتمع الدولي الآن الإرهاب، لا يمكن أن يكون وليد الأديان، وإنما هو وليد العقليات الفاسدة، والقلوب القاسية، والنفوس المتكبرة، فإن القلب الرباني لا يعرف الفساد، ولا يعرف التخريب، ولا يعرف الكبر.

إن الإسلام دين تسامح وتعايش سلمي مع كافة البشر أفرادا وجماعات، وينظر الدين الإسلامي للإنسان علىٰ أنه مخلوق مكرم، دون النظر إلىٰ دينه، أو لونه، أو جنسه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

ووضع الإسلام دستور العلاقة بين المسلم وغيره في المجتمع الواحد: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2]، في هذه الآية يأمرنا الله بالإحسان إلىٰ غير المسلمين وعدم إيذائهم من خلال قوله «تَبَرُّوهُم»، والبرّ: جماع الخير. وكأن الله سبحانه وتعالىٰ يأمرنا ويندب لنا التعاون مع غير المسلمين في كافة سبل الخير.

ولا يخفىٰ علىٰ كل من عرف الإسلام مدىٰ اهتمامه بالسلام العالمي؛ حيث جعله دعامته الأولىٰ، بل إن السلام اسم من أسماء الله تعالىٰ وصفة من صفاته، قال ﷻ:

---

(١) سورة الإسراء، آية: [٧٠].
(٢) سورة الممتحنة، آية: [٨].

﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[١].

وجعله تحيته إلىٰ عباده، وأمرهم بأن يجعلوا السلام تحيتهم، يلقيها بعضهم علىٰ بعض، وشعارهم في جميع مجالات الحياة، في المسجد والمعهد والمصنع والمتجر.. وسمّيت الجنّة دار السلام، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَـٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٢]، والآيات التي ورد فيها ذكر السلام كثيرة.

من هنا كان السلام شعار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ ظهور الإسلام حتىٰ الآن. وهو شعار يُلقيه المسلم علىٰ غيره كلما لقيه، وكلما انصرف عنه، فيقول له: «السلام عليكم».

وهذا السلام والأمن لم يكن مقصورًا علىٰ المسلمين فحسب، بل يعتقد المسلمون دائمًا أن الإنسان –مهما كان معتقده– له الحق في العيش في أمان وسلام داخل وطن المسلمين فإن حماية الآخر من الظلم الداخلي، أمر يوجبه الإسلام، ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلىٰ أهل الذمة بأذىٰ أو عدوان، فالله تعالىٰ لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة.

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولىٰ، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة.

يقول الرسول ﷺ: «**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣].

وحث الإسلام علىٰ السلم والأمن؛ لما لهما من تأثير بالغ الأهمية علىٰ استقرار حياة البشر وتقدمها في جميع المجالات، ولكي نعلم مدىٰ تأثير السلم والأمن علىٰ التقدم بالنسبة

---

(١) سورة الحشر، آية: [٢٣].

(٢) سورة الأنعام، آية: [١٢٧].

(٣) رواه أبو داود في سننه: ج٣ ص ١٧٠ والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ج ٥ ص ٢٠٥، وكذلك أخرجه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ج٤ ص٧.

للشعوب، فعلينا أن نلقي نظرة علىٰ الآثار المدمرة للحروب علىٰ الشعوب وتقدمها ورقيها، فكما يقال: الضد يُظهر حُسنه الضد.

وبينما نرىٰ أن أول مقومات الرقي والتقدم للأمة هي صلاحية أفراد المجتمع صحيًا وبدنيًا لأداء وظائفهم؛ نجد أن للحروب، والعقوبات الاقتصادية آثاراً وخيمة علىٰ صحة الأمم وعافيتها.

إن التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها علىٰ الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم. يقول العلامة الفرنسي جوستاف لوبون: «رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا أن مسامحة محمد لليهود والنصارىٰ كانت عظيمة إلىٰ الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية علىٰ وجه الخصوص، وسنرىٰ كيف سار خلفاؤه علىٰ سنته».

وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابين أو المؤمنين القليلين الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، يقول - علىٰ سبيل المثال - روبرتسن في كتابه (تاريخ شارلكن): «إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرىٰ، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسك بتعاليمهم الدينية»[(١)].

فليس من العدل والإنصاف الاعتقاد بأن الإرجاف (الإرهاب) من الإسلام لمجرد أنه صدر من مجموعات تنسب نفسها إلىٰ الإسلام، وإلا لكانت هذه دعوىٰ لهدم جميع الأديان.

فنحن مثلًا نعرف عن المسيحية أنها تدعو إلىٰ المحبة، وأنها اُضطهدت وعُذبت في وقت ضعفها، فهل نحسب ما قامت به الكنيسة الإسبانية من قمع وتعذيب للمسلمين واليهود، علىٰ تعاليم المسيحية؛ حيث صبت جام غضبها علىٰ اليهود والمسلمين معًا بسبب انتشار فلسفة ابن رشد وأفكاره، وخصوصًا بين اليهود، فحكمت بطرد كل يهودي لا يقبل

(١) هامش من صفحة ١٢٨ من كتاب «حضارة العرب» لجوستاف لوبون.

المعمودية، وأباحت له أن يبيع من العقار والمنقول ما يشاء، بشرط ألا يأخذ معه ذهبًا ولا فضة، وإنما يأخذ الأثمان عروضًا وحوالات. وهكذا خرج اليهود من إسبانيا تاركين أملاكهم لينجوا بأرواحهم، وربما اغتالهم الجوع ومشقة السفر، مع العدم والفقر.

وحكمت الكنيسة كذلك سنة ١٠٥٢م علىٰ المسلمين بطردهم من إشبيلية وما حولها إذا لم يقبلوا المعمودية، بشرط ألا يذهبوا في طريق يؤدي إلىٰ بلاد إسلامية، ومن خالف ذلك فجزاؤه القتل[(١)].

وكذلك لا نحب أن نحسب الحملات الصليبية علىٰ تعاليم المسيحية، ونحاول أن نفرق بين الديانة المسيحية وممارسة بعض المسيحيين المرجفين والإرهابيين، فإن القرن العشرين بتجاربه الانقلابية (علىٰ ما فيها من وحشية كالانقلاب الشيوعي والنازي) يعجز أمام فظائع الحروب الصليبية التي كانت تقترفها ضد المسيحيين أنفسهم، فبعضها كان يحرث الأرض بأجساد ضحاياها من المارقين كطريقة لتسميد الأرض!

ويذكر «فيدهام» أن هذه الحروب كانت مليئة بالفظائع؛ لأن رجال اللاهوت (الطيبيين) كانوا مستعدين دائمًا أن يضعوا الزيت علىٰ النار، وأن يحيوا وحشية الجنود عندما يساورهم أي تردد أو ضعف، فقد يكون الجنود قساة، ولكنهم كانوا يميلون في بعض الأحيان إلىٰ الرحمة، أما رجال اللاهوت فاعتبروا الاعتدال والرحمة نوعًا من الخيانة![(٢)].

يقول الشيخ محمد عبده عن محاكم التفتيش: لقد اشتدت وطأة هذه المحكمة حتىٰ قال أهل ذلك العهد: يقرب من المحال أن يكون الشخص مسيحيًا ويموت علىٰ فراشه!

ويقول: لقد حكمتْ هذه المحكمة من يوم نشأتها سنة ١٤٨١م حتىٰ سنة ١٨٠٨م علىٰ ٣٤٠٠٠٠ نسمة منهم ٢٠٠٠٠٠ أحرقوا أحياء[(٣)].

كل هذا وليس ببعيد عنا عدد القرىٰ التي دمرت بالكامل في أفغانستان لمعاقبة شخص

---

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ص٣٦ – ٣٧ الطبعة الثامنة.
(٢) الأيديولوجية الانقلابية ص٧١٦.
(٣) المرجع السابق ص٧١٥.

واحد، وكذلك مازالت الحرائق في بغداد مشتعلة لمعاقبة شخص واحد؛ لأنه يمتلك أسلحة دمار شامل ليس لها وجود إلا في الأكاذيب المقصودة.

والإرهاب الواضح الصريح الذي يقوم به الكيان الصهيوني لا يمكن أن نحسبه علىٰ تعاليم الدين اليهودي، فالأديان جاءت لرحمة الناس، ولنشر العدل والسماحة بينهم.

وهذا ليس معناه ألا نستنكر ما يحدث من تخريب وإرجاف في بلادنا الآمنة، فهذا من فساد العقول وخراب القلوب والكِبر، يقول الله تعالىٰ: ﴿ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[1]، بل إن هؤلاء يكاد ينطبق عليهم قول الله تعالىٰ:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾[2].

نسأل الله تعالىٰ أن يلهمنا رشدنا ويسلم أبناءنا وأوطاننا وأمة الإسلام. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة فاطر، آية: [٣٤].

(٢) سورة البقرة، آية: [٢٠٤ – ٢٠٥].

س٢٠

يردد الغربيون مقولة: «إن الإسلام انتشر بالسيف»، فكيف نرد على هذا الافتراء؟ وما هي حقيقة جهاد النبي ﷺ وسمات الجهاد الإسلامي؟

الجواب

يقول الله تعالىٰ مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[(١)] إن هذا البيان القرآني بإطاره الواسع الكبير الذي يشمل المكان كله، فلا يختص بمكان دون مكان، والزمان بأطواره المختلفة وأجياله المتعاقبة فلا يختص بزمان دون زمان، والحالات كلها سلمها وحربها فلا يختص بحالة دون حالة، والناس أجمعين مؤمنهم وكافرهم عربهم وعجمهم فلا يختص بفئة دون فئة؛ ليجعل الإنسان مشدوهًا متأملًا في عظمة التوصيف القرآني لحقيقة نبوة سيد الأولين والآخرين، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ رحمة عامة شاملة، تجلت مظاهرها في كل موقف لرسول الله ﷺ تجاه الكون والناس من حوله.

والجهاد في الإسلام حرب في غاية النقاء والطهر والسمو، وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في جانبي التنظير والتطبيق في دين الإسلام وعند المسلمين، وبالرغم من الوضوح الشديد لهذه الحقيقة، إلا أن التعصب والتجاهل بحقيقة الدين الإسلامي الحنيف، والإصرار علىٰ جعله طرفًا في صراع وموضوعًا للمحاربة، أحدث لبسا شديدا في هذا المفهوم -مفهوم الجهاد- عند المسلمين، حتىٰ شاع أن الإسلام قد انتشر بالسيف، وأنه يدعو إلىٰ الحرب وإلىٰ العنف، ويكفي في الرد علىٰ هذه الحالة من الافتراء، ما أمر الله به من العدل والإنصاف، وعدم خلط الأوراق، والبحث عن الحقيقة كما هي، وعدم الافتراء علىٰ الآخرين، حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ

(١) سورة الأنبياء، آية: [١٠٧].

وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١).

ولقد فطن لبطلان هذا الادعاء كاتب غربي كبير هو توماس كارليل، حيث قال في كتابه «الأبطال وعبادة البطولة» ما ترجمته: «إن اتهامه -أي سيدنا محمد- بالتعويل علىٰ السيف في حمل الناس علىٰ الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم ؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس، أو يستجيبوا له، فإذا آمن به من يقدرون علىٰ حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها»(٢).

ويقول المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب) -وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهده ﷺ وفي عصور الفتوحات من بعده-: «قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة...، ولم ينتشر القرآن إذن بالسيف بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل ما زاد عدد المسلمين علىٰ خمسين مليون نفس فيها...، ولم يكن القرآن أقل انتشارا في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط»(٣).

هذا وقد مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشر عامًا، يدعو إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد كان نتاج هذه المرحلة أن دخل في الإسلام خيار المسلمين من الأشراف وغيرهم، وكان الداخلون أغلبهم من الفقراء، ولم يكن لدىٰ رسول الله ﷺ ثروة عظيمة يغري بها هؤلاء الداخلين، لم يكن لديه إلا الدعوة والدعوة وحدها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تحمَّل المسلمون -لاسيما الفقراء والعبيد ومن لا عصبية له منهم- من صنوف العذاب وألوان البلاء ما تعجز الجبال الرواسي عن تحمله، فما صرفهم ذلك عن دينهم، وما

(١) سورة آل عمران، آية: [٧١].
(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص١٦٦، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
(٣) غوستاف لوبون حضارة العرب ص ١٢٨ ، ١٢٩، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

تزعزعت عقيدتهم، بل زادهم ذلك صلابة في الحق، وصمدوا صمود الأبطال مع قلتهم وفقرهم، وما سمعنا أن أحدًا منهم ارتدّ سخطًا عن دينه، أو أغرته مغريات المشركين في النكوص عنه، وإنما كانوا كالذهب الإبريز لا تزيده النار إلا صفاء ونقاء، وكالحديد لا يزيده الصهر إلا قوةً وصلابةً، بل بلغ من بعضهم أنهم وجدوا في العذاب عذوبة، وفي المرارة حلاوة. أفيصح مع هذه الحقائق الناصعة أن يقال: إن محمداً ﷺ قد قهر الناس، وحملهم علىٰ الدخول في دينه بالقوة والإرهاب والسيف.

ويتبين من التدبر لآيات الله ﷻ أن القتال في الإسلام من أنقىٰ أنواع الحروب:

(١) من ناحية هدفه وأسلوبه.

(٢) من ناحية شروطه وضوابطه.

(٣) من ناحية ما ترتب عليه من نتائج.

أولاً: أهداف الحرب في الإسلام:

(١) رد العدوان والدفاع عن النفس.

(٢) تأمين الدعوة إلىٰ الله وإتاحة الفرصة للضعفاء الذين يريدون اعتناقها.

(٣) المطالبة بالحقوق السليبة.

(٤) نصرة الحق والعدل.

ثانيًا: شروط الجهاد:

(١) النبل والوضوح في الوسيلة والهدف.

(٢) لا قتال إلا مع المقاتلين ولا عدوان علىٰ المدنيين.

(٣) إذا جنحوا للسلم وانتهوا عن القتال فلا عدوان إلا علىٰ الظالمين.

(٤) المحافظة علىٰ الأسرىٰ ومعاملتهم المعاملة الحسنة التي تليق بالإنسان.

(٥) المحافظة علىٰ البيئة ويدخل في ذلك النهي عن قتل الحيوان لغير مصلحة وتحريق الأشجار، وإفساد الزروع والثمار، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت.

(٦) المحافظة علىٰ الحرية الدينية لأصحاب الصوامع والرهبان وعدم التعرض لهم.

ثالثًا: الآثار المترتبة عليه:

(١) تربية النفس على الشهامة والنجدة والفروسية.

(٢) إزالة الطواغيت الجاثمة فوق صدور الناس، وهو الشر الذي يؤدي إلىٰ الإفساد في الأرض بعد إصلاحها.

(٣) إقرار العدل والحرية لجميع الناس مهما كانت عقائدهم.

(٤) تقديم القضايا العامة على المصلحة الشخصية.

(٥) تحقيق قوة ردع مناسبة لتأمين الناس في أوطناهم.

حقائق غزوات النبي ﷺ والفتوحات الإسلامية:

١- إن مجموع تحركات النبي ﷺ العسكرية نحو ثمانين غزوة وسارية وتجريدة وإن القتال الفعلي لم يحدث إلا في نحو سبع مرات فقط.

٢- المحاربون كانوا كلهم من قبائل مضر أولاد عمه ﷺ لم يقاتل أحدًا من ربيعة ولا قحطان.

٣- أن عدد القتلىٰ من المسلمين في كل المعارك ١٣٩، ومن المشركين ١١٢، ومجموعهم ٢٥١، وهو عدد القتلىٰ من حوادث السيارات في مدينة متوسطة الحجم في عام واحد، وبذلك يكون عدد القتلىٰ في كل تحرك من تلك الثمانين ٣.٥ أشخاص وهذا أمر مضحك مع ما جُبل عليه العرب من قوة الشكيمة والعناد في الحرب أن يكون ذلك سببًا لدخولهم الإسلام وتغير دينهم.

٤- لقد انتشر الإسلام بعد ذلك بطريقة طبيعية لا دخل للسيف ولا القهر فيها، وإنما إقامة العلاقات بين المسلمين وغيرهم وعن طريق الهجرة المنتظمة من داخل الحجاز إلىٰ أنحاء الأرض. وهناك حقائق حول هذا الانتشار حيث يتبين الآتي:

في المائة العام الأولىٰ من الهجرة: كانت نسبة انتشار الإسلام في غير الجزيرة كالآتي: ففي فارس (إيران) كانت نسبة المسلمين فيها هي ٥٪، وفي العراق ٣٪، وفي سورية ٢٪، وفي مصر ٢٪، وفي الأندلس أقل من ١٪.

أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلىٰ ٢٥٪ من السكان فهي كالآتي:

إيــران سنة ١٨٥هـ، والعــراق سنة ٢٢٥هـ، وسـوريـة ٢٧٥هـ، ومصـــر ٢٧٥هـ، والأندلس سنة ٢٩٥هـ.

والسنوات التي وصلت نسبتهم فيها إلىٰ ٥٠٪ من السكان كانت كالآتي:

بـلاد فـارس ٢٣٥ هــ، والعـراق ٢٨٠ هــ، وسـورية ٣٣٠ هــ، ومـصر ٣٣٠هــ، والأندلس ٣٥٥ هـ.

أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلىٰ ٧٥٪ من السكان كانت كالآتي:

بـلاد فـارس ٢٨٠ هــ، والعـراق ٣٢٠ هــ، وسـورية ٣٨٥ هــ، ومـصر ٣٨٥ هــ، والأندلس سنة ٤٠٠ هـ.

خصائص انتشار الإسلام:

أ) عدم إبادة الشعوب.

ب) معاملة العبيد معاملة راقية بعد تعليمهم، وتدريبهم، وتوليتهم الحكم في فترة اشتهرت في التاريخ الإسلامي بعصر المماليك.

ج) الإبقاء علىٰ التعددية الدينية من يهود ونصارىٰ ومجوس؛ حيث نجد الهندوكية علىٰ ما هي عليه وأديان جنوب شرق آسيا كذلك.

د) إقرار الحرية الفكرية، فلم يعهد أنهم نصبوا محاكم تفتيش لأي من أصحاب الآراء المخالفة.

هـ) ظل إقليم الحجاز مصدر الدعوة الإسلامية فقيرًا حتىٰ اكتشاف البترول في العصر الحديث.

إن هذه الحقائق ظلت باقية إلىٰ يومنا هذا وعبر التاريخ، وعلىٰ العكس منها تعرض العالم الإسلامي للاستعمار، ولإبادة الشعوب، وتهجيرها، ولمحاكم التفتيش، والحروب الصليبية، ولسرقة البشر من غرب إفريقيا، وصناعة العبيد في أمريكا من ملف واسع كبير، والغرض من ذكره المقارنة بين نقاء الإسلام والحروب عند غيرنا قديمًا وحديثًا.

هذه حقيقة انتشار الإسلام، وسمات الجهاد في الدين الإسلامي، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٢١

كثرت في الآونة الأخيرة دعوى تطبيق الديمقراطية على الشعوب المحرومة منها، فما رأي الدين في الديمقراطية؟

الجواب

تطورت أوضاع الدولة الإسلامية منذ نشأتها حتىٰ نهاية الخلافة العثمانية، وكلما تعقد المجتمع وعممت العلوم والأكاديميات العلمية، واتسم العصر بالتخصصية؛ ابتكر المسلمون الأنظمة التي تتماشىٰ مع هذا التطور، فأنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين، وفي بداية الدولة الأموية بدأ سك العملة، وبدأ تنظيم السلطة التنفيذية الداخلية –الشرطة– وقوة الدفاع –الجند والجيش– وفصل السلطة القضائية عنها، وكذلك السلطة السياسية.

فالإسلام إطار واضح يمكن تطبيقه في كل عصر، تمكن المسلمون الأوائل من تطبيقه في العصور الأولىٰ للإسلام مع بساطة المجتمعات وقلة وظائف الدولة، وتمكن المسلمون من تطبيقه مع تعقد المجتمعات وزيادة وظائف الدولة.

وكفل الإسلام حقوق المسلم السياسية وكان من أشهرها:

(١) اختيار الحاكم والرضا به، وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي «بالبيعة».
(٢) المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورىٰ الذي حث عليه الإسلام.
(٣) تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة.
(٤) نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

وتختلف الأنظمة في ترتيب الحقوق السياسية وكيفية تطبيقها، والذي يعني الإسلام به هو تحقيق المعنىٰ وترك النظام والتطبيق لما يوافق كل عصر.

أما بخصوص الديمقراطية فلا يُتصور أن تكون الديمقراطية التي كافحت من أجلها الشعوب في الغرب، وصارعت صراعًا مريرًا لتتخلص من الطغاة والمستبدين، أن تكون منكرًا أو كفرًا؛ فإن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام.

فالإسلام يتفق مع مبدأ اختيار الحاكم. وأكبر دليل علىٰ ذلك أن الإسلام ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه، فما بالنا بالحياة السياسية إذن، والبشرية أوجدت للديمقراطية صيغًا وأشكالاً مثل الانتخاب والاستفتاء وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء، وحق الأقلية في المعارضة.. إلخ؟ وكل هذه الأشكال ابتكرها الغرب وسبقنا فيها.

وكان من الأجدر بنا كمسلمين أن نكون نحن السباقين؛ إذ إن الإسلام سبق الديمقراطية بألف سنة بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهر الديمقراطية.

والدين الإسلامي لا يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين. فقد اقتبس رسول الله ﷺ فكرة الخندق من الفرس، كما أنه جعل أسرىٰ بدر المشركين يُعلمون المسلمين القراءة والكتابة. وكذلك اقتبس ﷺ ختم كتبه من الملوك. واقتبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظام الدواوين ونظام الخراج. وعلينا أن نعلم في النهاية أن: الحكمة ضالة المؤمن أنىٰ وجدها فهو أحق بها.

ومن هنا، لا يلزم من الدعوة إلىٰ الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلًا عن حكم الله؛ إذ لا تناقض بينهما. فالديمقراطية المبتغاة للبلاد الإسلامية تعد شكلًا للحكم يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورىٰ، والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجور. بمعنىٰ آخر، عندما يطالب المسلمون بالديمقراطية، فهم يطالبون بوسيلة تساعدهم علىٰ تحقيق أهداف حياة كريمة يستطيعون من خلالها الدعوة إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ. ولن يضرهم أبدًا أن يستخدموا لفظًا غربيًا –كالديمقراطية– فإن مدار الحكم ليس علىٰ الأسماء، بل علىٰ المسميات والمضامين.

وبالرغم من كل ذلك، فإننا لا نستطيع أبدًا اعتبار الشورىٰ نسخة من الديمقراطية،

فالمسلم لا يأخذ كل ما في الديمقراطية الغربية وينفذه بغير عقل ووعي، وإنما عليه أن يقر ما في أفكار الآخرين من صواب ويبتعد عن الخطأ، فهو لا يقلد، وإنما يستفيد من تجارب الآخرين من خلال الميزان الذي وهبه الله وهو ميزان الشرع.

وحتىٰ دعاة الديمقراطية الغربية يتفقون معنا أن الفكر الإنساني ليس معصومًا، وإنما يخضع للإضافة والتغيير والانتقاء، كذلك الديمقراطية بمفهومها الغربي تحتاج إلىٰ تعديل إذا ما أردنا جعلها ديمقراطية إسلامية عربية وهذا لتناسب ثقافات وعادات الشعوب التي ستطبق عليهم، وتحفظ لهم الأمن والاستقرار.

والديمقراطية التي يقرها الإسلام ويدعو إليها، ديمقراطية لا تجعل ثوابت الأمة من عقائد وأعراف محلًا للإلغاء والنقاش، فكما أن الديمقراطية الغربية تجعل الحفاظ علىٰ العلمانية وتكريم السامية خطوطًا حمراء لا يجوز للديمقراطية تخطيها، كذلك يرىٰ المسلمون أن العقائد الإسلامية والثوابت الدينية والعرفية للمجتمع المسلم خطوط حمراء، وإطار للعمل الديمقراطي.

فالديمقراطية إذا كانت لا تتعدىٰ علىٰ حقوق الشعوب في المحافظة علىٰ هويتهم، وعقيدتهم، وشخصيتهم، ولا تجعل ثوابت الأمة محلًا للتبديل والتغيير، فهي الديمقراطية التي تخدم الإسلام وتحقق أهدافه، وإذا كانت ديمقراطية مفروضة من الخارج للهيمنة علىٰ الشعوب والأنظمة، فهي مظهر جديد من مظاهر الاحتلال البغيض، نسأل الله السلامة لنا ولأوطاننا، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٢٢

كثر الجدل حول موضوع ختان الإناث، وأن منعه حرام، فما حقيقة الأمر؟

الجواب

علينا أن نعلم أولًا أن قضية «ختان الإناث» ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما هي قضية عادية -أي من قبيل موروث العادات- وانتشرت هذه العادة بين دول حوض النيل قديمًا، فكان المصريون القدماء وغيرهم من الشعوب في حوض النيل يختنون الإناث، وقد انتقلت هذه العادة إلىٰ بعض العرب، كما كان في المدينة المنورة، أما في مكة فلم تكن هذه العادة منتشرة؛ ولذلك عندما ذهب النبي ﷺ إلىٰ المدينة ووجد أن هذه العادة هناك مستقرة عندهم فنصح من تختن الإناث بألا تنهك في الختان، كما في حديث أُمّ عَطِيَّة الأَنْصَارِيَّة: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ**»[(١)].

والختان كما يصفه الأطباء في عصرنا الحديث علىٰ أربع مراحل؛ الأولىٰ منها: نوع من أنواع عمليات التجميل التي ينصح بها الأطباء عند الحاجة إليها، وهذا هو الختان في مفهوم المسلمين، أما المراحل الأخرىٰ وإن اشتهر أن اسمها ختان عند الأطباء إلا أنها في حقيقتها تعد عدوانا في مفهوم الشرع الشريف؛ لما فيه من التجني علىٰ عضو هو من أكثر الأعضاء حساسية، حتىٰ إن هذا العدوان يستوجب العقوبة والدية الكاملة (كدية النفس) إذا أدىٰ إلىٰ إفساده، كما هو مقرر في أحكام الشريعة الغراء.

ولم يرد عنه ﷺ أنه ختن بناته، والسنة الفعلية أولىٰ بإظهار المسلك القويم في تلك

(١) أبو داود في سننه: ج٤ ص ٣٦٨.

القضية؛ حيث إنه لم يرد نص شرعي صحيح صريح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار، أما مع ظهور تلك الأضرار البالغة التي قد تصل إلىٰ الموت، بما قرره أهل الطب فيكون منعه أولىٰ، وحدوث تلك الأضرار قد تكون لاختلاف الزمان والغذاء والهواء، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد تعامل المسلمون مع هذا الواقع الجديد بمنتهىٰ الفهم الحضاري في نظامهم القانوني والأخلاقي.

وبإلقاء نظرة إلىٰ التطور القانوني والتشريعي في مصر –مثلًا– عن هذه القضية، نجد أن أوّل نص صدر في مصر حول ختان الإناث هو القرار الوزاري رقم ٧٤ لعام ١٩٥٩. ويتضمّن هذا القرار في مادته الأولىٰ كشفًا بأسماء لجنة مكوّنة من ١٥ عضوًا من رجال الدين والطب المسلمين من بينهم وكيل وزارة الصحّة مصطفىٰ عبد الخالق، ومفتي الديار المصريّة حسن مأمون، ومفتي الديار المصريّة سابقًا حسنين محمّد مخلوف. وقد جاء في المادّة الثانية أن تلك اللجنة قد قرّرت ما يلي:

* أن يحرّم بتاتًا علىٰ غير الأطبّاء القيام بعمليّة الختان، وأن يكون الختان جزئيًّا لا كليًّا لمن أراد.
* منع عمليّة الختان بوحدات وزارة الصحّة لأسباب صحّية واجتماعيّة ونفسيّة.
* غير مصرّح للدايات المرّخصات بالقيام بأي عمل جراحي، ومنها ختان الإناث.
* الختان بالطريقة المتّبعة الآن له ضرر صحّي ونفسي علىٰ الإناث سواء قَبل الزواج أو بعده.

وعندما كثرت حالات الختان وتسببت في تلك الأضرار البالغة بصحة الإناث؛ أصدر وزير الصحة المصري قرارًا وزاريًا بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٩٦ القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ الذي يقول: «يحظر إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلاّ في الحالات المرضيّة فقط والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفىٰ وبناء علىٰ اقتراح الطبيب المعالج».

ولقد ظن بعض المسلمين ممن لم يتسع أفقهم أن هذا القرار يعد مخالفة للشريعة الإسلامية، وبالتالي فيعتبر مخالفًا للدستور المصري، فقاموا برفع دعوىٰ قضائية لدىٰ محكمة القضاء الإداري، وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها ما نصه: «وخلصت محكمة القضاء

الإداري إلىٰ أن المستفاد من استعراض الآراء الفقهيّة المتقدّمة أن الشريعة الإسلاميّة لم تتضمّن حُكمًا فاصلاً أو نصًّا قطعيًّا يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التي وردت في هذا الشأن كلّها ظنّية، وحيث إن الطب لم يُجمع أيضًا علىٰ رأي واحد. وإنّما ذهب البعض إلىٰ أن ختان الإناث يحقّق مصلحة طبّية بينما ذهب البعض الآخر إلىٰ أنه يلحق بهن أشد الأضرار النفسيّة والطبّية، وحيث إن لولي الأمر أن ينظّم الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي في كتاب الله أو سُنّة رسوله ولم يرد فيها إجماع، وكذلك المسائل الخلافيّة التي لم يستقر فيها الفقه علىٰ رأي واحد. وبصفة عامّة جميع المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولي الأمر في ذلك ليس مطلقاً، وإنّما يجب أن يكون مستهدفًا بتنظيمه تلك المسائل تحقيق مصلحة عامّة للناس أو رفع ضرر عنهم بما لا يناهض نصًّا شرعيًّا ولا يعاند حُكمًا قطعيًّا».

وجاء قرار محكمة القضاء الإداري سنة ١٩٩٧ بأنه: لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفاً للدستور. و«طالما أن الختان عمل جراحي خلت أحكام الشريعة الإسلاميّة من حُكم يوجبه، فالأصل ألاّ يتم بغير قصد العلاج. فالجراحة أيّاً كانت طبيعتها وجسامتها التي تجرىٰ دون توافر سبب الإباحة بشروطه كاملة تعتبر فعلًا محرّمًا شرعًا وقانونًا التزامًا بالأصل العام الذي يقوم عليه حق الإنسان في سلامة جسمه، وتجريم كل فعل لم يبحه المشرّع يؤدّي إلىٰ المساس بهذه السلامة».

هذا بالنسبة لمصر، أما في أغلب الدول الإسلامية الأخرىٰ فهي لا تختن النساء، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلًا، ولعل هذا الرد الموجز علىٰ تلك الشبهة قد أزال اللبس، وصحح الفهم في تلك القضية التي تستخدم للدعاية أكثر ما تستخدم للإنصاف، وعلىٰ كل حال فإن النبي ﷺ لم يختن بناته الكرام عليهن السلام، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٢٣

قرأنا في الصحف ما نشر عن فضيلتكم من إباحة العقود الفاسدة في بلاد غير المسلمين، فما حقيقة ذلك وما أدلة هذه الفتوى؟

الجواب

حقيقة هذه الفتوىٰ أني سئلت منذ عدة سنوات، وليس في وقت ما نشر ذلك في الصحف، وكانت الفتوىٰ بخصوص الحج، وكان نص السؤال: «هل يجوز أداء الحج من المال الناتج من العقود الفاسدة: كبيع الخمر لغير المسلمين في بلادهم، وكربا مع غير المسلمين في بلادهم كذلك؟» وكانت إجابتي هي:

ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، إلىٰ أنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وأن المسلم في دار الحرب له أخذ أموال الحربيين بأي وجه كان، ولو بالعقد الفاسد كالقمار أو بيع الميتة والخمر، قال محمد: «وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان»[(١)].

ثم قال: «ولو أن المستأمن فيهم – أي الحربيين – باعهم درهما بدرهمين إلىٰ سنة، ثم خرج إلىٰ دارنا، ثم رجع إليهم، أو خرج من عامه، ثم رجع إليهم فأخذ الدراهم بعد حلول الحول لم يكن به بأس»[(٢)].

وقال السرخسي بعد ذكره لمرسل مكحول «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»: وهو –أي مرسل مكحول– دليل لأبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– في جواز

(١) شرح السير الكبير، للسرخسي: ج٤ ص ١٤١.
(٢) شرح السير الكبير، للسرخسي: ج٤ ص ١٤٨.

بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب...، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله»[(١)].

وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق: «وحجتنا - السادة الأحناف - في ذلك ما روينا، وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «**كُلّ رِبا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلَ رِبا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**».

وهذا؛ لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلىٰ مكة، وكان يرابي، وكان لا يخفي فعله عن رسول الله ﷺ فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتىٰ جاء الفتح»[(٢)].

وقال المرغيناني[(٣)]، والكمال بن الهمام[(٤)]، والحصكفي[(٥)]، وابن عابدين[(٦)] قالوا جميعا: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، وذكروا أن المسلم في دار الحرب له أن يأخذ مال الحربيين بأي وجه كان بغير غدر منه.

وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام في أخذ المسلم للربا في دار الحرب وإعطائه، ولكن الكمال بن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيَّدوا حِل الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي، فقال: «إلا أنه لا يخفىٰ أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد -أي عقد الربا- إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان -يعني بالدرهم- من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلىٰ أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب، فالظاهر

(١) المبسوط (١٤/ ٥٦).
(٢) المرجع السابق (١٤/ ٥٦).
(٣) الهداية مع البناية (٧/ ٣٨٤، ٣٨٥).
(٤) فتح القدير (٦/ ١٧٧).
(٥) الدر المختار: ج٤ ص ١٨٨، وبهامشه حاشية ابن عابدين.
(٦) رد المحتار علىٰ الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين: ج ٤ ص١٨٨.

أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم ؛ نظرا إلىٰ العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه»[(١)]، ونقل ذلك عنه ابن عابدين[(٢)]، بل إلىٰ بيع الخمر، والإطلاق هو المناسب لعصرنا.

وقد استدل السادة الحنفية علىٰ ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) ما ذكر عن مكحول عن رسول الله ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»[(٣)]. قال السرخسي: «وإن كان مرسلا فمحكول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول»[(٤)]. واستدل بهذا الدليل أيضا المرغيناني[(٥)]، والكمال بن الهمام[(٦)].

(٢) واستدل محمد رحمه الله بحديث بني قينقاع، فإن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا: «إن لنا ديونا لم تحل بعد». فقال: «**تَعَجَّلُوا أَوْ ضَعُوا**»، ولما أجلىٰ بني النضير قالوا: «إن لنا ديونا علىٰ الناس». فقال: «**ضَعُوا أَوْ تَعَجَّلُوا**»[(٧)].

وبيَّن السرخسي وجه الدلالة فقال: «ومعلوم أن مثل هذه المعاملة - الربا المتمثل في قوله: «**ضَعُوا أَوْ تَعَجَّلُوا**»- لا يجوز بين المسلمين، فإن من كان علىٰ غيره دين إلىٰ أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، ثم جوزه رسول الله ﷺ في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين»[(٨)].

(٣) وبما وقع عند مصارعته ﷺ رُكَانَة حين كان بمكة، فصرعه رسول الله ﷺ، في كل

---

(١) فتح القدير (٦/ ١٧٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٨).

(٣) مرسل مكحول ذكره الشافعي في الأم: ج٧، ص٣٥٩. وذكره أبو يوسف في الرد علىٰ سيرة الأوزاعي: ج١، ص٩٧. والحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ج٢، ص ١٥٨. والزيلعي في نصب الراية: ج٤، ص٤٤. وذكره ابن قدامة في المغني: ج٤، ص٤٧ ولكنه قال عنه: «وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك»، وقد استدل به صاحب المبسوط (١٤/ ٥٦).

(٤) المبسوط (١٤/ ٥٦).

(٥) في الهداية: البناية شرح الهداية (٧/ ٣٨٤).

(٦) فتح القدير (٦/ ١٧٨)، ونقل كلام السرخسي علىٰ الحديث.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس: ج٢، ص٦٠. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٢).

مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروها ما فعله رسول الله ﷺ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال رُكَانَة: «مَا وَضَعَ أَحَدٌ جَنْبِي إِلَىٰ الأَرْضِ وَمَا أَنْتَ الَّذِي تَصْرَعُنِي، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ غَنَمَهُ»[(١)].

يقول السرخسي: «وإنما رد الغنم عليه تطولًا منه عليه، وكثيرًا ما فعل ذلك رسول الله ﷺ مع المشركين يؤلفهم به حتىٰ يؤمنوا»[(٢)].

(٤) روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، قال: قال ﷺ: «**أَلا كُلُّ رِبًا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»[(٣)].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم بعد أن جيء به أسيرا في غزوة بدر، استأذن رسول الله ﷺ في الرجوع إلىٰ مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يربي بمكة إلىٰ زمن الفتح، وكان فعله لا يخفىٰ علىٰ النبي ﷺ، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض حتىٰ جاء الفتح فصارت مكة دار الإسلام؛ ولذا وضع رسول الله ﷺ الربا عند الفتح[(٤)].

(٥) ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ناحب مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالىٰ:

---

(١) **أصل حديث المصارعة بدون ذكر أنها كانت علىٰ شياه** رواه الحاكم في المستدرك: الجزء الثالث، وأبو داود في سننه: ج٤، ص ٥٥ وص ٥١١، والترمذي في سننه: ج٤، ص ٢٤٧، ورواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: ج١٠، ص١٨.

أما من ذكر حديث المصارعة وأنها كانت علىٰ شياة، فقد ذكره الحافظ في الحبير: ج ٤، ص ١٦٢، وقال: حديث أن رسول الله ﷺ صارع ركانة علىٰ شياه في أبي داود والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة. ورواه معمر بن راشد الأزدي في سننه: ج ١١، ص ٤٢٧. ورواه أبو داود في المراسيل: ج١، ص٢٣٥. ورواه ابن الملقن الأنصاري في خلاصة البدر المنير: ج٢، ص ٤٠٥. وذكره الشوكاني في نيل الأوطار: ج٨، ص٢٥٦ وعلق عليه قائلا: «فيه دليل علىٰ جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما إذا كان مطلوبا لا طالبا، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب».

(٢) السير الكبير (٤/ ١٤١٢)، والمبسوط (١٤/ ٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ج٢، ص ٨٨٩، وأبو داود في سننه: ج٢، ص ١٨٥، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ ج٨، ص٥.

(٤) انظر السير الكبير مع شرحه (٤/ ١٤٨٨) والمبسوط (١٤/ ٧٥).

﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾.. الآية[١]، فقالت قريش له: «ترون أن الروم تغلب؟! قال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرنا. فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اذهب إليهم فزد في الخطر»، ففعل وغَلَبَت الروم فارسًا، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه خطره فأجازه النبي ﷺ وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة وكانت مكة دار شرك[٢].

(٦) ولأن مالهم مباح فحق للمسلم أن يأخذه بلا غدر ؛ لحرمة الغدر؛ لأن المسلمين لو ظهروا علىٰ ديارهم لأخذوا مالهم بالغنيمة (شرح السير الكبير ٤/ ١٤١٠، والبناية في شرح الهداية ٧/ ٣٨٥، والمبسوط ١٤/ ٥٨، وفتح القدير ٦/ ١٧٨ وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٨).

ومن الملاحظ أن استعمال الفقهاء المسلمين لكلمة دار الكفر، ولكلمة دار الحرب، كان استعمالا زمنيا؛ حيث إن تلك البلاد كانت تناصب المسلمين العداء، وتغزو بلادهم، أو تشردهم من أوطانهم كما حدث في الحروب الصليبية، وكما حدث في الأندلس من إبادة المسلمين، وإكراههم علىٰ الارتداد، وطردهم من أوطانهم التي استقروا فيها مئات السنين.

وسميت بعض الديار بدار الكفر؛ لأنهم كانوا يمنعون المسلمين من الدعوة إلىٰ الإسلام، ويمنعون إقامة المسلمين فيها، أما وقد تغير الحال، فإننا نرىٰ العالم لا يأبىٰ إقامة المسلمين فيه، ولا يرفض دعوة الإسلام، والتعبير بحرية عن معتقداتهم وإقامة شعائرهم، وليست هناك حرب معلنة بين بلد معين، وبلاد المسلمين، ومن هنا استحسنا إطلاق كلمة بلاد غير المسلمين علىٰ هذه الحالة؛ تأكيدًا علىٰ أن هذا التقسيم ليس تقسيمًا شرعيًا بل هو تقسيم زمني، ويجب مراعاة ذلك عند قراءة تلك النصوص المنقولة من كتب السابقين، وعدم استنباط أحكام منها

---

(١) وهي قصة مناحبة أبي بكر الصديق لقريش وقد روىٰ الترمذي هذا الحديث في سننه: ج ٥، ٣٤٢، وقال حديث حسن غريب. قال صاحب تحفة الأحوذي: المناحبة: المراهنة. وذكر كذلك الحديث ابن كثير في تفسيره: ج٣ ، ص٤٢٧ حيث قال: وكذلك جاء في الحديث الذي رواه الترمذي ٣١٩١، وابن جرير ٢١١٧، وغيرهما من حديث عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عن الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحَبَةٍ: ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ «**أَلاَّ احْتَطْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِ إِلَىٰ التِّسْعِ**». ثم قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه، وروىٰ ابن جرير: ٢١٢١ عن عبد الله بن عمرو أنه قال ذَلك، والله أعلم.

(٢) فتح القدير (٦/ ١٧٨) وانظره أيضا في شرح السير الكبير) ٤/ ١٤١١(والمبسوط)١٤/ ٥٧(.

تؤدي إلىٰ الصدام أو تلقي بظلالها علىٰ الدعوة الإسلامية أو علىٰ دين المسلمين بأنه دين صدام؛ لأنهم ما لجئوا إلىٰ ذلك إلا عند مصادمة الآخرين لهم وعدوانهم عليهم.

وبعد فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب، بين المسلم وأهل دار الحرب، سواء كان العقد بيعًا لميتة، أو خنزير، أو خمر، أو مقامرة.

وما يجب أن يلتفت إليه مطالع هذا النقل عن السادة الحنفية، أن يضع في اعتباره، أن أهل المذاهب الأخرىٰ لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها.

ومن هذه القواعد:

(١) تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعا للحرج:

فقد قال الشيخ العلامة الشيرواني[١]: «لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليدًا ما تقدم ليتخلص من الحرمة».

(٢) الإنكار يكون في المجمع عليه:

فقد ذكر العلامة السيوطي[٢]: «إنما ينكر المتفق عليه لا المختلف فيه» وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية، فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا علىٰ أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

(٣) التفريق بين حد الفقه والحكم وحد الورع:

فقد اتفقت كلمة الفقهاء علىٰ أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثرا من المباح تورعا، كما كان الصحابة ﷺ يتركون تسعة أعشار المباح ورعاً، خشية أن يقعوا في الحرام، ولكن هذا لا يعني أنهم يُحَرِّمون الحلال، والورع واسع حتىٰ يصل إلىٰ أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورعاً من أن يناله شيء من الحرام.

---

(١) في حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج: ج١ ص ١١٩.

(٢) راجع الأشباه والنظائر القاعدة ٣٥، ص ١٥٨.

فعلىٰ ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية، يكون أداء الحج من المال المكتسب من العقود الفاسدة بين المسلم وأهل دار الحرب في دارهم جائزا؛ لأن هذا المال طيب، كما نص علىٰ ذلك الإمام السرخسي[1]: «وكذلك لو باعهم ميتا أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار فذلك المال طيب».

فإذا كان المال طيبا جاز الحج به عند جميع الفقهاء والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) المبسوط (١٤/ ٥٦).



الفصل الثاني

فتاوى تتعلق بأمور الاعتقاد





ما معنى كلمة لا إله إلا الله، وما هي حقيقتها؟

الجواب

معنىٰ كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» أنه لا معبود بحق إلا الله، وأن ما يُعبد من دون الله باطل، فهذه الكلمة تنفي استحقاق العبادة لأي أحد، وتستثني الله ﷻ وحده، فهو المعبود وحده؛ لأنه الخالق وحده، ولأنه الفاعل وحده سبحانه وتعالىٰ.

فالملحد نفىٰ استحقاق العبادة لأحد، ولم يتعرف علىٰ الله، فقال: لا إله، والمشرك جعل حق العبادة لله ولمخلوقات أخرىٰ غيره معه تعالىٰ الله عن ذلك فقال: لا إله إلا الله والأصنام أو النجوم، أو المسيح عليه السلام، أو عزير، أو بوذا، وما إلىٰ ذلك من عقائد أهل الشرك، والموحد المسلم كان علىٰ الهدىٰ، فنفىٰ استحقاق أحد من الخلق للعبادة، واعتقد أن ما دون الله خلق، والله الخالق وحده، ولا يستحق غيره العبادة، فهو المعبود المستحق لجميع أشكال العبادات والتوجهات الظاهرة والباطنة.

وحقيقتها ألا تثق إلا بالله، ولا تعتمد إلا علىٰ الله، ولا تستعين إلا بالله، ولا تقصد إلا الله، ولا تريد إلا الله، ولا ترىٰ إلا الله، نسأل الله أن يبلغنا حقائق التوحيد، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٢٥

ما مغزى الإسلام من الربط بين «لا إله إلا الله» و«محمد رسول الله»؟

الجواب

مغزىٰ الارتباط بين لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله ﷺ هو توضيح طريق العبادة المقبولة. فكلمة «لا إله إلا الله» تعني أنه لا يوجد مَن يستحق العبادة والتوجه إلا الله، فالسؤال المنطقي الذي يطرأ علىٰ ذهن المسلم بعد ترسخ تلك العقيدة هو: كيف أعبد الله وأتوجه إليه؟ فالإجابة تكون: تعبد الله علىٰ شريعة سيدنا محمد ﷺ، فلا عبادة إلا لله، ولا عبادة لله إلا علىٰ طريقة سيدنا محمد ﷺ، وهو الجمع بين شرطي العمل، فالله لا يقبل العمل إلا إذا كان مخلصاً -أي له وحده-، صواباً - أي علىٰ شريعة نبيه ﷺ-، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾(٢).

وقد علَّمنا النبي ﷺ أنه لا قبول للعبادات إلا إذا كانت علىٰ هيئة عبادته ﷺ؛ ولذلك كان يقول ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣). وقال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٤). ذلك بإيجاز مغزىٰ ارتباط كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» بقول «سيدنا محمد رسول الله»، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة آل عمران، آية: [٣١].
(٢) سورة النساء، آية: [٨٠].
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه: ج٤ ص٥٤١.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص٣١٨، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص٩٤٣.

س ٢٦

ما معنى: «من عرف ربه لم ينشغل بغيره»؟

الجواب

معنىٰ قول: «من عرف ربه لم ينشغل بغيره»، أن من عَرَف عظمة الله ﷻ وقدره وكماله لا يمكن أن يجد من هو أفضل منه لينشغل به عنه، ومهما انشغل -رغم إرادته- عنه يضيق ويستوحش حتىٰ يرجع للانشغال بأنس ربه فهو الأنس الحقيقي، ويتحقق ذلك بكثرة ذكره ﷻ. فمن ذاق عرف ومن عرف اغترف، فمن ذاق حلاوة الأنس بالله لا يلتذ بغيره، ومن داوم علىٰ ذكره وصل إلىٰ الأنس بربه، حتىٰ إن انشغل ظاهره بغيره، ولكن قلبه مع الله دائمًا.



س ٢٧

كيف يحقق المسلم الإيمان بالملائكة الكرام؟

الجواب

يجب علىٰ المسلم أن يعتقد بوجود الملائكة الكرام، ويعلم أنهم خلق لله، فيؤمن المسلم بوجود الملائكة، ويؤمن بما ورد في الشرع الشريف من أسمائهم وأعمالهم كجبريل عليه السلام:

﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

وقال سبحانه لزوجتيّ النبيّ ﷺ اللتين تظاهرتا عليه ﷺ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[2].

وذكر ربنا ملك الموت في كتابه كذلك، فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[3]، وذكر ربنا خازن النار، وذكر اسمه وهو «مالك»، فقال تعالىٰ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾[4].

وذكر كذلك ملائكة النار فقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ * لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ * لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ * عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ * وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة، آية: [٩٧، ٩٨].
(٢) سورة التحريم، آية: [٤].
(٣) سورة السجدة، آية: [١١].
(٤) سورة الزخرف، آية: [٧٧].

كَفَرُواْ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾(١).

وذكر ربنا في كتابه صنفًا آخر من الملائكة وهم «الحفظة» فقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٣)، وعطف عليهم صنف الكاتبين، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾(٤)، وذكر كذلك السائق، والشهيد، والرقيب، والعتيد، فقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٥)، وقال سبحانه: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾(٦).

وهناك أصناف من الملائكة جاء ذكرها في السنة النبوية الصحيحة، ولم تذكر في القرآن فيجب الإيمان بها كذلك ومنها «ملك الرحم أو نفخ الروح» فصح عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ اكْتُبْ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ هُوَ أَمْ سَعِيدٌ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا»**(٧).

---

(١) سورة المدثر، آية: [٢٧: ٣١].
(٢) سورة الأنعام، آية: [٦١].
(٣) سورة الرعد، آية: [١١].
(٤) سورة الانفطار، آية: [١٠- ١١].
(٥) سورة ق، آية: [١٨].
(٦) سورة ق، آية: [٢١].
(٧) أخرجه أحمد في مسنده: ج١ ص٤٣٠، والبخاري في صحيحه: ج٦ ص٢٤٣٣، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص٢٠٣٦.

فيجب الإيمان بالملائكة إجمالاً، ويجب الإيمان بما أعلمنا الله منهم تفصيلاً، مما ذكر في النصوص السابقة وفي غيرها. وللإيمان بالملائكة أثر عظيم في ترقية المؤمن للوصول إلىٰ ربه، فشعوره بوجود خلق كريم حوله يجعله دائما علىٰ استحياء من إتيان المعاصي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



س ٢٨

كيف نؤمن بالكتب المنزلة من عند الله على الوجه الصحيح؟

الجواب

إيماننا بالكتب السماوية أحد أركان الإيمان، وبدونه لا يصح إيمان المسلم، والكتب السماوية هي مظهر عناية الله بالبشرية، ومظهر ربوبية الله لخلقه، فربنا أنزل إلينا كتبًا، وأمر رسله بتبليغ تلك الكتب، وعلىٰ المسلم أن يؤمن بالكتب السماوية إجمالاً؛ بمعنىٰ أنه يعتقد أن الله أنزل كتبًا سماوية علىٰ الناس تعرفهم به سبحانه، وتعلمهم كيف يعبدونه، فربنا سبحانه وتعالىٰ أنزل القرآن علىٰ سيدنا محمد ﷺ، وأنزل من قبله كتباً كما قال تعالىٰ: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾[1].

كما يجب علىٰ المسلم كذلك أن يؤمن بما جاء في الشرع الشريف من أخبار عنها، فيؤمن أن الله أنزل علىٰ إبراهيم عليه السلام صحفًا، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۞ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[2]، وقال سبحانه ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۞ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[4].

ونؤمن كذلك أن الله كتب لسيدنا موسىٰ في الألواح من كل شيء، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۞ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ

(١) سورة آل عمران، آية: [٣].
(٢) سورة الأعلىٰ، آية: [١٨: ١٩].
(٣) سورة النجم، آية: [٣٦، ٣٧].
(٤) سورة طه، آية: [١٣٣].

يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[١]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلۡنَٰهُ هُدٗى لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلٗا﴾[٣].

ونؤمن كذلك أن الله أنزل علىٰ داود عليه السلام الزبور، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ فَضَّلۡنَا بَعۡضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعۡضٖۖ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾[٤]، وقال سبحانه ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾[٥].

ونؤمن بأن الله أنزل علىٰ عيسىٰ بن مريم عليه السلام الإنجيل، قال سبحانه: ﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾[٧].

فالمسلم يؤمن بأن الله أنزل علىٰ إبراهيم عليه السلام صحفًا، وكذلك أنزل علىٰ موسىٰ عليه السلام التوراة وألقىٰ إليه الألواح، وأنزل علىٰ داود عليه السلام الزبور، وأنزل علىٰ عيسىٰ عليه السلام الإنجيل، ولا يكذب باسم كتاب أنزله علىٰ أحد الأنبياء ولا يصدقه، طالما أنه لم يرد في شرعنا الشريف نبأه، ولا يعتقد أن الله قد حفظ هذه الكتب، وأن فيها تشريعًا يصلح للمسلمين؛ وذلك

(١) سورة الأعراف، آية: [١٤٤- ١٤٥].
(٢) سورة الأنعام، آية: [١٥٤].
(٣) سورة الإسراء، آية: [٢].
(٤) سورة الإسراء، آية: [٥٥].
(٥) سورة النساء، آية: [١٦٣].
(٦) سورة المائدة، آية: [٤٦].
(٧) سورة المائدة، آية: [١١٠].

لأمرين، الأول: أن هذه الكتب لم يذكر الله لنا حفظها حتىٰ الآن، بل ذكر ربنا أن بني إسرائيل حرفوها لا سيما أن الكتب المذكورة كلها قبل القرآن كانت في بني إسرائيل.

قال تعالىٰ عن بني إسرائيل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[١]، وقال تعالىٰ عنهم كذلك: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ﴾[٢]، ويقول سبحانه مخاطبًا المؤمنين: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٤].

الثاني: أنها حتىٰ إن كانت موجودة وباقية بغير تحريف، فإن القرآن يهيمن عليها وينسخ العمل بها، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[٥]، قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٦]، وقال سبحانه عن القرآن ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[٨].

(١) سورة البقرة، آية: [٧٩].
(٢) سورة المائدة، آية: [١٣].
(٣) سورة البقرة، آية: [٧٥].
(٤) سورة المائدة، آية: [١٨].
(٥) سورة المائدة، آية: [٤٨].
(٦) سورة الأنعام، آية: [١٠٦].
(٧) سورة الأنعام، آية: [١٥٥].
(٨) سورة الأعراف، آية: [٣].

ومما سبق نخلص أن المسلم يؤمن بالكتب السماوية إجمالًا، ويؤمن تفصيلًا بما ذُكِرَ منها في مصادر شرعنا الشريف، إيمان تصديق بإنزال هذه الكتب علىٰ هؤلاء الأنبياء، ولكن لا يتبعها للأسباب السالفة، أما القرآن فيؤمن به ويتبعه؛ لأنه كلمة الله الأخيرة للبشرية، فلا ناسخ له، ولا مرد له، وبهذا نكون قد بينا المراد، والحمد لله رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٢٩

كيف يتحقق الإيمان الصحيح برسل الله عليهم السلام ؟

الجواب

الإيمان بالرسل أحد أركان الإيمان، وهو أن يؤمن المسلم أن الله لم يترك الخلق هملاً، بل اعتنىٰ بأمره وأوحىٰ إلىٰ واحد أو أكثر في كل زمان من الأزمان، وأن سيدنا محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء ولا نبي بعده، وهذا إجمالاً.

أما من جهة التفصيل فيؤمن المسلم بالرسل المذكورين في القرآن الكريم، وعددهم خمسة وعشرون منهم ثمانية عشر ذكرهم الله في سورة الأنعام في قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

والسبعة الباقون هم: سيدنا محمد ﷺ، وآدم عليه السلام، وهود عليه السلام، وصالح عليه السلام، وذو الكفل عليه السلام، وشعيب عليه السلام، وإدريس عليه السلام.

وذكرهم الله في كتابه فقال تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[2].

وجاء ذكر آدم عليه السلام في مواضع كثيرة، وأن ربنا أوحىٰ إليه، فقال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ

(١) سورة الأنعام، آية: [٨٣- ٨٦].
(٢) سورة الأحزاب، آية: [٤١].

كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ * قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[(١)]. وقال الله تعالىٰ عنه كذلك ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[(٢)].

أما ذو الكفل عليه السلام فقد ذكر في موضعين في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[(٣)]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾[(٤)]، وذكر إدريس عليه السلام في أكثر من موضع في القرآن منها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾[(٥)]، ولهود عليه السلام سورة في القرآن باسمه، وقد ذكره الله تعالىٰ في كتابه في أكثر من موضع منها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[(٦)].

وجاء ذكر صالح عليه السلام في القرآن في أكثر من موضع، منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾[(٧)]. وذكر الله شعيباً في القرآن في أكثر من آية منها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾[(٨)].

هؤلاء هم من جاء ذكرهم في القرآن الكريم، وينبغي علىٰ المسلم أن يؤمن بهم تفصيلاً، بمعنىٰ أنه لا يكذب بنبوة واحد منهم، ولكن يجب علىٰ المؤمن أن يعتقد أن الله أرسل أنبياء

(١) سورة لبقرة، آية: [٣١-٣٣].
(٢) سورة البقرة، آية: [٣٧].
(٣) سورة الأنبياء، آية: [٨٥].
(٤) سورة ص، آية: [٤٨].
(٥) سورة الأنبياء، آية: [٥٦].
(٦) سورة الأعراف، آية: [٦٥].
(٧) سورة النمل، آية: [٤٥].
(٨) سورة هود، آية: [٨٤].

غير هؤلاء الأنبياء، وأن عدد الأنبياء الحقيقي أكبر من هذا العدد، قال تعالىٰ:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾(١).

وقد قال النبي ﷺ: «**إِنِّي خَاتَمُ أَلْفِ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرُ، مَا بُعِثَ نَبِيٌّ يُتَّبَعُ إِلاَّ قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ**»(٢)، كذلك عن أبي ذر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال له: «يَا رَسُولَ الله، كَمِ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «**مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفِ نَبِيٍّ**». قُلْتُ: كَمِ الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ**»(٣).

وكما هو حال المؤمن في الإيمان بالكتب، ينبغي أن يكون حاله في الإيمان بالرسل من حيث الاتباع، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يترك اتباع نبيه ﷺ ويتبع غيره من الأنبياء، وإنما يكون إيمانه بالأنبياء أن يؤمن بأن الله بعثهم لأممهم وأمرهم بطاعتهم، ولا يجوز أن نتبعهم لنفس الأمرين المذكورين في الكتب، وهما؛ **الأول**: أننا لا نطمئن لما نقل عنهم في كتب الآخرين لما دخل عليه من تحريف. **والثاني**: حتىٰ إن كان ما نقل عنهم غير محرف لا يجوز لنا اتباعهم لأن؛ اتباعهم نسخه الله ببعثة النبي الخاتم ﷺ، وقد قال ﷺ: «**قَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَىٰ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ اتِّبَاعِي**»(٤).

ما ذُكر هو مجمل عقيدة المسلم في رسل الله عليهم السلام، نسأل الله أن يرزقنا صدق الإيمان، وحسن العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة غافر، آية: [٧٨].
(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص ٧٩، والحاكم في المستدرك: ج١ ص ٥٨٨.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ج٢ ص ٦٥٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ج٩ ص ٤، وفي الشعب: ج١ ص ٤٩.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص٣٨٧، وابن أبي شيبة في مصنفه: ج٥ ص٣١٢، والبيهقي في الشعب: ج١ ص٢٠٠.



ما هي حقيقة الإيمان باليوم الآخر ؟

الجواب

اليوم الآخر هو يوم القيامة، وسمي يوم القيامة لقيام الناس فيه من موتهم لله رب العالمين يحاسبهم علىٰ أعمالهم، قال تعالىٰ في الحديث عن المطففين مذكرًا لهم بذلك اليوم: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ * لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ * يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(١) وهو يوم عظيم أقسم ربنا ﷻ به فقال: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾(٢)، وهو يوم يجمع الله فيه عظام الموتىٰ، ثم يكسوها لحمًا مرة أخرىٰ، فتعود الأجساد كما كانت في الدنيا، ثم يلقي الله في تلك الأجساد الأرواح، فإذا هم قيام ينظرون، قال تعالىٰ: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ﴾(٣)، وقد جعل الله لهذا اليوم العظيم علامات فقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلۡبَصَرُ * وَخَسَفَ ٱلۡقَمَرُ * وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ * يَقُولُ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذٍ أَيۡنَ ٱلۡمَفَرُّ﴾(٤).

وفي علامات هذا اليوم، يقول ربنا ﷻ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ * وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ * وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ * وَأَلۡقَتۡ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتۡ﴾(٥).

وقال سبحانه في علامات هذا اليوم ومظاهره: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ * وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتۡ * وَإِذَا ٱلۡجِبَالُ سُيِّرَتۡ * وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ * وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ * وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ * وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ * وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ * بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ * وَإِذَا ٱلصُّحُفُ

(١) سورة المطففين،آية:[٤-٦].
(٢) سورة القيامة، آية: [١].
(٣) سورة القيامة، آية: [٣].
(٤) سورة القيامة، آية: [٧: ١١].
(٥) سورة الانشقاق، آية: [١-٥].

نُشِرَتۡ * وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتۡ * وَإِذَا ٱلۡجَحِيمُ سُعِّرَتۡ * وَإِذَا ٱلۡجَنَّةُ أُزۡلِفَتۡ﴾[١].

فينبغي على المؤمن أن يعتقد أن هناك يومًا آخر، وهو يوم القيامة، يبعث الله فيه من يموت، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تُبۡعَثُونَ﴾[٢]، ويحاسبه على ما كان له من عمل، وأن المؤمن يجب أن يُشفق من هذا اليوم، ويتقي شره وعذابه بأن يعمل الصالحات، يقول تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[٣].

ويجب عليه كذلك أن يؤمن بكل ما جاء من أخبار عن هذا اليوم وما يحدث فيه من أهوال، قال تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[٤].

والمؤمن كذلك يؤمن بما يتعلق بيوم القيامة من غيبيات، فيؤمن بالجنة دار النعيم، ويؤمن بالنار دار الجحيم، ويؤمن بالحساب، ويؤمن بالبعث، وقبل ذلك يؤمن بالبرزخ قال تعالىٰ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾[٥]، والقبر وما فيه من نعيم وعذاب، قال سبحانه: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[٦]، والنار المذكورة في الآية هي نار يعذب بها آل فرعون في حياة البرزخ قبل يوم القيامة بدليل إضافة قوله تعالىٰ بعد ذلك ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ...﴾، وروي عن كثير من أصحاب النبي ﷺ، أنه ﷺ: كان يتعوذ من عذاب القبر»، وما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ

(١) سورة التكوير، آية: [١: ١٣].
(٢) سورة المؤمنون، آية: [١٦].
(٣) سورة البقرة، آية: [٢٨١].
(٤) سورة الأنبياء، آية: [٤٧].
(٥) سورة المؤمنون، آية: [١٠٠].
(٦) سورة غافر، : [٤٦].

لَـهُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَـالَ: «**صَـدَقَتَا، إِنَّهُـمْ يُعَـذَّبُونَ عَـذَابًا تَـسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»(١).

فينبغي علىٰ المسلم أن يؤمن أن عذاب القبر ونعيمه حق نطق به الوحي الشريف، كما ينبغي للمسلم ألا يشغل باله بكيفية هذا العذاب وأشكاله، فلكل عالم قوانين تحكمه، ونحن في عالم الحياة الدنيا لا نستطيع أن نتخيل أو نتوقع القوانين التي تحكم العوالم الأخرىٰ كعالم الأرواح، وعالم الجن مثلاً.

وقد اختلف العلماء في نعيم القبر وعذابه في الحياة البرزخية، هل يقع علىٰ الروح فقط أم علىٰ الجسد أم علىٰ كليهما؟ فذهب ابن هبيرة والغزالي إلىٰ أن التنعيم والتعذيب إنما هو علىٰ الروح وحدها. وقال جمهور أهل السنة والجماعة من المتكلمين والفقهاء: هو علىٰ الروح والجسد. قال النووي: النعيم والعذاب للجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلىٰ جزء منه، وذهب ابن جرير إلىٰ أن الميت يعذب في قبره من غير أن ترد الروح إليه، ويحس بالألم وإن كان غير حي.

هذا ما يجب علىٰ المسلم اعتقاده إجمالاً في قضية الإيمان باليوم الآخر ومتعلقاته، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٦ ص٤٤، والبخاري في صحيحه: ج٥ ص٢٣٤١، ومسلم في صحيحه: ج١ ص٤١١.

س ٣١

كيف يؤمن المسلم بالقضاء والقدر على الوجه الصحيح؟

الجواب

الإيمان بالقضاء والقدر هو أحد أركان الإيمان، بل هو أهم مظاهر الإيمان بالله، ويتمثل دستور الإيمان بالقدر في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ﴾[(١)]، وما قاله عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**». يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**»[(٢)].

وقوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنه: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»[(٣)].

فينبغي علىٰ المسلم أن يعتقد اعتقادًا جازمًا بأنه لا فعل إلا لله، وأن كل ما يجري في الكون، وكل ما جرىٰ، وكل ما سيجري، هو فعل الله ﷻ، وأن الله كتب هذا الفعل من الأزل.

وتوجد حكمة عالية في قضية القضاء والقدر، وهي حكمة الابتلاء بمسألة الرضا عن الله، فالإنسان لا يعلم ماذا كتب عليه غدًا؛ ولذلك من حقه أن يتمنىٰ، وأن يسعىٰ إلىٰ تحقيق

---

(١) سورة القمر، آية: [٤٩].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٥ ص٣١٧، رواه أبو داود في سننه: ج ٤ ص٢٢٥، واللفظ له، والطبراني في الكبير: ج١٢ ص٦٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ج١ ص٢٩٣، والترمذي في سننه: ج٤ ص٦٦٧، وابن حبان في صحيحه: ج١ ص٣٥٥.

ما هو مباح ومشروع، فعندما لا تتحقق هذه الأماني والأحلام ويختلف ما رتبه المخلوق مع ما أراده الخالق يظهر الإيمان الحقيقي، فإذا كان ما كتبه الخالق أحب إليه مما رتبه لنفسه فذلك المؤمن الصالح، وإن أبىٰ واعترض وسخط فذلك العاصي الجاهل، والذي قد يترتب علىٰ عدم رضاه وسخطه الخروج من الملة والعياذ بالله.

فالإيمان بالقضاء والقدر هو التعبير الفعلي للإيمان بالله، فإن كنت تؤمن بوجود الله وصفات كماله وجلاله وجماله، فيجب أن تؤمن بأثر هذه الصفات وهي أفعاله ﷻ، فالإيمان بأفعال الله أن تؤمن بأنه لا فعل إلا لله، وأن ترضىٰ بما يصدر في الكون عن الله حتىٰ تكون عبدًا ربانيًا.

ولا تنافي بين اعتقادك أن الفعل لله وحده، وبين كونك مختارًا مريدًا، فإن اختيار الإنسان وإرادته محسوس لا ينكره عاقل، ومن أنكره كذب بالمحسوس، وكذب بنصوص القرآن، التي أثبتت للإنسان قدرة ومشيئة واختيارًا، قال تعالىٰ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾[2]، فالصواب في تلك المسألة أن تثبت لنفسك فعلًا واختيارًا، وأن تعتقد أن الله هو الفعال وهو صاحب الأمر، ولا يخرج أمر من دائرة قهره سبحانه.

فالقدر سر الله في خلقه، ولذا ترىٰ بعض العارفين كأبي العباس الحريثي يقول: من نظر إلىٰ الخلق بعين الشريعة مقتهم، ومن نظر لهم بعين الحقيقة عذرهم. فالعارف مستبصر بسر الله في خلقه، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة البلد، آية: [١٠].
(٢) سورة آل عمران، آية: [١٥٢].

س ٣٢

نعلم أن قضاء الله نافذ لا يمنعه شيء، فكيف يمكن الجمع بين هذه الحقيقة والأحاديث التي تخبرنا بأن الدعاء يرد القضاء، وأن بر الوالدين وصلة الأرحام تزيد في الرزق والعمر؟

الجواب

لا ينبغي للمسلم توهم التعارض بين نصوص الشرع الشريف، فالدعاء عبادة لها أثرها العظيم، وقد أمرنا الله بها في كتابه العزيز في كثير من الآيات، منها قوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1]، والقضاء أحد أركان الإيمان، وأساس من أسس وصف الإنسان بالإسلام، وقد بينَّا ما يجب علىٰ المسلم اعتقاده في مسألة القضاء والقدر في إجابة السؤال السابق. وبر الوالدين، وصلة الأرحام من أكبر الطاعات وأعظمها بعد توحيد الله ﷻ.

والدعاء هو العبادة كما جاء في الحديث ولم يدعه ﷺ قط، فكم رفعت محنة بالدعاء، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله بالدعاء، ومن ترك الدعاء فقد سد علىٰ نفسه أبوابا كثيرة من الخير. وقد قال الغزالي في هذا الشأن: فإن قلت: فما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن الترس سبب لرد السهام، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان. وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالىٰ ألا يحمل السلاح.

وهذه الأحاديث التي توهم منها السائل التعارض بينها وبين العقيدة السليمة في

(١) سورة الأعراف، آية: [٥٥].

القضاء والقدر، هي في حقيقتها منسجمة مع عقيدة القضاء والقدر، ويتضح ذلك من شرحها وتفسيرها للعلماء الذين قاموا علىٰ كتب السنة بالشرح والتوضيح، وسوف نجمل هذه الأحاديث بذكر حديثين يجمعان المعنىٰ في هذا الشأن، ونورد شرحهما نصًا من كتب شروح السنة ليتضح الأمر.

الحديث الأول:

قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ**»[(١)].

قال المباركفوري في شرحه لهذا الحديث ما نصه: «الْقَضَاءُ هُوَ الْأَمْرُ الْمُقَدَّرُ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْقَضَاءِ مَا يَخَافُهُ الْعَبْدُ مِنْ نُزُولِ الْمَكْرُوهِ بِهِ وَيَتَوَقَّاهُ، فَإِذَا وُفِّقَ لِلدُّعَاءِ دَفَعَهُ اللهُ عَنْهُ، فَتَسْمِيَتُهُ قَضَاءً مَجَازٌ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمُتَوَقَّىٰ عَنْهُ، يُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الرُّقَىٰ: «**هُوَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**». وَقَدْ أَمَرَ بِالتَّدَاوِي وَالدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ الْمَقْدُورَ كَائِنٌ لِخَفَائِهِ عَلَىٰ النَّاسِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَلَـمَّا بَلَغَ عُمَرُ الشَّامَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ بِهَا طَاعُونًا رَجَعَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَفِرُّ مِنَ الْقَضَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ!! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَضَاءِ اللهِ إِلَىٰ قَضَاءِ اللهِ. أَوْ أَرَادَ بِرَدِّ الْقَضَاءِ -إِنْ كَانَ الْمُرَادُ حَقِيقَتَهُ- تَهْوِينَهُ وَتَيْسِيرَ الْأَمْرِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ، يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ»... إلىٰ أن قال:« وَذَكَرَ فِي الْكَشَّافِ أَنَّهُ لَا يَطُولُ عُمُرُ الْإِنْسَانِ وَلَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فُلَانٌ أَوْ يَغْزُ فَعُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَإِنْ حَجَّ وَغَزَا فَعُمُرُهُ سِتُّونَ سَنَةً، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَبَلَغَ السِّتِّينَ فَقَدْ عَمَّرَ، وَإِذَا أَفْرَدَ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ عُمُرِهِ الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ وَهُوَ السِّتُّونَ، وَذُكِرَ نَحْوُهُ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا بَرَّ لَا يَضِيعُ عُمُرُهُ فَكَأَنَّهُ زَادَ. وَقِيلَ: قَدَّرَ أَعْمَالَ الْبِرِّ سَبَبًا لِطُولِ الْعُمُرِ، كَمَا قَدَّرَ الدُّعَاءَ سَبَبًا لِرَدِّ الْبَلَاءِ.

فَالدُّعَاءُ لِلْوَالِدَيْنِ وَبَقِيَّةِ الْأَرْحَامِ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، إِمَّا بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِي عُمُرِهِ فَيُيَسِّرُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٥ ص٢٧٧ رواه الترمذي في سننه: ج٤، ص٤٤٨، وابن ماجه في سننه: ج١ ص٣٥ وابن أبي شيبة في مصنفه: ج٦ ص١٠٩ والطبراني في الكبير: ج٦ ص٢٥١، والبزار في مسنده: ج٦ ص٥٠٢.

لَهُ فِي الزَّمَنِ الْقَلِيلِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا لَا يَتَيَسَّرُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ، فَالزِّيَادَةُ مَجَازِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْآجَالِ الزِّيَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، قَالَ الطِّيبِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا يَمُوتُ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ، اسْتَحَالَ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، فَاسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ الْآجَالُ الَّتِي عَلَيْهَا عِلْمُ اللهِ تَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَلَكِ الْمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ وُكِّلَ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ وَأَمَرَهُ بِالْقَبْضِ بَعْدَ آجَالٍ مَحْدُودَةٍ»[(١)].

الحديث الثاني:

قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث ما نصه: «قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر علىٰ تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فنُهي عنه؛ لأنه فعل البخلاء؛ إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولًا، فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغني من القدر شيئًا، فلا يسوق إليه خيرًا لم يُقَدَّر له، ولا يرد عنه شرًا قُضِيَ عليه، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

قال ابن العربي: فيه حجة علىٰ وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نص علىٰ ذلك بقوله «**يُسْتَخْرَجُ بِهِ**»، فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه؛ إذ لو كان مخيرًا في الوفاء لاستمر لبخله علىٰ عدم الإخراج.

وفي الحديث الرد علىٰ القدرية كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس: «إن الصدقة تدْفَع مِيتَة السوء» فظاهره يعارض قوله: «إن النذر لا يرد القدر»، ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع ميتة السوء، والأسباب مقدَّرة كالمسببات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرُّقَىٰ: هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ**

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري: ج٦ ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ٣١٤، والبخاري في صحيحه: ج٦ ص ٢٤٣٧.

الله» أخرجه أبو داود والحاكم.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «النَّذْرُ شَبِيهٌ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْقَدَرِ أَيْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نُهِيَ عَنِ النَّذْرِ وَنُدِبَ إِلَىٰ الدُّعَاءِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ عَاجِلَةٌ، وَيَظْهَرُ بِهِ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ الله وَالتَّضَرُّعُ لَهُ وَالْخُضُوعُ، وَهَذَا بِخِلَافِ النَّذْرِ فَإِنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ الْعِبَادَةِ إِلَىٰ حِينِ الْحُصُولِ، وَتَرْكَ الْعَمَلِ إِلَىٰ حِينِ الضَّرُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

مما سبق يتضح لنا كيفية الجمع بين هذه الأحاديث وبين عقيدة المسلم بالقضاء والقدر، والتي لا ينبغي أن تتزعزع أبدًا، رزقنا الله وإياكم صدق الإيمان وحسن العمل، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) فتح الباري، لابن حجر: ج١١ ص ٥٧٧.

س ٣٣

من هم الأشاعرة، وهل هم أهل السنة وأصحاب العقيدة الصحيحة، أم هم فرقة مبتدعة وعقيدتهم فاسدة؟

الجواب

الأشاعرة هم من ينتسبون إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري في مذهبه الاعتقادي، وقبل أن نعرف ما هو المذهب الأشعري نتعرَّف أولاً علىٰ أبي الحسن الأشعري.

الإمام أبو الحسن الأشعري وثناء العلماء على مذهبه:

هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسىٰ بن بلال بن أبي بُردَةَ عامر ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسىٰ الأشعري.

ولد رضي الله عنه سنة ستين ومائتين (٢٦٠هـ) بالبصرة، وقيل: بل ولد سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ)، وفي تاريخ وفاته اختلاف، منها أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٣هـ)، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٤هـ)، وقيل: سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠هـ)، توفي -رحمه الله- ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة.

كان أبو الحسن الأشعري سنّيا من بيت سنّة، ثم درس الاعتزال علىٰ أبي علي الجبَّائي وتبعه في الاعتزال، ثم تاب ورَقِيَ كرسيّا في المسجد الجامع بالبصرة يوم الجمعة، ونادىٰ بأعلىٰ صوته: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فإني أعرفه بنفسي، أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا تراه الأبصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع، معتقد للرد علىٰ المعتزلة مخرج لفضائحهم ومعايبهم.

قال الفقيه أبو بكر الصَّيرَفي: «كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتىٰ نشأ الأشعري فحجزهم في أقماع السَّماسم».

قال عنه القاضي عياض المالكي: «وصنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج علىٰ إثبات السنة، وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالىٰ ورؤيته، وقِدَم كلامه، وقدرته، وأمور السمع الواردة. قال: تعلق بكتبه أهل السنة، وأخذوا عنه، ودرسوا عليه، وتفقهوا في طريقه، وكثر طلبته وأتباعه، لتعلم تلك الطرق في الذب عن السنة، وبسط الحجج والأدلة في نصر الملة، فسموا باسمه، وتلاهم أتباعهم وطلبتهم، فعرفوا بذلك -يعني الأشاعرة- وإنما كانوا يعرفون قبل ذلك بالمثبتة، سمة عرفتهم بها المعتزلة؛ إذ أثبتوا من السنة والشرع ما نفوه. قال: فأهل السنة من أهل المشرق والمغرب، بحججه يحتجون، وعلىٰ مناهجه يذهبون، وقد أثنىٰ عليه غير واحد منهم، وأثنوا علىٰ مذهبه وطريقه»[(١)].

وقال عنه التاج السبكي: «ذكر بيان أن طريقة الشيخ -يعني الأشعري- هي التي عليها المعتبرون من علماء الإسلام والمتميزون من المذاهب الأربعة في معرفة الحلال والحرام والقائمون بنصرة دين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام»[(٢)].

قال عنه الإسنوي: «هو القائم بنصرة أهل السنة، القامع للمعتزلة وغيرهم من المبتدعة، بلسانه وقلمه، صاحب التصانيف الكثيرة، وشهرته تغني عن الإطالة بذكره»[(٣)].

وقال القاضي ابن فرحون المالكي عنه: «كان مالكيًا صنف لأهل السنة التصانيف وأقام الحجج علىٰ إثبات السنن وما نفاه أهل البدع...، ثم قال: «فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المعتزلة ومن بعدهم من الملاحدة، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة، وناظر المعتزلة وظهر عليهم، وكان أبوالحسن القابسي يثني عليه، وله رسالة في ذكره لمن سأله عن مذهبه أثنىٰ عليه فيها وأنصف، وأثنىٰ عليه أبومحمد بن أبي زيد وغيره من أئمة المسلمين»[(٤)].

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض: (٥/ ٢٤، ٢٥).

(٢) إيضاح البرهان في الرد علىٰ أهل الزيغ والطغيان.

(٣) الإدراك في الفنون، للإسنوي.

(٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١٩٤).

بيان عقيدة الأشاعرة في محل النزاع:

مذهب أهل السنة والجماعة – الأشاعرة والماتريدية – مذهب واضح في جميع أبواب علم التوحيد، ولكن أكثر ما ينكره من جهلوا حقيقة المذهب مسألة في الإيمان بالله، وهي تتعلق بـ«الإضافات إلىٰ الله» أو ما يسمىٰ بـ«الصفات الخبرية».

ونشأ هذا بسبب أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن، والتي أضافها الله له في كتابه العزيز يريد بعضهم أن يثبتها علىٰ الحقيقة اللغوية مما يلزم منه تشبيه الخالق سبحانه وتعالىٰ بخلقه، وأما أهل الحق فرأوا أن هذه الألفاظ لا نتعرض لمعناها لأنها من قبيل المتشابه.

فهم يرون أن هذه الإضافات أو الصفات الخبرية لم تثبت لله من جهة العقل، وإنما ثبتت بالخبر، فطريقهم فيها هو أن هذه الألفاظ المضافة لله، أو الصفات المخبر بها، يُسلم بها وتمر كما جاءت دون أن يعتقد حقيقة مدلولاتها اللغوية، فلا يقولون نثبتها علىٰ المعنى اللغوي الحقيقي لها؛ إذ ظاهر الألفاظ يدل علىٰ حقائق معانيها معروفة في اللغة، وهذه الحقائق اللغوية تتنافىٰ مع تنزيه الباري سبحانه وتعالىٰ. وعلىٰ هذا درج المتقدمون من أهل السنة والجماعة، والذين عرفوا فيما بعد بالأشاعرة.

ومتأخروهم سلكوا مسلك التأويل، حين رأوا أن الإثبات علىٰ طريقة المشبهة، أفضىٰ عند بعضهم إلىٰ القول بالجسمية ولوازمها، والمتقدمون من أهل السنة والمتأخرون كلهم متفقون علىٰ الإمرار وعدم التعرض للفظة بالنفي، وكذلك عدم اعتقاد حقيقتها اللغوية التي من شأنها تشبيه الرب سبحانه وتعالىٰ بخلقه، ولكن زاد المتأخرون بأن هذه الألفاظ لا يجوز أن يفهم منها إلا ما يليق بالله، فكأنهم يقولون للخصم إذا صممت أن تتكلم عن معنىٰ لهذا الصفات فقل أي معنىٰ إلا المعنىٰ الذي ينقص من قدر الرب ويشبهه بخلقه، فقالوا: أيها الخصم قل: عين الله تعني رعايته وعنايته كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[1]، ولكن إياك أن تقول: إنها جارحة؛ ولذا يصلح أن نقول: إن مذهب السلف مذهب اعتقاد، ومذهب الخلف مذهب مناظرة.

---

(١) سورة طه، آية: [٣٩].

فهذا مذهب أهل السنة في التعامل مع تلك الألفاظ التي إذا ما أُثبتت علىٰ الحقيقة اللغوية تلزم التشبيه قطعًا؛ ولذا قال الحافظ العراقي في معرض الكلام عن «الوجه»: «تكرر ذكر وجه الله تعالىٰ في الكتاب والسنة وللناس في ذلك – كغيره من الصفات – مذهبان مشهوران؛ (أحدهما): إمرارها كما جاءت من غير كيف، فنؤمن بها ونكِلُ علمها إلىٰ عالمها، مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء، وأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين. (وثانيهما): تأويلها علىٰ ما يليق بذاته الكريمة فالمراد بالوجه الموجود»[1]. ويقصد بالناس «أهل الحق».

وما أجمل ما قال ابن قدامة المقدسي في لمعة الاعتقاد عن تلك الألفاظ التي توهم التشبيه في حملها علىٰ الحقيقة اللغوية حيث قال: «وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفىٰ عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيمان به، وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل، والتشبيه، والتمثيل وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظًا، وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلىٰ قائله، ونجعل عهدته علىٰ ناقله اتباعًا لطريق الراسخين في العلم الذين أثنىٰ الله عليهم في كتابه المبين بقوله ﷻ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾[2] وقال في ذم مبتغي التأويل لمتشابه تنزيله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[3]، فجعل ابتغاء التأويل علامة علىٰ الزيغ وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم ثم حجبهم عما أملوه وقطع أطماعهم عما قصدوه بقوله سبحانه وما يعلم تأويله إلا الله.

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: إن الله ينزل إلىٰ سماء الدنيا، وإن الله يرىٰ في القيامة. وما أشبه هذه الأحاديث: نؤمن بها ونصدق بها لا كيف، ولا معنىٰ، ولا نرد شيئًا منه، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق، ولا نرد علىٰ رسول الله ﷺ، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[4]

---

(١) طرح التثريب، للعراقي: ج٣ ص ١٠٧.
(٢) سورة آل عمران، آية: [٧].
(٣) سورة آل عمران، آية: [٧].
(٤) سورة الشورىٰ، آية: [١١].

ونقول كما قال، ونصفه بما وصف به نفسه، لا نتعدىٰ ذلك ولا يبلغه وصف الواصفين، نؤمن بالقرآن كله، محكمه ومتشابهه، ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت ولا نتعدىٰ القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ وتثبيت القرآن. قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه آمنت بالله، وبما جاء عن الله علىٰ مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، علىٰ مراد رسول الله.

وعلىٰ هذا درج السلف وأئمة الخلف رضي الله عنهم كلهم متفقون علىٰ الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله»[1].

حقيقة انتساب الأشاعرة لأبي الحسن:

قد يقول بعضهم: إذا كان الأشاعرة علىٰ مذهب أهل السنة فلماذا لا يسمون أنفسهم أهل السنة والجماعة؟ ولماذا ينتسبون إلىٰ أبي الحسن الأشعري ولا ينتسبون في اعتقادهم إلىٰ النبي ﷺ وأصحابه؟

وهذه الشبهة لا تطرأ علىٰ أهل العلم، وإنما تطرأ علىٰ ضعاف العقول وعوام الناس؛ لأن أهل العلم يعلمون أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فالذي يحكم أن هذا مذهب حق أو باطل الأدلة وليس المسمىٰ.

ونقول: إن الأشاعرة انتسبوا إلىٰ أبي الحسن الأشعري؛ لأنه عندما اختلف الناس وظهر المبتدعة ممن أساءوا الأدب مع الله ورسوله وزعموا أن هذه هي عقيدة النبي ﷺ وأصحابه، فكان لازمًا علىٰ المعتقد بعد ظهور الفرق أن يحرر عقيدة النبي ﷺ وأصحابه كما فعل أبوالحسن الأشعري، فأبو الحسن الأشعري لم يبدع مذهبًا في الاعتقاد، وإنما قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وذلك ما صرح به السبكي، حيث قال: «واعلم أن أبا الحسن الأشعري لم يبدع رأياً ولم يُنشئ مذهبًا؛ وإنما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد علىٰ طريق السلف نطاقا

(١) لمعة الاعتقاد الهادي إلىٰ سبيل الرشاد، ابن قدامة: ص ٥-٨.

وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه فصار المقتدي به في ذلك السالك سبيله في الدلائل يسمىٰ أشعريًا».

ثم قال بعد ذلك ما يؤكد كلامه فقال: «قال المآيرقي المالكي: ولم يكن أبو الحسن أول متكلم بلسان أهل السنة؛ إنما جرىٰ علىٰ سنن غيره، وعلىٰ نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبيانًا، ولم يبتدع مقالة اخترعها ولا مذهبا انفرد به، ألا ترىٰ أن مذهب أهل المدينة نسب إلىٰ مالك، ومن كان علىٰ مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك إنما جرىٰ علىٰ سنن من كان قبله وكان كثير الاتباع لهم، إلا أنه لما زاد المذهب بيانا وبسطا عزي إليه، كذلك أبو الحسن الأشعري لا فرق، ليس له في مذهب السلف أكثر من بسطه وشرحه وما ألفه في نصرته»[1].

ويقول التاج السبكي: «وهؤلاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم علىٰ رأي أهل السنة والجماعة يدينون لله تعالىٰ بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري رحمه الله،... ثم يقول بعد ذلك: «وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة»[2].

وقال العلامة ابن عابدين: «(قوله: عن معتقدنا) أي عما نعتقد من غير المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده علىٰ كل مكلف بلا تقليد لأحد، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية، وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلىٰ الخلاف اللفظي كما بين في محله»[3].

ولذلك كله إذا قلنا إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة سيكون ذلك تقريرًا للواقع، كما قيل عن النبي ﷺ كانت أغلب قراءته نافع، رغم أن نافعًا لم ير النبي ﷺ ونافع هو الذي يقرأ مثل النبي ﷺ وليس العكس، ولكن لما كان نافع جامعًا منقحًا لتلك

(١) طبقات الشافعية (٢/ ٢٥٤).
(٢) معيد النعم ومبيد النقم (ص/ ٦٢).
(٣) رد المحتار علىٰ الدر المختار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»: ج١ ص ٤٩.

القراءة نسبت إليه وقيل: «إن أغلب قراءة النبي ﷺ نافعًا» وعليه فيصح أن تقول: «إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة».

تبين مما سبق أن اعتقاد السلف هو الإقرار والإمرار دون التعرض للمعنىٰ اللغوي الذي يوهم التشبيه، كما صرح بذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم، وهذه هي عقيدة الأشاعرة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.







الباب الثاني

مسائل تتعلق بالنبي ﷺ، ومبادئ الفقه، والتصوف، والعبادات، والعادات





الفصل الأول

فتاوى تتعلق بالنبي ﷺ، وقدره، ومكانته



س ٣٤

ما هي المكانة التي ينبغي أن تكون لمحبة رسول الله ﷺ وما هي حدودها، وهل يمكن أن تتعارض محبة رسول الله ﷺ مع محبة اللّه؟

الجواب

محبة النبي ﷺ هي مظهر محبة الله ﷻ، فمن أحب مَلِكا أحب رسوله، ورسول الله ﷺ حبيب رب العالمين، وهو الذي جاء لنا بالخير كله، وتحمل المتاعب من أجل إسلامنا ودخولنا الجنة، وقد أعلمنا ﷺ مكانته التي ينبغي أن تكون في قلوبنا حتىٰ يكمل إيماننا حيث قال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

وعَنْ زُهْرَة بْنِ مَعْبَد عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: وَالله يَا رَسُولَ الله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ**». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ الآنَ وَالله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**»(٢).

قال ابن رجب الحنبلي: «محبَّة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله ﷻ، وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدَّم عليهما محبَّة شيء من الأمور المحبَّبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك...»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص ١٧٧، والبخاري في صحيحه: ج١ ص١٤.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص ٢٣٣، والبخاري في صحيحه: ج٥ ص٢٤٤٥.
(٣) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي: ج١ ص ٤٨.

فلا يتحقق كمال الإيمان لعبد حتىٰ تبلغ محبته للنبي ﷺ ذلك القدر الذي أراده ﷺ من سيدنا عمر ﵁، وتلك هي الدرجة التي ينبغي لكل مسلم أن يتطلع إليها، وهذا لا تعارض بينه وبين حب الله، فأنت تحب رسول الله ﷺ؛ لأنه مبعوث من الله، فأساس حبك لرسول الله ﷺ هو حب الله، وليس هناك مخلوق تجلىٰ الله بصفات جماله وكماله عليه كسيدنا رسول الله ﷺ، فأنت تحب التجليات الإلهية التي كان رسول الله ﷺ هو المرآة التي تعكسها لنا، فالحب لله وحده، وحب رسول الله ﷺ بكل قلبك هو حب لله ولا تعارض بينهما.

ما ذكر بإيجاز بيان لما يجب أن تكون عليه محبتنا له ﷺ، رزقنا الله حبه واتباعه وجواره في الآخرة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٣٥

هل سيدنا محمد ﷺ هو أفضل الخلق نسباً؟ وما دليل ذلك؟

الجواب

سيدنا محمد ﷺ هو أعظم البشر قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ»[(١)]، بل هو أعظم المخلوقات فهو خير من العرش. فلا ينبغي لنبي أو لمخلوق أن يفضَّل عليه في أي خصلة من خصال المدح والنسب من خصال المدح المهمة وقد مدح الله ﷻ نسبه الشريف، فقال ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾[(٢)]، فعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ قال: أي في أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتىٰ أخرجه نبيًا[(٣)].

فكان أنسب الأنبياء بين أقوامهم، وكان أنسب القوم علىٰ الإطلاق، كما أخبر ﷺ بنفسه عن ذلك؛ فعن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[(٤)].

وعن عمه العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ، مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ، وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا»[(٥)].

فهو سيدنا أبو القاسم مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج١ ص ٤، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ١٧٨٢.
(٢) سورة الشعراء، آية: [٢١٩].
(٣) تفسير القرطبي: ج١٣ ص ١٤٤، وتفسير الطبري: ج٧ ص ٢٨٧.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ١٧٨٢، واللفظ لأحمد.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص ١٦٥، والترمذي في سننه: ج٥ ص ٥٨٤.

قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

وأمه ﷺ السيدة آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور في نسبه ﷺ وهو الجد الخامس له ﷺ.

نسب كأن عليه من شمس الضحىٰ * نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد من سيد * حاز المكارم والتقىٰ والجودا

ومما ذكر نعلم أنه ﷺ أفضل الخلق علىٰ الإطلاق، نفعنا الله به في الدنيا والآخرة، وجعلنا علىٰ أثره نسير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٣٦

هل عبارة: «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق» صحيحة المعنى، ولا تتعارض مع أصول الدين وأساسيات الاعتقاد الصحيح، وما هو معناها؟

الجواب

الأصل في الألفاظ التي تجري علىٰ ألسنة الموحدين أن تحمل علىٰ المعاني التي لاتتعارض مع أصل التوحيد، ولا ينبغي أن نبادر برمي الناس بالكفر والفسق والضلال والابتداع، فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل ألفاظه علىٰ معناها الظاهر إن اقتضت كفرًا أو فسقًا، وتلك قاعدة عامة ينبغي علىٰ المسلمين تطبيقها في كل العبارات التي يسمعونها من إخوانهم المسلمين، ولنضرب لذلك مثلًا: فالمسلم يعتقد أن المسيح عليه السلام يُحيي الموتىٰ، ولكن بإذن الله وهو غير قادر علىٰ ذلك بنفسه وإنما بقوة الله وحوله، والمسيحي يعتقد أنه يُحيي الموتىٰ، ولكنه يعتقد أن ذلك بقوة ذاتية، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو أحد أقانيم الإله كما يعتقدون. وعلىٰ هذا فإذا سمعنا مسلمًا موحدًا يقول: «أنا أعتقد أن المسيح يحيي الموتىٰ»، ونفس تلك المقولة قالها آخر مسيحي، فلا ينبغي أن أظن أن المسلم تَنَصَّر بهذه الكلمة، بل أحملها علىٰ المعنىٰ اللائق بانتسابه للإسلام ولعقيدة التوحيد.

أما العبارة الواردة إلينا في السؤال فلا ظاهرها، ولا باطنها يوحي بأي شرك، فإن اعتقد أي إنسان أن الله خلق الخلق من أجل مخلوق فهذا ليس كفرًا ولا يخرجه من المِلَّة، غاية الأمر أنه اعتقد أمرًا خلاف الواقع، هذا إن كان الاعتقاد خاطئًا.

ولكن معنىٰ قولنا: «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق» فتلك عبارة لا تتناقض مع الإسلام وأصول العقيدة وأساسيات التوحيد، بل تؤكده وتدعمه خاصة إذا فُهمت بالشكل الصحيح الذي سنبينه إن شاء الله.

فمعنىٰ القول بأنه لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق، هو أن الله ﷻ قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(١)، فتحقيق العبادة هي حكمة الخلق، والعبادة لا تتحقق إلا بالعابدين، فالعبادة عرض قائم بالعابد نفسه، وأفضل العابدين هو سيدنا محمد ﷺ فهو عنوان العبادة، وعنوان التوحيد، كما أن الآية تتكلم عن الجن والإنس ولا تتكلم عن الخلق أجمعين. أما باقي ما في السموات والأرض فهو مخلوق لخدمة الإنسان، قال تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢). وسيدنا محمد ﷺ هو عنوان الإنسانية، بل هو الإنسان الكامل ولقد خاطبه ربه بذلك قائلاً له سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾(٣).

وعلىٰ هذا فإن تلك العبارة منسجمة تمام الانسجام مع أصول التشريع الإسلامي؛ فالنبي ﷺ هو محقق حكمة خلق الخلق؛ لأنه عنوان قضية التوحيد والعبادة التي هي حكمة خلق الجن والإنسان، وهو الإنسان الكامل وعنوان الإنسانية التي من أجلها خلق الله ما في السموات والأرض، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة الذاريات، آية: [٥٦].
(٢) سورة الجاثية، آية: [١٣].
(٣) سورة الانشقاق، آية: [٦].

س ٣٧

هل النبي ﷺ نور، أم هو بشر مثلنا كما أخبر القرآن؟

الجواب

النبي ﷺ نور هذا صحيح، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾[2].

فهو ﷺ نور ومنير، ولا شيء في أن تقول إن سيدنا محمد ﷺ كان نورًا طالما أن الله ﷻ قد وصفه بذلك وسماه نورًا ولقد ثبت في السنة أن الصحابة ﷺ كانوا يقولون: إن وجهه ﷺ كالقمر[3]، وقد أخبر ﷺ أنه عندما حملت فيه أمه: «رأت نورًا أضاء لها قصور بصرىٰ من أرض الشام»[4]، وقد أخبر أصحابه -رضوان الله عليهم- أنه: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ»[5]. إلىٰ غير ذلك من آثار وأحاديث تُبَيِّن أنه ﷺ كان نورًا، ولا ينبغي أن ننفي أن ذلك النور كان حسياً، فليس هناك ما يتعارض وكونه ﷺ كان منيرًا، أو له نور حسي، كما أنه لا يعارض طبيعته البشرية التي أخبر بها القرآن.

---

(١) سورة المائدة، آية: [١٥].

(٢) سورة الأحزاب، آية: [٤٦].

(٣) النسائي في الكبرىٰ: ج٥ ص١٨٧، وج٦ ص١٥٥، والطبراني في الكبير: ج١٠ ص١٤٧، وذكر ذلك أيضا الحافظ ابن حجر في الإصابة: ج٦ ص١٨٠.

(٤) رواه الطبري في تاريخه: ج١ ص٤٥٨، وابن هشام في السيرة النبوية: ج١ص٣٠٢، وصاحب حلية الأولياء: ج١٠ ص٣٧٤.

(٥) رواه أحمد في مسنده: ج٣ ص٢٦٨، والترمذي في سننه: ج٥ ص٥٨٨، وابن ماجه في سننه: ج١ ص٥٢٢، وابن حبان في صحيحه: ج١٤ ص٦٠١.

إن المحظور هو نفي البشرية عنه ﷺ؛ لأن هذا مخالف لصحيح القرآن فقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾(١)، فالسلامة في ذلك أن تثبت كل ما أثبت الله لنبيه ﷺ، فتثبت أنه ﷺ كان نورًا ومنيرًا ولا يزال، وأنه بشر مثلنا، دون تفصيل وتنظير.

وإثبات النور الحسي له ﷺ لا يتعارض مع كونه بشرًا، فالقمر طبيعته صخرية، ومع ذلك هو نور وله نور حسي، والنبي ﷺ خير من القمر، وخير من خلق الله كلهم، نسأل الله أن يهدينا الطريق المستقيم، فهذا بيان لقضية نورانية النبي ﷺ. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة فصلت، آية: [٦].

س ٣٨

«أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر» هل هذا حديث صحيح، وهل يتعارض معناه مع أصول الاعتقاد الواجبة للنبي ﷺ؟

الجواب

حكم المحدثون بأنه حديث منكر وذهبوا إلىٰ وضعه. قال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري: «وعزْوه إلىٰ رواية عبد الرزاق خطأ، لأنه لا يوجد في مصنفه ولا جامعه ولا تفسيره، وقال الحافظ السيوطي في الحاوي في الفتاوىٰ ج١ ص٣٢٥ : «ليس له إسناد يعتمد عليه» اهـ، وهو حديث موضوع جزمًا...... إلىٰ أن قال: وبالجملة فالحديث منكر موضوع لا أصل له في شيء من كتب السُّنّة»[١].

ولقد حكم بوضعه أكثر المحدثين كالحافظ الصغاني[٢]، وأقره الحافظ العجلوني علىٰ ذلك[٣].

ومعنىٰ الحديث يمكن أن يكون صحيحًا إذا كانت الأولية في الأنوار فإن ذلك لا يبعد، وعلىٰ أن الأولية مطلقة، فهي ثابتة للقلم وللعرش علىٰ الخلاف المشهور، وقد ذكر العجلوني ذلك فقال: «وقيل الأولية في كل شيء بالإضافة إلىٰ جنسه، أي أول ما خلق الله من الأنوار نوري وكذا باقيها، وفي أحكام ابن القطان فيما ذكره ابن مرزوق عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال: كنت نورًا بين يدي ربي قبل خلق آدم بأربعة عشر ألف عام. انتهىٰ ما في المواهب»[٤].

(١) مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر، للسيد عبد الله بن الصديق الغماري، ص٢.
(٢) الموضوعات للصغاني، ص ٢٥.
(٣) كشف الخفاء، للعجلوني: ج٢ ص ٢٣٢.
(٤) كشف الخفاء، للعجلوني: ج١ ص ٣١١، ٣١٢.

وذكر العلامة الدردير المالكي إقراره لمعنىٰ الحديث فقال: (ونوره) ﷺ (أصل الأنوار والأجسام كما قال ﷺ لجابر ﵁: «**أول ما خلق الله نور نبيك من نوره**»... الحديث، فهو الواسطة في جميع المخلوقات[١].

فإن عوالم الله ﷻ متعددة، فهناك عالم الملك وهو عالم الشهادة، وهناك عالم الملكوت وهو عالم الغيب، ومنه عالم الروح، وعالم الجن، وعالم الملائكة، وهناك أنوار خلقها الله سبحانه وتعالىٰ، فليس هناك ما يمنع أن يكون النبي ﷺ أول الأنوار التي خلقها الله سبحانه وتعالىٰ وفاضت منه الأنوار إلىٰ البشرية في عالم الروح.

فالحديث موضوع ولا يصح نسبته إلىٰ النبي ﷺ، ومعناه يمكن أن يكون صحيحًا كما بيناه، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) الشرح الصغير، للدردير، ومعه حاشية الصاوي المسماة ببلغة السالك: ج٤ ص ٧٧٨، ٧٧٩.

س ٣٩

هل قول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾[1] باق إلى يوم القيامة أو أنه انتهى بانتقال النبي ﷺ من الحياة الدنيا؟

الجواب

إن الآية التي أنزلها الله علىٰ نبيه ﷺ في سورة النساء: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾[1]. آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلىٰ يوم القيامة، فالعبرة في القرآن غالبًا بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، ومن زعم تخصيص تلك الآية بحياته ﷺ أو تخصيصها به فعليه أن يأتي بالدليل، فالإطلاق لا يحتاج إلىٰ دليل؛ لأنه الأصل والتقييد هو الذي يحتاج للدليل.

وهذا ما فهمه المفسرون، بل أكثر المفسرين التزامًا بالأثر كالحافظ ابن كثير رحمه الله، فقد ذكر الآية وعقب عليها بقوله: «وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في كتابه الشامل هذه القصة المشهورة عن العتبي قال: «كنت جالسًا عند روضة النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾، وقد جئتك مستغفرًا لذنبي، مستشفعًا بك إلىٰ ربي، ثم أخذ يقول:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ ❊ فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ❊ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

(١) سورة النساء، آية: [٦٤].

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له(١). وروىٰ القصة كذلك البيهقي(٢).

وهذا لا يعني أننا نستدل بالرؤيا، ولكننا نستدل بعدم اعتراض الإمام ابن كثير علىٰ القصة التي ساقها في تعرضه لتفسير تلك الآية، وما ذكره من إقرار العتبي للأعرابي في فعله وعدم الإنكار عليه بطلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد انتقاله الشريف ﷺ.

وقد استدل بتلك الآية أغلب الفقهاء علىٰ استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، كما استحبوا قراءتها أثناء زيارة روضته الشريفة ﷺ، فذهب الحنفية إلىٰ استحباب قراءة الآية عند قبره الشريف؛ ففي الفتاوىٰ الهندية في آداب زيارة قبر النبي ﷺ ما نصه: «ثم يقف عند رأسه ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾(٣)».

ومن مذهب المالكية يقول ابن الحاج العبدري: «فتوسل به -عليه الصلاة والسلام- فهو محل أحمال الأوزار، وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته -عليه الصلاة والسلام- وعظمتها عند ربه لا يتعظمها ذنب، فليستبشر من زاره ويلجأ إلىٰ الله تعالىٰ بشفاعة نبيه -عليه الصلاة والسلام- من لم يزره، اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يا رب العالمين. ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم، ألم يسمع قول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(٤)، فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا رحيما؛ لأن الله ﷻ منزه عن خلف الميعاد، وقد وَعَدَ ﷻ بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ، نعوذ بالله من الحرمان»(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير: ج١ ص ٥٢١.
(٢) شعب الإيمان: ج٣ ص ٤٩٦.
(٣) الفتاوىٰ الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين بلخي: ج١ ص ٢٦٦.
(٤) سورة النساء، آية: [٦٤].
(٥) المدخل، لابن الحاج: ج١ ص ٢٦٠.

وقال إمام الشافعية الإمام النووي في بيانه لآداب زيارة النبي ﷺ: «ثم يرجع إلىٰ موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلىٰ ربه ﷻ ، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب، وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: «كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾[١] وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بك إلىٰ ربي..»[٢] ثم ذكر القصة التي أوردها ابن كثير.

وفي مذهب الحنابلة يرشد الإمام ابن قدامة إلىٰ تلاوة تلك الآية ومخاطبة النبي ﷺ بها وطلب الاستغفار منه ﷺ في آداب زيارة قبره الشريف؛ حيث قال ما نصه: «ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلىٰ سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتىٰ أتاك اليقين، فصلىٰ الله عليك كثيرًا، كما يحب ربنا ويرضىٰ، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدًا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد ، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾. وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلىٰ ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين»[٣].

---

(١) سورة النساء، آية: [٦٤].
(٢) المجموع، للإمام النووي: ج٨ ص ٢٥٦.
(٣) المغني، لابن قدامة: ج٣ ص ٢٩٨.

وصرح العلامة الرحيباني من الحنابلة باستحباب قراءة الآية عند قبره الشريف أثناء الزيارة حيث قال في إرشاده لخير ما يقال أثناء الزيارة ما نصه: «اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدًا من النبيين والمرسلين، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1]، وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلىٰ ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين»[2].

مما سبق نعلم أن جميع المذاهب يستحبون قراءة تلك الآية عند الروضة الشريفة، ويعتقدون أنها باقية، وهو ما عليه أمة الإسلام سلفًا وخلفًا، ولا عبرة لمن شذ منها عن ذلك الفهم، فاستغفار النبي ﷺ بعد وفاته لا يمنعه عقل ولا نقل، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَنُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللهَ عَلَيْهِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنَ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللهَ لَكُمْ**»[3]، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة النساء، آية: [٦٤].
(٢) مطالب أولي النهىٰ، للرحيباني:ج٢ ص ٤٤١.
(٣) أخرجه البزار في مسنده كشف الأستار : ج١ ص ٣٧٩، وأخرجه الحارث في مسند الحارث بزوائد الهيثمي: ج٢ ص٨٨٤، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس : ج ٢ ص١٣٧، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٩ ص٢٤ وعقبه بقوله: «ورجاله رجال الصحيح» ،وقال عنه الحافظ العراقي في طرح التثريب: ج٣ ص٢٩٧: «إسناده جيد»، وصححه الحافظ المناوي في فيض القدير : ج٣ ص ٤٠١، وتعجب ممن زعم أنه مرسل، وقد صححه جمع غفير من الحفاظ منهم: النووي، وابن التن، والقرطبي، والقاضي عياض، والحافظ ابن حجر.

س٤٠

ما أهمية حب آل بيت النبي ﷺ وما هي حدود تلك المحبة، وما هو الفاصل بين حد المحبة والمغالاة المذمومة؟

الجواب

قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1]، وصح عن سعيد بن جُبَيْر رحمه الله أنه قال في معنىٰ هذه الآية: «لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»[2]، فهذه توصية بقرابته يأمره الله أن يبلغها إلىٰ الناس.

وقد أمرنا رسول الله ﷺ بحب آل بيته والتمسك بهم، ووصانا بهم – عليهم السلام أجمعين– في كثير من أحاديثه الشريفة، نذكر منها قوله ﷺ: «**أَمَّا بَعْدُ أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**»، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلاَءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ[3].

وقوله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي**»[4].

---

(١) سورة الشورىٰ، آية: [٢٣].
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٤ ص ١٢٨٩.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ١٨٧٣.
(٤) أخرجه أحمد في المسند: ج٣ ص ٢٦، والترمذي في سننه: ج٥ ص ٦٦٢.

فنحن نحب الله حبًا كبيرًا، وبحبنا لله أحببنا رسوله ﷺ الذي كان نافذة الخير التي رحم الله العالمين بها، وبحبنا لرسوله ﷺ أحببنا آل بيته الكرام الذين أوصىٰ بهم ﷺ وعظمت فضائلهم وزادت محاسنهم.

فموقع محبة أهل بيت رسول الله في أعماق قلب كل مسلم، وهو مظهر حب رسول الله ﷺ فبحبه أحببتهم، كما أن محبة النبي ﷺ هي مظهر محبة الله، فبحب الله أحببت كل خير، فالكل في جهة واحدة وسائل توصل للمقصود والله يُفهمنا مراده.

والمغالاة لا تكون في المحبة، وإنما تكون في الاعتقاد، فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد، فلا حرج عليه في المحبة لرسول الله ﷺ وأهل بيته، فنحن نعتقد أنه لا إله إلا الله، وأن سيدنا محمدًا هو رسول الله ﷺ، وأن الأنبياء معصومون، وغير الأنبياء من العترة الطاهرة والصحابة الكرام ليسوا بمعصومين وإنما هم محفوظون بحفظ الله للصالحين، ويجوز شرعًا وقوعهم في الآثام والكبائر، ولكن يحفظهم الله بحفظه. فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد في هذه النواحي فيحب أهل بيت رسول الله ﷺ من كل قلبه، وهي درجات يرزقها الله لمن أحبه، فكلما زاد حب المسلم لأهل البيت ارتقىٰ بهذا الحب في درجات الصالحين؛ لأن حب أهل البيت الكرام علامة علىٰ حب رسول الله ﷺ، وحب رسول الله ﷺ علامة علىٰ حب الله ﷻ، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٤١

هل يمكن فعلا رؤية النبي ﷺ أثناء اليقظة، وما حقيقة هذا الأمر؟

الجواب

إن رؤية النبي ﷺ في اليقظة ليست من المسائل التشريعية التي يترتب عليها زيادة في الدين، أو نقص فيه، وإنها هي مسألة واقعية يتحمل مسئوليتها من ادَّعىٰ ذلك، وهي من قبيل المبشرات، ومن قبيل الكرامة، وهذه الرؤية لا تتنافىٰ مع كونه ﷺ انتقل من حياتنا هذه، ولا يلزم منها دعوىٰ الصحبة، ولا يترتب عليها أي شيء.

إذا عرفنا ذلك ننظر هل هذه الدعوىٰ مستحيلة عقلًا أو لا؟ فالمستحيل العقلي هو وجود أي ذات في مكانين في وقت واحد، ودعوىٰ رؤيته ﷺ لا يلزم منها وجوده في مكانين في وقت واحد؛ إذ مكانه ﷺ روضته الشريفة، يحيا فيها ﷺ، يصلي لربه ويأنس به، كما أن الأنبياء جميعهم أحياء في قبورهم، فعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**»[(١)]، ويؤكده قوله ﷺ: «**مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**»[(٢)].

ورؤيته ﷺ لا تعد إلا أن تكون انكشافًا للولي عن حاله الذي هو في قبره ﷺ يقظة، وهذا لا ينكره العقل، ويؤيده النقل فقد ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخطب فكشف الله له عن حال سارية - كرامة له رضي الله عنه - وهو في بلاد نهاوند بفارس، وناداه قائلا: «يا سَارِيَة الجبل الجبل، وسمع سارية النداء»[(٣)]، وطالما جاز وقوعه لغير

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده: ج٦ ص ١٤٧، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ج١ ص ١١٩، وذكره أبوبكر الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٨ ص ٢١١، وعقبه بقوله: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص ١٤٨، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ١٨٤٥، والنسائي في سننه: ج١ ص٤١٩، وابن حبان في صحيحه: ج١ ص٢٤١.

(٣) رواه الطبراني في تاريخه: ج٢ ص٥٥٣، وابن عبد البر في الاستيعاب: ج٤ ص ١٦٠٥، وذكره ابن حجر في الإصابة: ج٣ ص٦.

النبي ﷺ فلا يقتصر علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو حتىٰ الصحابة وحدهم، وكذلك المرئي فقد يكون سارية أو غيره.

وقد تكون الرؤية رؤية صورة النبي ﷺ الحقيقية، بمعنىٰ أن النبي ﷺ في مكانه في روضته الشريفة، والرائي رأىٰ صورته الشريفة، وتُسَمَّىٰ صورة من عالم المثال، وذلك ينتج من كثرة المحبة والتفكير في شخصه الشريف ﷺ، فالإنسان قد تتعدد صورته بتعدد الأسطح العاكسة، كالمرايا وغيرها.

وقد ورد النص النبوي الذي يؤكد إمكانية وقوع رؤية النبي ﷺ يقظة، فعن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**»[١]. فعبارة النبي ﷺ «**فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ**» تدل علىٰ إمكان رؤيته له في حياته، وتخصيص اليقظة بيوم القيامة بعيد، لأمرين؛ الأول أن أمته ﷺ ستراه يوم القيامة، من رآه في المنام ومن لم يره، الثاني: أن الحديث لم يقيد اليقظة بيوم القيامة، وهذا التخصيص بغير مخصص تحكُّم ومعاندة.

ولقد ثارت هذه المسألة في زمن العلامة السيوطي فصنف كتابًا خاصًا وسماه: «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك» وقال في مقدمته: «فقد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في اليقظة، وأن طائفة من أهل العصر ممن لا قدم لهم في العلم بالغوا في إنكار ذلك والتعجب منه، وادعوا أنه مستحيل، فألفت هذه الكراسة في ذلك وسميتها: «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك »»[٢]، ولقد ساق في تلك الرسالة الأدلة والبراهين علىٰ جواز وإمكان رؤية النبي ﷺ يقظة، وكذلك سماع صوته ﷺ، والملائكة.

يقول ابن حجر الهيتمي: «أنكر ذلك جماعة وجوَّزه آخرون وهو الحق، فقد أخبر بذلك من لا يُتَّهم من الصالحين، بل استدل بحديث البخاري: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ**» أي بعيني رأسه، وقيل بعين قلبه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٦ ص ٢٥٦٧، وأبو داود في سننه: ج٤ ص ٣٠٥.
(٢) تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، ص ١٠، طبعة دار جوامع الكلم.

واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة، علىٰ أنه لا فائدة في التقييد حينئذ؛ لأن أمته كلهم يرونه يوم القيامة من رآه في المنام ومن لم يره في المنام. وفي شرح ابن أبي جمرة للأحاديث التي انتقاها من البخاري ترجيح بقاء الحديث علىٰ عمومه في حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره. قال: ومن يدعي الخصوص بغير تخصيص منه ﷺ فقد تعسف، ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق، وبأنه جاهل بقدرة القادر وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة»[١].

ويقول العلامة النفراوي المالكي: «يجوز رؤيته -عليه الصلاة والسلام- في اليقظة والمنام باتفاق الحفاظ، وإنما اختلفوا هل يرىٰ الرائي ذاته الشريفة حقيقة أو يرىٰ مثالا يحكيها، فذهب إلىٰ الأول جماعة وذهب إلىٰ الثاني: الغزالي، والقرافي، واليافعي، وآخرون، واحتج الأولون بأنه سراج الهداية، ونور الهدىٰ، وشمس المعارف كما يرىٰ النور والسراج والشمس من بعد، والمرئي جرم الشمس بأعراضه فكذلك البدن الشريف، فلا تفارق ذاته القبر الشريف، بل يخرق الله الحجب للرائي ويزيل الموانع حتىٰ يراه كل راء ولو من المشرق والمغرب، أو تجعل الحجب شفافة لا تحجب ما وراءها، والذي جزم به القرافي أن رؤياه منامًا إدراك بجزء لم تحله آفة النوم من القلب فهو بعين البصيرة لا بعين البصر بدليل أنه قد يراه الأعمىٰ. وقد حكىٰ ابن أبي جمرة وجماعة أنهم رأوا النبي ﷺ يقظة. وروي: «**من رآني مناما فسيراني يقظة**». ومنكر ذلك محروم؛ لأنه إن كان ممن يكذب بكرامات الأولياء، فالبحث معه ساقط لتكذيبه ما أثبتته السنة أشار إلىٰ جميع ذلك شيخ مشايخنا (اللقاني) في شرح جوهرة التوحيد»[٢].

وقال ابن الحاج في المدخل: «بل بعضهم يدعي رؤيته -عليه الصلاة والسلام-، وهو في اليقظة وهذا باب ضيق، وقل من يقع له ذلك الأمر إلا من كان علىٰ صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدمت غالبا، مع أنا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالىٰ في ظواهرهم وبواطنهم»[٣].

---

(١) الفتاوىٰ الحديثية، لابن حجر الهيتمي.
(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي: ج٢ ص ٣٦٠.
(٣) المدخل لابن الحاج: ج٣ ص ١٩٤.

بل إن الشيخ (عليشًا) تكلَّم عـن أن رؤيـة النبـي ﷺ مـن أسـباب تأييـد آراء العلـماء المجتهدين، فقال نقلا عن العارف عبد الوهاب الشعراني: «وسمعت سيدي عليًا الخـواص يقول: لا يصح خروج شيء من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبدًا عند أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مـع اطلاعهـم عـلىٰ مـواد أقـوالهم في الكتـاب والسنة، وأقوال الصحابة، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ، وسؤاله عن كـل شيء توقفوا فيه من الأدلة: هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا؟ يقظة ومـشافهة وكـذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل شيء من الكتاب والسنة قبـل أن يـدونوه في كتـبهم ويـدينوا الله تعالىٰ به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا مـن قولـك في الحـديث الفلاني كذا فهل ترضاه أم لا، ويعملون بمقتضىٰ قوله وإشارته ﷺ، ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح، قلنا له: هذا مـن جملـة كرامات الأولياء بيقين»[1].

من العرض السابق نرىٰ أن رؤية الصالحين للنبي ﷺ في اليقظة قد تحدث، ولا يوجـد مانع عقلي أو شرعي يمنعها، ولكن هذا باب عزيز ليس مفتوحًا لكل أحد، وينبغي علىٰ من رآه أن لا يُحَدِّث من لا طاقة له بهذا حتىٰ لا يكذب، فمخاطبة الناس بما يعقلـون أولىٰ، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) فتح العلي المالك، للشيخ عليش: ج١ ص ٩٢، ٩٣.

س ٤٢

تحتفل الأمة الإسلامية كل عام بالمولد النبوي الشريف، ونرى من يعترض على ذلك الاحتفال، ويقولون إنه بدعة، فما حقيقة ذلك؟

الجواب

لقد كان المولد النبوي الشريف إطلالة للرحمة الإلهية بالنسبة للتاريخ البشري جميعه، وعبر القرآن الكريم عن وجود النبي ﷺ بأنه «رحمة للعالمين»، وهذه الرحمة لم تكن محدودة؛ فهي تشمل تربية البشر وتزكيتهم، وتعليمهم، وهدايتهم نحو الصراط المستقيم وتقدمهم علىٰ صعيد حياتهم المادية والمعنوية، كما أنها لا تقتصر علىٰ أهل ذلك الزمان، بل تمتد علىٰ امتداد التاريخ بأسره ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾[1].

والاحتفال بذكرىٰ مولده ﷺ من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنه تعبير عن الفرح والحب له ﷺ، ومحبَّة النبي ﷺ أصل من أصول الإيمان، وقد صح عنه أنه ﷺ قال: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»[2]، وأنه ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[3].

قال ابن رجب: «محبَّة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله ﷻ، وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدَّم عليهما محبَّة شيء من الأمور المحبَّبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ

(١) سورة الجمعة، آية: [٣].
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص١٤، أخرجه مسلم: ج١ ص ٧٦.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص١٤.

ﭐللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[١].ولما قال عمر للنبي ﷺ: لأَنْتَ يَا رَسُولَ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلاَّ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ عِنْدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ». فَقَالَ عُمَرُ: فَلأَنْتَ الآنَ وَالله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[٢].

والاحتفال بمولده ﷺ هو الاحتفاء به، والاحتفاء به ﷺ أمر مقطوع بمشروعيته؛ لأنه أصل الأصول ودعامتها الأولىٰ، فقد علم الله سبحانه وتعالىٰ قدر نبيه، فعرَّف الوجود بأسره باسمه، وبمبعثه، وبمقامه، وبمكانته، فالكون كله في سرور دائم وفرح مطلق بنور الله، وفرجه، ونعمته علىٰ العالمين، وحجته.

وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس علىٰ الاحتفال بمولد الرسول الأعظم –صلوات الله عليه وسلامه– بإحياء ليلة المولد بشتىٰ أنواع القربات من إطعام الطعام، وتلاوة القرآن والأذكار، وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله ﷺ، كما نص علىٰ ذلك غير واحد من المؤرخين مثل الحافظين: ابن الجوزي، وابن كثير، والحافظ ابن دحية الأندلسي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالىٰ.

وألف في استحباب الاحتفال بذكرىٰ المولد النبوي الشريف جماعة من العلماء والفقهاء بينوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل؛ بحيث لا يبقىٰ لمن له عقل وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرىٰ المولد النبوي الشريف، وقد أطال ابن الحاج في [المدخل] في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلامًا مفيدًا يشرح صدور المؤمنين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه [المدخل] في ذم البدع المحدثة التي لا يتناولها دليل شرعي.

قال خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي في كتابه (حسن المقصد في عمل المولد) بعد سؤال رفع إليه عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول: ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو

(١) سورة التوبة، آية:[٢٤].
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٦ ص ٢٤٤٥.

محمود أو مذموم، وهل يثاب فاعله؟ قال: «والجواب عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة علىٰ ذلك هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

وقد رد السيوطي علىٰ من قال: «لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة» بقوله: «نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود» مبينًا أن إمام الحفاظ أبا الفضل ابن حجر -رحمه الله تعالىٰ- قد استخرج له أصلا من السنة، واستخرج له هو -يعني السيوطي- أصلا ثانيًا، موضحًا أن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها، أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة».

روىٰ البيهقي عن الشَّافِعِيّ رضي الله عنه قال: «الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الأُمُورِ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ أَثَرًا، أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ لَبِدْعَةُ الضَّلالَةِ. وَالثَّانِي: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لاَ خِلاَفَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، يَعْنِي أَنَّهَا مُحْدَثَة لَمْ تَكُنْ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَىٰ. هذا آخر كلام الشافعي.

قال السيوطي: «وعمل المولد ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو إذن من البدع المندوبة، كما عبر عنه بذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام».

وأصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة؛ لأن ولادته أعظم النعم علينا والشريعة حثت علىٰ إظهار شكر النعم، وهذا ما رجحه ابن الحاج في (المدخل) حيث قال: «لأن في هذا الشهر مَنَّ الله تعالىٰ علينا بسيد الأولين والآخرين، فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير وشكر المولىٰ علىٰ ما أولانا به من النعم العظيمة».

والأصل الذي خرج عليه الحافظ ابن حجر عمل المولد النبوي، هو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عَاشُورَاء، فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجىٰ موسىٰ، فنحن نصومه شكرًا لله تعالىٰ، قال الحافظ: «فيستفاد منه فعل شكر الله علىٰ ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود، والصيام، والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟».

ويؤكد الحافظ ابن حجر علىٰ مظاهر ذلك الاحتفال، فيقول: «فينبغي أن نقتصر فيه علىٰ ما يفهم الشكر لله تعالىٰ من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة، والإطعام، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلىٰ فعل الخير والعمل للآخرة وما كان مباحًا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به».

ونقل السيوطي عن إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري من كتابه «عرف التعريف بالمولد الشريف» قوله: «إنه صح أن أبا لهب يخفف عنه العذاب في النار كل ليلة اثنين؛ لإعتاقه ثويبة عندما بشرته بولادة النبي ﷺ، فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته؟ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنة النعيم.

وأنشد الحافظ شمس الدين الدمشقي في كتابه المسمىٰ (مورد الصادي في مولد الهادي):

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه * وتبَّت يداه في الجحيم مخلدا
أتىٰ أنه في يوم الاثنين دائما * يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره * بأحمد مسرورا ومات موحدا؟اهـ[1]

---

(١) كل ما سبق من النقل ذكره الإمام السيوطي في كتابه: (حسن المقصد في عمل المولد) من ص:٥-١٥ ونقل هذا الكلام بنصه ابن قاسم العبادي في حاشيته علىٰ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ج٧ ص٤٢٤.

كما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾[١]، فلا شك أن مولد النبي ﷺ من أيام الله فيكون الاحتفال به ما هو إلا تطبيقًا لأمر الله، وما كان كذلك فلا يكون بدعة، بل يكون سنة حسنة حتىٰ ولو لم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

ونحن نحتفل بمولده ﷺ؛ لأننا نحبه، ولِمَ لا نحبه وقد عرفه وأحبه كل الكائنات؛ فهذا الجذع وهو جماد أحب النبي ﷺ وتعلق به واشتاق إلىٰ قربه الشريف ﷺ، بل وبكىٰ بكاء شديدًا تشوقا للنبي ﷺ،وقد تواتر هذا الخبر، وصار العلم به محتما، وروي عن أكثر من صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنه عندما كان النبي ﷺ يخطب قائمًا معتمدًا علىٰ جذع نخل منصوب، فإذا طال وقوفه وضع يده الشريفة علىٰ ذلك الجذع، ولما كثر عدد المصلين صنع له الصحابة منبرًا، فلما خرج ﷺ من باب الحجرة الشريفة يوم الجمعة يريد المنبر، وجاوز الجذع الذي كان يخطب عنده إذا بالجذع يصرخ صراخًا شديدًا، ويحن حنينا مؤلما حتىٰ ارتج المسجد وتشقق الجذع، ولم يهدأ، حتىٰ نزل النبي ﷺ عن المنبر وأتىٰ الجذع، فوضع يده الشريفة عليه، ومسحه، ثم ضمه بين يديه إلىٰ صدره الشريف حتىٰ هدأ، ثم خيره بأن سارره بين أن يكون شجرة في الجنة، تشرب عروقه من أنهار الجنة، وبين أن يعود شجرة مثمرة في الدنيا، فاختار الجذع أن يكون شجرة في الجنة فقال ﷺ أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله» فسكن الجذع، ثم قال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَبَقِيَ يَحِنُّ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ شَوْقاً إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٢].

ومما سبق ذكره من أقوال الأئمة كابن حجر، وابن الجوزي، والسيوطي، وغيرهم، وتبين أن هذا حال الأمة من القرن الخامس الهجري، نرىٰ استحباب الاحتفال بالمولد الشريف موافقة للأمة والعلماء، وأن يكون الاحتفال بما ذكر من تلاوة القرآن والذكر

(١) سورة إبراهيم، آية: [٥].

(٢) أخرج أصل الحديث جمع غفير من الحفاظ بألفاظ متقاربة، فأخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص٢٩٣، والبخاري في صحيحه: ج٣ ص١٣١٣، والترمذي في سننه: ج٥ ص ٥٩٤، وابن ماجه في سننه: ج١ ص٤٥٤، والدارمي في سننه: ج١ ص ٣٠، وابن حبان في صحيحه: ج١٤ ص ٤٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه: ج ٦ ص٣١٩، والطبراني في الأوسط: ج٢ ص٣٦٧، وأبو يعلىٰ في مسنده: ج٦ ص١١٤.

وإطعام الطعام، وألا يتطرق إليه مظاهر مذمومة كالرقص والطبل وما إلىٰ ذلـك، ولا عـبرة بمن شذ عن هذا الإجماع العملي للأمة وأقوال هؤلاء الأئمة؛ وليس ذلك الاحتفـال بكثـير علىٰ النبي ﷺ الرحمة المهداة حبيب رب العالمين، وفي الختام أذكر قول صاحب البردة:

فهـو الـذي تـم معنـاه وصـورته * ثـم اصطفـاه حبيبـًا بـارئُ النَّسـمِ
منـزهٌ عـن شريـكٍ في محاسـنه * فجوهر الحسن فيـه غـيرُ منقسـمِ
دعْ مـا ادعتـهُ النـصارىٰ في نبـيهم * واحكم بما شئت مـدحًا فيـه واحـتكم
وانسب إلىٰ ذاته مـا شـئت مـن شرف * وانسب إلىٰ قدره ما شـئت مـن عظـمِ
فـإن فـضل رسـول الله لـيس لـه * حـدٌّ فيعـرب عنـه نـاطقٌ بفـم

والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم



س ٤٣

هناك من يقول: إن أبوي النبي ﷺ من المشركين وهما في النار، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب

سبق أن بينا أن محبة النبي ﷺ من أفضل القربات، وتكلمنا عن مكانة هذه المحبة، وكان ذلك في إجابة السؤال رقم ٣٤، ويكفينا لمعرفة تلك المكانة حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

ولا شك أن الحب يتنافىٰ مع رغبة الإيذاء لمن يحب، ولا شك كذلك أن الحديث بسوء عن أبويه ﷺ يؤذي النبي ﷺ وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢)، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾(٣)، ولقد نهانا الله صراحة عن أذية رسول الله ﷺ ومشابهة اليهود - لعنهم الله- في ذلك، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾(٤)، قال القاضي: فنحن لا نقول إلا ما يرضي ربنا، ويرضي رسولنا ﷺ، ولا نتجرأ علىٰ مقامه الشريف ونؤذيه ﷺ بالكلام بما لا يرضيه ﷺ.

واعلم أن آباء النبي ﷺ وأجداده إن ثبت وقوع بعضهم فيما يظهر أنه شرك فإنهم غير مشركين؛ وذلك لأنهم لم يُرسل إليهم رسول، فأهل السنة والجماعة قاطبة يعتقدون أن من وقع في شرك وبدل شرائع التوحيد في الفترة ما بين النبي والنبي لا يعذب، والأدلة علىٰ ذلك

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص ١٧٧، والبخاري في صحيحه: ج١ ص١٤.
(٢) سورة التوبة، آية: [٦١].
(٣) سورة الإسراء، آية: [٥٧].
(٤) سورة الأحزاب، آية: [٦٩].

كثيرة منها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[(١)]، وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾[(٢)]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾[(٣)]، وقوله ﷻ: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[(٤)]، فلا تقوم الحجة علىٰ الخلق إلا بإرسال الرسل، وبغير إرسال الرسل فالبشر غير محجوجين برحمة الله وفضله.

هذه الآيات تدل علىٰ ما يعتقده أهل الحق، أهل السنة والجماعة، أن الله برحمته وفضله لا يعذب أحدًا حتىٰ يُرسل إليه نذيرًا، وقد يقول قائل: لعل أبوي النبي ﷺ أرسل إليهم نذير، ثم أشركوا بعد بلوغ الحجة، فهذا لا يسعفه نقل، بل جاءت النصوص تنفيه، وتؤكد عكس ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾[(٥)]، وقال سبحانه: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[(٦)]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾[(٧)].

فدلَّت النصوص السابقة علىٰ أن أبوي النبي ﷺ غير معذبين، لا لأنهما أبويه ﷺ؛ بل لأنهما من جملة أهل الفترة التي عَلِمْنَا من هم، وحكمهم بما استقر عند المسلمين، قال الشاطبي: جرت سنته سبحانه في خلقه: أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله[(٨)]، وقال القاسمي

(١) سورة الإسراء، آية: [١٦].
(٢) سورة الأنعام، آية: [١٣١].
(٣) سورة الشعراء، آية: [٢٠٨].
(٤) سورة النساء، آية: [١٥٦].
(٥) سورة سبأ، آية: [٤٤].
(٦) سورة القصص، آية: [٤٦].
(٧) سورة القصص، آية: [٥٩].
(٨) الموافقات، للشاطبي: ج٣ ص ٣٧٧.

في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] ما نصه: «وما صحَّ، وما استقام منا، بل استحال في سنَّتنا المبنية علىٰ الحِكم البالغة، أن نعذِّب قومًا حتىٰ نبعث إليهم رسولًا يهديهم إلىٰ الحق، ويردعهم عن الضلال؛ لإقامة الحجة، وقطعًا للعذر»[2].

قال ابن تيمية: « إن الكتاب والسنة قد دلت علىٰ أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذِّبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذِّبه إلا علىٰ إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»[3].

أما ما يدل علىٰ نجاة أبويه بخصوصهما بغض النظر عن كونهما من أهل الفترة فهو قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[4] فعن ابن عباس رضي الله عنه -في قوله تعالىٰ: وتقلبك في الساجدين- قال: أي في أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتىٰ أخرجه نبياً[5].

وعن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[6]. وعن عمه العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا**»[7]. فوصف رسول الله ﷺ أصوله بالطاهرة والطيبة وهما صفتان منافيتان للكفر والشرك، قال تعالىٰ يصف المشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[8].

---

(١) سورة الإسراء، آية: [١٦].
(٢) محاسن التأويل، للقاسمي: ج١٠ ص ٣١٢.
(٣) مجموع الفتاوىٰ: ج١٣ ص ٤٩٣.
(٤) سورة الشعراء، آية: [٢١٩].
(٥) تفسير القرطبي: ج١٣ ص ١٤٤، وتفسير الطبري: ج٧ ص ٢٨٧.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ١٧٨٢، واللفظ لأحمد.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص ١٦٥، والترمذي في سننه: ج٥ ص ٥٨٤.
(٨) سورة التوبة، آية: [٢٨].

أما ما يثيره المخالفون بسبب ورود حديثي آحاد يعارضان ما ذكر من الآيات القاطعة، وهما حديثا مسلم؛ الأول: أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**»(١)، والثاني: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**». فَلَمَّا قَفَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»(٢).

فالرد عليهم أولا: أن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأن أمه ﷺ في النار، وإنما عدم الإذن في الاستغفار لا يدل علىٰ أنها مشركة، وإلا ما جاز أن يأذن له ربه ﷻ أن يزور قبرها، فلا يجوز زيارة قبور المشركين وبرهم.

الحديث الثاني: يمكن حمله علىٰ أنه كان يقصد عمه؛ فإن أبا طالب مات بعد بعثته، ولم يُعلن إسلامه، والعرب يطلقون الأب علىٰ العم، كما في قوله تعالىٰ عن إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾(٣)، وأبو إبراهيم هو تارح، أو تارخ كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين.

أما إذا رفض المخالف ذلك التأويل وأراد الاستمساك بظاهر النص في الحديث الثاني، حيث لم يسعفه ظاهر النص في الحديث الأول، فنقول: نزولاً علىٰ كلامكم وإذا اعتبرنا أن الحديثين دلا علىٰ أن أبوي النبي ﷺ غير ناجيين، فإن ذلك يجعلنا أن نرد الحديثين لتعارضهما مع الآيات القاطعة الصريحة التي تثبت عكس ذلك كما مر، وهذا هو مذهب الأئمة والعلماء عبر القرون، وقد نص علىٰ هذه القاعدة الحافظ الخطيب البغدادي، حيث قال: «وإذا روىٰ الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رد بأمور: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ»(٤).

ورد المحدثون كالبخاري والمديني حديث: «**خَلَقَ اللهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج٢ ص ٦٧١.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ج١ ص ١٩١.
(٣) سورة الأنعام، آية: [٧٤].
(٤) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، ص ١٣٢.

فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ»(١)، وقد ردوه لأنه يعارض القرآن، كما ذكر ذلك ابن كثير(٢) في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾(٣).

وكذلك فعل الإمام النووي رضي الله عنه عندما رد ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ»(٤)، ورغم أنه متفق عليه لم يتهاون الإمام النووي في رد ظاهره؛ حيث ذكر: «أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَصْلٌ لاَ مَقْصُورَةٌ، وَإِنَّمَا صَلاَةُ الْحَضَرِ زَائِدَةٌ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَسْمِيَتِهَا مَقْصُورَةً، وَمَتَى خَالَفَ خَبَرَ نَصَّ الْقُرْآنِ أَوْ إِجْمَاعًا وَجَبَ تَرْكُ ظَاهِرِهِ»(٥).

فليختر المخالف أيًا من المسلكين: إما التأويل وهو الأولىٰ لعدم رد النصوص، وإما رَدّ هذه الأخبار الآحاد لمعارضتها للقطعي الصريح من القرآن الكريم، وهو مسلك الأئمة الأعلام، وعلىٰ أية حال فلعله قد ثبت أن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ناجيان، بل جميع آبائه صلى الله عليه وسلم، رزقنا الله حبه، ومعرفة قدره صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج٤ ص ٢١٤٩.
(٢) تفسير ابن كثير: ج٢ ص ٢٣٠.
(٣) سورة الأعراف، آية: [٥٤].
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص ١٣٧، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ٤٧٨.
(٥) المجموع، للنووي: ج٤ ص ٢٢٢.

س ٤٤

هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء بعد انتقاله ﷺ؟

الجواب

من المعاني التي أُسيء فهمها في الإسلام في عصرنا الحديث معنىٰ «التوسل»، مما يوجب علينا أن نعود للأصل اللغوي والمعنىٰ الشرعي للتوسل قبل الحديث عن حكم التوسل بالنبي ﷺ.

معنى الوسيلة في اللغة والشرع:

الوَسِيلةُ في اللغة: المَنْزِلة عند الـمَلِك. والوَسِيلة: الدَّرَجة. والوَسِيلة: القُرْبة. ووَسَّل فلانٌ إِلىٰ الله وسِيلةً إِذا عَمِل عملاً تقرَّب به إِليه. والواسِل: الراغِبُ إِلىٰ الله؛ قال لبيد:

أَرىٰ النـاسَ لا يَدْرونَ ما قَدْرُ أَمرِهم * بَلىٰ كـلُّ ذي رَأْيٍ إِلىٰ الله واسِلُ

وتَوَسَّل إِليه بوَسِيلةٍ إِذا تقرَّب إِليه بعَمَل. وتَوَسَّل إِليه بكذا: تقرَّب إِليه بحُرْمَةِ آصِرةٍ تُعْطفه عليه. والوَسِيلةُ: الوُصْلة والقُرْبىٰ، وجمعها الوسائل[1].

ولا يخرج معنىٰ الوسيلة الشرعي عن ذلك المعنىٰ اللغوي، فإن قضية حياة المسلم هي أن يتقرب إلىٰ الله ويحصل رضاه وثوابه، ومن رحمة الله بنا أن شرع لنا كل العبادات وفتح باب القرب إليه، فالمسلم يتقرب إلىٰ الله بشتىٰ أنواع القربات التي شرعها الله عز وجل، وذلك عندما يصلي المسلم فإنه يتقرب إلىٰ الله بالصلاة، أي أنه يتوسل إلىٰ الله بهذه الصلاة، وعليه فإن القرآن كله يأمرنا بالوسيلة (بالقرب) إلىٰ الله.

وقد ذكر الوسيلة في كتابه العزيز في موضعين؛ الموضع الأول: يأمر بها، قال تعالىٰ:

---

(١) لسان العرب، لابن منظور: ج١١ ص٧٢٤، مادة (وسل).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[1]، والثاني: يثني الله علىٰ الذين يتوسلون إليه في دعائهم، قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾[2].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ جواز التوسل بالنبي ﷺ بل استحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته ﷺ وانتقاله الشريف ﷺ، ولم يشذ إلا ابن تيمية، حيث فرق بين التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله ﷺ، ولا عبرة لشذوذه، فندعو الأمة إلىٰ التمسك بما اتفق عليه أئمتها الأعلام، وحتىٰ لا نكرر الكلام ففي إجابة السؤال رقم ٣٩ والذي كان يسأل عن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾[3]. هل تلك الآية باقية أم انتهت بانتقال النبي ﷺ، نقلنا ما يثبت استحباب المذاهب الأربعة للتوسل بالنبي وطلب الاستغفار منه ﷺ، فلتراجع، وفيما يلي نسرد الأدلة من الكتاب والسنة التي كانت سندًا لإجماع المذاهب الأربعة وهي:

أولا: أدلة القرآن الكريم:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[4].

٢- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾[5].

٣- ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾[6].

فالآية الأولىٰ تأمر المؤمنين أن يتقرَّبوا إلىٰ الله بشتىٰ أنواع القربات، والتوسل إلىٰ

---

(١) سورة المائدة، آية: [٣٥].
(٢) سورة الإسراء، آية: [٥٧].
(٣) سورة النساء، آية: [٦٤].
(٤) سورة المائدة، آية: [٣٥].
(٥) سورة الإسراء، آية: [٥٧].
(٦) سورة النساء، آية: [٦٤].

النبي ﷺ في الدعاء من القربات، التي ستثبت تفصيلا في استعراض أدلة السنة، وليس هناك ما يخصص وسيلة عن وسيلة، فالأمر عام بكل أنواع الوسائل التي يرضىٰ الله بها، والدعاء عبادة ويقبل طالما أنه لم يكن بقطيعة رحم، أو إثم، أو احتوىٰ علىٰ ألفاظ تتعارض مع أصول العقيدة ومبادئ الإسلام.

والآية الثانية: يثني الله ﷻ علىٰ هؤلاء المؤمنين الذين استجابوا لله، وتقربوا إليه بالوسيلة في الدعاء، كما سنبين كيف يتوسل المسلم إلىٰ الله في دعائه من السنة.

والآية الثالثة: صريحة في طلب الله من المؤمنين الذهاب إلىٰ النبي ﷺ، واستغفار الله عند ذاته ﷺ الشريفة، وأن ذلك أرجىٰ في قبول استغفارهم، وهذه الآية باقية كما بينا في إجابة السؤال رقم ٣٩.

ثانياً: أدلة السنة:

١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَك**». قَالَ: فَادْعُهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي، اللهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**»[(١)]، وقد صحح الحديث الحاكم، والترمذي، ولا نعلم أحدًا ضعفه حتىٰ في ذلك العصر الحديث، ممن اشتهروا بالمنهج التشددي، فقد صححه الشيخ الألباني[(٢)]، فليس هناك من يعترض علىٰ سند الحديث ولا متنه، وهذا الحديث دليل علىٰ استحباب هذه الصيغة من الأدعية حيث علمها النبي ﷺ لأحد أصحابه، وأظهر الله معجزة نبيه ﷺ، حيث استجاب لدعاء الضرير في نفس المجلس، وفي الحقيقة فنحن لا نحتاج إلىٰ ذكر قصة الحديث، التي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص ١٣٨، والترمذي في سننه: ج٥ ص ٥٦٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرىٰ: ج٦ ص ١٦٩، وفي عمل اليوم والليلة: ج١ ص ٤١٧، وابن ماجه في سننه: ج١ ص٤٤١، والحاكم في المستدرك في موضعين: ج١ ص ٤٥٨، ج١ ص ٧٠٧، والطبراني في الصغير: ج١ ص٣٠٦، والأوسط: ج٢ ص١٠٥، والكبير: ج٩ ص٣٠.

(٢) التعليق علىٰ صحيح ابن خزيمة : ١٢١٩ قال عنه الألباني: إسناده صحيح.

حدثت في زمن معاوية بن أبي سفيان، حتىٰ نستدل علىٰ جواز الدعاء بهذه الصيغة بعد انتقال النبي ﷺ، فإذا عَلَّم رسول الله ﷺ أحدًا من أصحابه صيغة للدعاء، ونقلت إلينا بالسند الصحيح، فدل ذلك علىٰ استحباب الدعاء بها في كل الأوقات حتىٰ يرث الله الأرض ومن عليها، وليس هناك مخصص لهذا الدعاء لذلك الصحابي وحده، ولا مقيد لذلك بحياته ﷺ، فالأصل في الأحكام والتشريعات أنها مطلقة وعامة، إلا أن يثبت المخصص أو المقيد لها، ورغم ذلك كله، قال الشوكاني[1]: وفي الحديث دليل علىٰ جواز التوسل برسول الله ﷺ إلىٰ الله ﷻ مع اعتقاد أن الفاعل هو الله ﷻ، وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولغياب تلك المعاني الأصولية عن أذهان الكثير في ذلك العصر سنضطر أن نذكر قصة هذا الحديث، والتي تبين أن ذلك الصحابي الجليل أرشد من له حاجة إلىٰ هذا الدعاء بعد انتقال النبي ﷺ، وذلك فيما يلي:

٢- قصة الحديث: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي حَاجَةٍ لَهُ وَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ: قُلِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فَيَقْضِيَ حَاجَتِي، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ وَرُحْ إِلَيَّ حَتَّىٰ أَرُوحَ مَعَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ ثُمَّ أَتَىٰ بَابَ عُثْمَانَ فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّىٰ أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَىٰ الطِّنْفِسَةِ، وَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّىٰ كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأْتِنَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّىٰ كَلَّمْتَهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ[2]... ثم ذكر الحديث.

---

(١) تحفة الذاكرين، للإمام الشوكاني.

(٢) رواها الطبراني في الصغير: ج١ ص٣٠٦، والبيهقي في دلائل النبوة، والمنذري في الترغيب والترهيب: ج١ ص٢٧٣، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٢ ص٢٧٩، وقد ذكرها المباركفوري في تحفة الأحوذي: ج١٠ ص٢٤.

قال العلامة الحافظ السيد عبد الله بن الصديق الغماري: «هذه القصة رواها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبي عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه ... فذكر القصة بتمامها، ثم قال: ويعقوب بن سفيان هو النسوي الحافظ الإمام الثقة، بل هو فوق الثقة وهذا إسناد صحيح، فالقصة صحيحة جدًا، وقد وافق علىٰ تصحيحها أيضا الحافظ المنذري في الترغيب ج٣ ص:٦٠٦، والحافظ الهيثمي مجمع الزوائد: ج٣ ص: ٣٧٩»[(١)]، والقصة تدل علىٰ ما يدل عليه الحديث مع إغلاق الباب علىٰ من حاول أن يزعم أن الحديث خاص بحياة النبي -ولا مخصص كما ذكرنا- ولكن ذلك يشد العضد ويؤيد الصواب إن شاء الله تعالىٰ.

٣- حديث الخروج إلىٰ المسجد للصلاة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ»**[(٢)].

وهذا حديث صحيح صححه كل من: الحافظ بن حجر العسقلاني[(٣)]، والحافظ العراقي[(٤)]، وأبو الحسن المقدسي شيخ المنذري[(٥)]، والحافظ الدمياطي[(٦)]، والحافظ

(١) إرغام المبتدع الغبي، للعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري، ص٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج ٣ ص٢١، وابن ماجه في سننه: ج١ ص٢٥٦، وابن خزيمة في صحيحه: ج١٧ص١٨، والطبراني في معجمه: ج٢ ص٩٩٠، والمنذري في الترغيب والترهيب: ج١ ص ١٣٥، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٤، والبغوي في مصباح الزجاجة ص ٢٦٢، والبيهقي في الدعوات الكبير: ص٤٧، ابن أبي شيبة في المصنف: ج١٠ ص٢١١، ٢١٢، وأبو نعيم الفضل بن دكين، نقله ابن حجر في أمالي الأذكار: ج١ ص٢٧٣.

(٣) أمالي الأذكار: ج١ ص ٢٧٢.

(٤) تخريج أحاديث الإحياء: ج١ ص ٢٩١.

(٥) الترغيب والترهيب: ج٣ ص ٢٧٣.

(٦) في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح ص ٤٧١، ٤٧٢.

البغوي[١]. والحديث يدل علىٰ جواز التوسل إلىٰ الله في الدعاء بالعمل الصالح وهو سير المتوضئ إلىٰ الصلاة، وبحق السائلين لله.

٤- حديث أنس ﷺ عند موت فَاطِمَةُ بنتُ أَسَدِ أُمُّ عَلِيٍّ ﷺ وهو حديث طويل وفي آخره: «**وَقَالَ: اللهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، اغْفِرْ لأُمِّي فَاطِمَةَ بنتِ أَسَدٍ، ولَقِّنْهَا حُجَّتَها، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**»[٢]. والحديث في سنده مقال اختلف أهل الحديث في رجاله؛ وذلك لأن سند الحديث فيه «روح بن صلاح» وقد وثقه ابن حبان، وعده ابن الجوزي من المجهولين، وعلىٰ هذا فقد اخْتُلِف في صحة هذا الحديث وضعفه، في رفع سنده إلىٰ النبي ﷺ، إلا أن معناه صحيح مؤيد بما مر من أحاديث صحيحة.

٥- توسل آدم عليه السلام بنبينا ﷺ أن يغفر له في حديث عُمَر بن الْخَطَّاب ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَـمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الخَطِيئَةَ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ، لَـمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لأَنَّكَ لَـمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَىٰ قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَىٰ اسْمِكَ إِلاَّ أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لأُحِبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ ادْعُنِي بِحَقِّهِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ**»[٣]. وقد صححه الحاكم حيث عقبه بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»[٤]، وقد قال عنه الحافظ ابن كثير في كتابه قصص الأنبياء عند ذكر قصة آدم عليه السلام: أنه منكر، كما بالغ الحافظ الذهبي عندما حكم

---

(١) مصباح الزجاجة: ج١ ص٩٩.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: ج١ ص ٦٨، وفي الكبير: ج٢٤ ص٣٥١، والأصبهاني في حلية الأولياء: ج٣ ص ١٢١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٩ ص ٢٥٧.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط: ج٦ ص٣١٣، والحاكم في المستدرك: ج٢ ص٦٧٢، والديلمي في مسند الفردوس: ج٤ ص٥٩، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: ج١٠ ص٢٢٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٨ ص٢٥٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦٧٢.

بوضعه لأن في سنده عبد الرحمن، وعبد الرحمن ليس بكذاب ولا متهم، بل هو ضعيف فقط ومثله لا يجعل الحديث موضوعًا وأقصىٰ ما يحدث أن يكون ضعيفًا وعلىٰ أية حال فنذكر خلاف المحدثين بشأنه للأمانة العلمية وفي الحديث -إن صح- دلالة واضحة علىٰ جواز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء، وأما ما قد يشكل من خاتمة الحديث وهو قول المولىٰ: «ولولا محمد ما خلقتك» فقد بينت ذلك في إجابة السؤال رقم ٣٦ فليراجع.

٦- حديث «أعينوا عباد الله»؛ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لله مَلاَئِكَةً فِي الأَرْضِ سِوَىٰ الحَفَظَةِ، يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِن نَوَىٰ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ عَرْجَةٌ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ الله**»[1]. قال عن سنده الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»[2]، وفي الحديث دليل علىٰ الاستعانة بمخلوقات لا نراها، قد يسببها الله ﷻ لعوننا ونتوسل بها إلىٰ ربنا في تحقيق المراد كالملائكة، ولا يبعد أن يقاس علىٰ الملائكة أرواح الصالحين فهي أجسام نورانية باقية في عالمها.

٧- قصة الاستسقاء بالنبي ﷺ عند قبره في زمن عمر، فعن مالك الدار -وكان خازن عمر- قال: «أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَسْقِ الله لأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا؛ فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي المَنَامِ، فَقَالَ: ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّهُم يُسْقَوْنَ. وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْس. فَأَتَىٰ الرَّجُلُ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَىٰ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَارَبّ مَا آلُو إِلاَّ مَا عَجَزْت»[3]. وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال ما نصه: «وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ مَالِكٍ الدَّارِيِّ - وَكَانَ خَازِنُ عُمَرَ - قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَىٰ الرَّجُلَ فِي المَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: ائْتِ عُمَرَ...» الْحَدِيث. وَقَدْ رَوَىٰ سَيْفٌ فِي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ج٦ ص٩١، والبيهقي في شعب الإيمان: ج١ ص١٨٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج١٠ ص١٣٢.

(٢) مجمع الزوائد: ج١٠ ص١٣٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ج٦ ص٣٥٦، وابن عبد البر في الاستيعاب: ج٣ ص١١٤٩.

الْفُتُوحِ أَنَّ الَّذِي رَأَىٰ الْمَنَامَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْـمُزَنِيُّ أَحَدُ الصَّحَابَةِ»[١]، وقد ذكر الرواية كذلك الحافظ ابن كثير وقال: هذا إسناد صحيح[٢]. والحديث قد صححه كبار الحفاظ، فيصلح أن يكون دليلًا علىٰ جواز الطلب من النبي ﷺ بالاستسقاء والدعاء بعد انتقاله الشريف ﷺ.

٨- قصة الخليفة المنصور مع الإمام مالك ﵁ وهي: «أن مالكًا ﵁ لما سأله أبوجعفر المنصور العباسي - ثاني خلفاء بني العباس - يا أبا عبد الله: أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ﵇ إلىٰ الله ﷻ يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله»[٣]، وفيه إشارة إلىٰ اعتبار حديث توسل آدم ﵇ عند الإمام مالك، وأنه يرىٰ أن من الخير استقبال قبر النبي ﷺ والاستشفاع به ﷺ.

ولكل هذه الأدلة الصريحة الصحيحة من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ أجمع علماء الأمة من المذاهب الأربعة وغيرها علىٰ جواز واستحباب التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله ﷺ، واتفقوا علىٰ أن ذلك لا يحرم قطعًا، وهو ما نراه أن التوسل بالنبي ﷺ مستحب وأحد صيغ الدعاء إلىٰ الله ﷻ المندوب إليها، ولا عبرة لمن شذ عن إجماع العلماء كابن تيمية ومن ردد كلامه من بعده، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) فتح الباري، لابن حجر: ج٢ ص٤٩٥، ٤٩٦.
(٢) البداية والنهاية، لابن كثير: ج٧ ص٩٠.
(٣) وقد روىٰ هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه (فضائل مالك) بإسناد لا بأس به، وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه. كذلك ذكره السبكي في شفاء السقام، والسمهودي في وفاء الوفاء، والقسطلاني في المواهب اللّدنيّة. قال ابن حجر في الجوهر المنظّم: قد روي هذا سند صحيح. وقال العلاّمة الزرقاني -في شرح المواهب-: إنّ ابن فهد ذكر هذا بَسند حَسن، وذكره القاضي عياض بسند صحيح.

س ٤٥

هل النبي ﷺ حي في قبره، وما مدى أثر تلك الحياة علينا في حياتنا الدنيا؟

الجواب

لابد من تحرير المصطلحات أولًا في تلك القضية، فإن أكثر المشكلات تزول بمجرد تحرير المصطلحات، فإذا كان المقصود من حياة النبي ﷺ في قبره بأنه ﷺ لم ينتقل من حياتنا الدنيا، ولم يقبضه الله إليه فذلك باطل بنص القرآن الكريم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾[1] ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[2].

فالنبي ﷺ انتقل من هذه الحياة الدنيا، ولكن بانتقاله هذا لم ينقطع عنا ﷺ وله حياة أخرىٰ هي حياة الأنبياء، وهي التي تسمىٰ الحياة بعد الموت، أو المات كما سماها ﷺ حيث قال: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحِدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنَ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللهَ لَكُمْ»[3].

وقال ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[4]،

(١) سورة الأنبياء، آية: [٣٤].

(٢) سورة الزمر، آية: [٣٠].

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٤-٩، ج٥ ص٣٠٨، والديلمي في مسند الفردوس: ج٢ ص١٣٧، والحارث في مسنده بزيادات الهيثمي: ج٢ ص٨٨٤، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٩ ص ٢٤ وعقبه بقوله ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ٥٢٧، وأبو داود في سننه: ج٢ ص ٢١٨، والطبراني في الأوسط: ج٣ ص ٢٦٢، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٥ ص ٢٤٥، وفي الشعب: ج٢ ص ٢١٧، والديلمي في مسند الفردوس: ج٤ ص ٢٥، والمنذري في الترغيب والترهيب: ج٢ ص ٣٢٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج١٠ ص ١٦٢، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح: ج٦ ص ٤٨٨: ورواته ثقات، ورد علىٰ الإشكالات العقلية الواردة عليه.

وهذا الحديث يدل علىٰ اتصال روحه ببدنه الشريف ﷺ أبدًا؛ لأنه لا يوجد زمان إلا وهناك من يسلم علىٰ رسول الله ﷺ، وحياة النبي ﷺ بعد انتقاله ليست كحياة باقي الناس بعد الانتقال؛ وذلك لأن غير الأنبياء لا ترجع أرواحهم إلىٰ أجسادهم مرة أخرىٰ، فهي حياة ناقصة بالروح دون الجسد، وإن كان له اتصال بالحياة الدنيا كرد السلام وغير ذلك مما ثبت في الآثار، ولكن الأنبياء في حياة هي أكمل من حياتهم قبل الانتقال وأكمل من حياة باقي الخلق بعد الانتقال.

وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام يعبدون ربهم في قبورهم، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَتَيْتُ -وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ- عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**»[(١)]، وعنه ﷺ: «**الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**»[(٢)]، ويدل هذا الحديث علىٰ أنهم أحياء بأجسادهم وأرواحهم لذكر المكان حيث قال «في قبورهم»، ولو كانت الحياة للأرواح فقط لما ذكر مكان حياتهم، فهم أحياء في قبورهم حياة حقيقية كحياتهم قبل انتقالهم منها، وليست حياة أرواح فحسب؛ كما أن أجسادهم الشريفة محفوظة يحرم علىٰ الأرض أكلها، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**»[(٣)].

فالنبي ﷺ حي في قبره بروحه وجسده، وجسده الشريف محفوظ كباقي أخوته من الأنبياء، وهو يأنس بربه متعبدًا في قبره، متصلاً بأمته، يستغفر لهم، ويشفع لهم عند الله، ويرد عليهم السلام، وغير ذلك الكثير.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص٣١٥، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص١٨٤٥، والنسائي في الكبرىٰ: ج١ ص٤١٩، وابن حبان في صحيحه: ج١ ص٢٤٢، وابن أبي شيبة في مصنفه: ج٧ ص٣٣٥، والطبراني في الأوسط: ج٨ ص١٣.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: ج١ ص١١٩، وأبو يعلىٰ في مسنده: ج٦ ص١٤٧، وابن عدي في الكامل: ج٢ ص٣٢٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٨ ص ٢١١، وعقبه بقوله ورجال أبو يعلىٰ ثقات.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص٨، وأبو داود في سننه: ج١ ص٢٧٥، والنسائي في سننه: ج٣ ص٩١، وابن ماجه في سننه: ج ١ ص٥٢٤، والدارمي في سننه، ج١ ص٤٤٥، والحاكم في المستدرك: ج١ ص٤١٣، وعقبه بقوله: صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في الصغرىٰ: ج١ ص٣٧٢، والكبرىٰ: ج٣ ص٤٢٨.

فمن كَذَّب بحياة النبي ﷺ في قبره بعد انتقاله، فقد كذبه ﷺ فيما ذكرنا من الأحاديث، ومن كذب أنه انتقل من حياتنا الدنيا، فقد كذب ما ذكرنا من القرآن، والصواب هو أن تثبت انتقاله ﷺ من الحياة الدنيا، وتثبت حياته ﷺ في قبره، وأنه يعبد ربه، ويرد السلام على من سلم عليه، ويشفع لأمته، ويستغفر لهم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٤٦

ما حكم زيارة القبور عموماً، وزيارة قبر النبي ﷺ، وهل يجوز شد الرحال بقصد زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الصالحين؟

الجواب

تنقسم الإجابة علىٰ هذا السؤال إلىٰ قسمين؛ القسم الأول: حكم زيارة قبور الصالحين وعموم المسلمين، وقبر النبي ﷺ. والقسم الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وقبور الصالحين.

أولا: حكم زيارة قبور المسلمين وقبر النبي ﷺ:

زيارة القبور مشروعة باتفاق الأمة؛ فهي مستحبة للرجال باتفاق كافة العلماء، وكذلك مستحبة للنساء عند الأحناف، وجائزة عند الجمهور ولكن مع الكراهة وذلك لرقة قلوبهن وعدم قدرتهن علىٰ الصبر، ودليل الاستحباب قوله ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[1]، ويستثنىٰ من كراهة زيارة القبور للنساء عند الجمهور زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه يندب لهن زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ.

أما زيارة قبر النبي ﷺ فلا يخفىٰ علىٰ عاقل من المسلمين قيمة زيارة النبي ﷺ، وكيف لو كان سيدنا رسول الله ﷺ لم ينتقل إلىٰ ربه وكان بين أظهرنا الآن، فهل سوف ينتقل إليه ويزوره ﷺ؟ فبالتأكيد أنه لن يتردد في زيارته ﷺ، وزيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره الشريف ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ج١ ص١٤٥، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص٦٧٢- ١٥٦٣، وأبو داود في سننه: ج٣ ص٣٣٣، والترمذي في سننه: ج٣ ص ٣٧٠، والنسائي في سننه: ج٤ ص ٨٩، وابن ماجه في سننه: ج ١ ص٥٠١.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا علىٰ مشروعية زيارة النبي ﷺ فذهب جمهور العلماء من أهل الفتوىٰ في المذاهب إلىٰ أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين: هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتىٰ به عند طائفة من الحنفية. وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسىٰ بن عيسىٰ الفاسي إلىٰ أنها واجبة.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[(١)]. آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلىٰ يوم القيامة، فالعبرة في القرآن غالبًا بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[(٢)]، ومنها قوله ﷺ في الحديث: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

وهناك آداب عديدة يجب التحلي بها في حضرة رسول الله ﷺ عند زيارة قبره، منها: خفض الصوت، والوقوف بوقار وخشوع، واستحضار صورة رسول الله ﷺ وهيبته، وعدم الاجتراء علىٰ قبره الشريف بالتمسح والطواف ونحوه، ولا بأس بالتمسح بمنبره الشريف كما نقل عن أحمد رضي الله عنه حيث قال ابن قدامه المقدسي ما نصه: «ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله ، قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه. يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه نظر إلىٰ ابن عمر، وهو يضع يده علىٰ مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها علىٰ وجهه»[(٣)].

ثانيا: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ والقبور عموما:

وشد الرحال كناية عن السفر والانتقال، والسفر في نفسه ليس عبادة ولا عملًا

(١) سورة النساء، آية: [٦٤].
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ج٣ ص ٤٨٨.
(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي: ج٣ ص ٢٩٨.

مقصودًا لذاته في أداء العبادات، ويلزم القائل بأن شد الرحال لزيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ لا يجوز أن يكون حكم استحباب زيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ خاصاً بأهل البلد الذي فيه القبر، فيكون أهل المدينة وحدهم هم الذين يجوز لهم الخروج من بيتهم يقصدون زيارة قبر النبي ﷺ، وأن أي إنسان آخر يحتاج إلىٰ السفر ليفعل نفس الفعل يكون آثمًا وهذا بعيد جدًا، بل هو غلط ووهم.

فإن علماء الأصول اتفقوا علىٰ أن الوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان الحج واجبًا، فشد الرحال للحج واجب، وإن كانت زيارة قبر النبي ﷺ والصالحين، والأقارب وعموم المسلمين مستحبة، فيتعين أن يكون شد الرحال لزيارتهم مستحبة، وإلا فكيف يستحب الفعل وتحرم وسيلته؟.

وقد ذهب العلماء إلىٰ أنه يجوز شد الرحال لزيارة القبور؛ لعموم الأدلة، وخصوصا قبور الأنبياء والصالحين. أما قوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**»[1]، خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها. بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة.

وقد اتفق العلماء في هذا الفهم وننقل قول الشيخ سليمان بن منصور المشهور (بالجمل): « (لا تشد الرحال -أي للصلاة فيها فلا ينافي شد الرحال لغيرها... إلىٰ أن قال: قال النووي: ومعناه لا فضيلة في شد الرحال إلىٰ مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تشد الرحال إلىٰ مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين، والإخوان، والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلًا فيه.

وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية الإمام أحمد، وابن أبي شيبة بسند حسن عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ ص٢٣٤، والبخاري في صحيحه: ج١ ص٣٩٨، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص١٠١٤، وأبو داود في سننه: ج ٢ ص٢١٦، والترمذي في سننه: ج٢ ص١٤٨، ، والنسائي في سننه: ج١ ص٢٥٨، وابن ماجه في سننه: ج ١ ص٤٥٢.

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: «**لا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُـشَدَّ رِحَالُـهُ إِلَىٰ مَـسْجِدٍ يَنْبَغِـي فِيـهِ الصَّلاَةُ غَيْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ وَمَسْجِدِي هَذَا**»، وفي رواية: «**لا يَنْبَغِي لِلْمَطِـيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهَا**»... إلخ قال السبكي: وليس في الأرض بقعة فيها فـضل لـذاتها حتـىٰ تـشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة. قال: ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعيًا، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات، أو المباحات، وقد التبس ذلك علىٰ بعضهم، فزعم أن شد الرحـال إلىٰ الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخـل في المنـع وهـو خطـأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنىٰ منه، فمعنىٰ الحديث لا تشد الرحال إلىٰ مـسجد مـن المساجد، أو إلىٰ مكان من الأمكنة؛ لأجل ذلك المكان، إلا إلىٰ الثلاثة المذكورة، وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلىٰ المكان بل لمن في المكان فليفهم ا هـ. برماوي»[(١)].

وعليه فإن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ مستحب؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لتحـصيل المستحب وهو الزيارة، وكذلك شد الرحال لزيارة قبور الصالحين والأقارب مستحب؛ لأنه وسيلته، وشد الرحال للأمور المباحة مباح، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ج٢ ص٣٦١.

س ٤٧

ما حكم الحلف بغير الله، وهل الترجي بسيدنا محمد ﷺ وآل البيت والكعبة والمصحف؟ كأن يقول الإنسان مثلاً: «والنبي تعمل كذا»، «وسيدنا الحسين وغلاوته عندك» والمقصود الترجي وليس القسم، وهل يُعَدُّ ذلك شركًا؟ حيث يفاجأ الإنسان إذا قال ذلك بمن يقول له: هذا حرام، هذا شرك، قل لا إله إلا الله؟

الجواب

جاء الإسلام وأهل الجاهلية يحلفون بآلهتهم علىٰ جهة العبادة والتعظيم لها مضاهاة لله ﷻ عما يشركون، كما قال ﷻ واصفًا لحالهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾[1]، فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك حماية لجناب التوحيد فقال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ [وَاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ] فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[2].

وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»[3]، أي: قال قولاً شابه به المشركين، لا أنه خرج بذلك من الملة –والعياذ بالله– فإن العلماء متفقون علىٰ أن الحالف بغير الله لا يكون كافرًا حتىٰ يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالىٰ، وكُفْرُه حينئذٍ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

وكذلك نهىٰ النبي ﷺ عن التشبه بأهل الجاهلية في حلفهم بآبائهم افتخارًا بهم، وتقديسًا لهم، وتقديمًا لأنسابهم علىٰ أخوة الإسلام جاعلين ولاءهم وعداءهم علىٰ ذلك– فقال ﷺ:

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٦٥].

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ ص٣٠٩، والبخاري في صحيحه: ج٤ ص١٨٤١، ومسلم في صحيحه: ج٣ ص١٢٦٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ ص ٦٧، وأبو داود في سننه: ج ٣ ص ٢٢٣، والترمذي في سننه: ج٤ ص ١١٠.

«أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ»(١). وعلة هذا النهي قد بَيَّنَها ﷺ بقوله في الحديث الآخر: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ الله مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»(٢)، وكما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾(٣)، قال المفسرون: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يُطْعِم ويحمل الحَمَالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي ﷺ، والإسلام، والكعبة فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه من الوجوه، وإنما مَنَعَه مَنْ مَنَعَه مِنَ العلماء أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه - كالإمام أحمد في أحد قوليه رضي الله عنه وتعليله ذلك بأنه ﷺ أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالىٰ بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ غير مراد قطعًا لإجماعهم علىٰ جواز الحلف بصفات الله تعالىٰ، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في معنىٰ النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالىٰ كاللات والعزىٰ والآباء، فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأمّا ما كان يؤول إلىٰ تعظيم الله كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج، والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم علىٰ الحالف بالعتق، والهدي، والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل علىٰ أن ذلك عندهم ليس علىٰ عمومه؛ إذ لو

(١) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ ص١١، والبخاري في صحيحه: ج٥ ص٢٢٦٥، ومسلم في صحيحه: ج٣ ص١٢٦٧

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ ص ٣٦١، والترمذي في سننه: ج٥ ص٧٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية: [٢٠٠].

كـان عامًّا لنَهَـوْا عـن ذلك ولـم يوجبـوا فيـه شـيئًا»[١]اهـ.

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي ﷺ أو بغيره مما لا يُقْصَد به حقيقةُ الحلف فغير داخل في النهي أصلًا، بل هو أمر جائز لا حرج فيه حيث ورد في كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة الكرام، فمن ذلك:

ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**أَمَا وَأَبِيك لَتُنَبَّأَنَّهْ؛ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ**»[٢]، وحديث الرجل النجدي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام. وفي آخره: فَقَالَ رَسُولُ الله: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**» أَوْ «**دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ؛ أُمُّكَ**»[٤]، وعَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ؟ قَالَ: «**وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ**»[٥].

وروي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**» فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**»، فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ! فَقَالَ ﷺ: «**وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَّ مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ مِنْهَا ذِرَاعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ**»[٦].

وجاء في قصة الأَقْطَعِ الَّذِي سَرَقَ عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له: «**أَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ**»[٧].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: ج١١ ص ٥٣٥.
(٢) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ ص ٢٣١، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٧١٦.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ج١ ص ٤١، وأبو داود في سننه: ج١ ص ١٠٧.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ج٤ ص ١٩٧٤، وابن ماجه: ج٢ ص ٩٠٣.
(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: ج٩ ص ٢٤٦.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ٤٨، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٨ ص ٣١٢.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ: ج٢ ص٨٣٥، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٨ ص٢٧٣، والشافعي في مسنده: ج١ ص٣٣٦.

وثبت في الصحاح أن امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت له: «لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ»(١) تعني طعام أضيافه.

قال الإمام النووي: «لَيْسَ هُوَ حَلِفًا إِنَّمَا هُوَ كَلِمَة جَرَتْ عَادَة الْعَرَب أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلاَمِها غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِهَا حَقِيقَةَ الْحَلِفِ. وَالنَّهْي إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِف لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَام الْمَحْلُوفِ بِهِ وَمُضَاهَاتِهِ بِالله ﷻ. فَهَذَا هُوَ الْجَوَاب الْمَرْضِيُّ»(٢).

ونقل الحافظ ابن حجر قول الإمام البيضاوي في هذا الشأن حيث قال: وقال الإمام البيضاوي: «هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلىٰ النداء»(٣).

وبناءً علىٰ ذلك فإن الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا النبي ﷺ أو آل البيت أو غير ذلك كما جاء بالسؤال مما لا يُقصد به حقيقة الحلف هو أمر مشروع لا حرج علىٰ فاعله، لوروده في كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة، وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حرامًا ولا شركًا، ولا ينبغي للمسلم أن يتقول علىٰ الله بغير علم حيث يقول تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾(٤)، ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله ﷺ: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»(٥). والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج١ ص ١٩٨، والبخاري في صحيحه: ج١ ص ٢٧، ومسلم في صحيحه: ج٣ ص ١٦٢٧.
(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي: ج١ ص ١٦٨.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر: ج١١ ص ٥٣٤.
(٤) سورة النحل، آية: [١١٦].
(٥) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ١١٢، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ٧٩، ومالك في الموطأ: ج٢ ص ٩٨٤.

س٤٨

ما حكم زيارة آل بيت سيدنا رسول الله ﷺ؟

الجواب

زيارة آل بيت النبوة من أقرب القربات وأرجىٰ الطاعات قبولاً عند رب البريات؛ وقد وصَّىٰ النبي ﷺ أمته بآل بيته، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَىٰ (خُمًّا) بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ! أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ الله، فِيهِ الهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**». فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**»[١].

وقد حثَّ النبي ﷺ علىٰ زيارة القبور كذلك فقال: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**»[٢].

وقد بيَّنت حكم زيارة القبور عموماً في إجابة السؤال رقم ٤٦ فليراجع.

وأَوْلىٰ القبور بالزيارة بعد رسول الله ﷺ قبور آل البيت النبوي الكريم؛ لأن في زيارتهم ومودتهم برًّا وصلة لرسول الله ﷺ كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾[٣].

بل إن زيارة الإنسان لقبورهم آكد من زيارته لقبور أقربائه من الموتىٰ، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ج٤ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ١٨٧٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ ص٤٤١، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص٦٧١ وابن حبان في صحيحه: ج٧ ص٤٤٠.

(٣) سورة الشورىٰ، آية: [٢٣].

قَرَابَتِي»[١]، وقال ﭬ أيضًا: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»[٢].

وعليه فإن زيارة قبور آل بيت النبي ﷺ الكرام مستحبة، وأولىٰ من زيارة قبور أقاربنا، فقرابة رسول الله ﷺ أحب إلينا من قرابتنا، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في المسند: ج١ ص٩، والبخاري في صحيحه: ج٣ ص١٣٦٠، ومسلم في صحيحه: ج٣ ص٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين: ج٣ ص١٣٦١، وص١٣٧٠ في نفس الجزء.



الفصل الثاني

مسائل تتعلق بمبادئ فهم المسائل الخلافية الفقهية



س ٤٩

تصدر بعض الكتب في مسائل خلافية، تحاول إجبار الناس على اعتقاد أن رأي مؤلف الكتاب هو الإسلام وهو الحق وحده، وأن المخالف فاسق وضال، فلماذا الاختلاف في تلك المسائل وهل هذا الخلاف يؤدي إلى تشرذم الأمة الإسلامية؟

الجواب

إن صدور بعض الكتب التي تهدف إلىٰ حمل النـاس عـلىٰ مـذهب مؤلفيهـا، ووصـف المخالف بالابتداع، والفسق، والضلال، فيه من الخطورة بوحدة الأمة الإسلامية ما فيه، ولا شك أن كثيرًا من التشرذم الذي نراه، ونعيشه في عصرنا، كان لهذه الكتب كفل فيه، وهذا لا يعني أن نتعصب لمذهبنا في مقابلة مذهبهم، ولكن لكل صـاحب مـذهب الحـق في عـرض مذهبه وترجيحه، ولكن لا يجوز له أبدًا أن يتهم المخالف بالابتـداع، والـضلال، والفـسق، وبخاصة أن هذه المسائل التي ينكرون عليها قَبلها العلماء في كل عصر من عصور الأمة، ولا يجرؤ أحدهم أن يضلل هؤلاء العلماء الأكابر، وإنما أقصىٰ ما يمكن له فعلـه هـو أن يخـالف مذهبًا ويتبع مذهبًا آخر وهذا ليس فيه تفريقًا للأمة، أما إصرار أحدهم علىٰ أن مذهبـه هـو الحق، وما دونه باطل فيلزم منه التنازع والاختلاف والشقاق.

فهويَّة الإسلام لا يختلف عليها أحد، وهي المعلوم من الدين بالضرورة، والمسائل التي أجمعت عليها الأمة سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا، وهي حقيقة هذا الدين، ومـا دون ذلـك مـن أمور اجتهادية يجوز للمسلم أن يتبع أيًـا مـن المـذاهب طالمـا أن أصـحابها علـماء لهـم حـق الاجتهاد والنظر في الدليل، وليس هناك اعتبار لاجتهاد من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد.

والخلاف في المسائل غير القطعية موجود من لدن الصحابة ﵃ قال الإمام القاسـم بـن محمد بن أبي بكر الصديق: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهـم، لا يعمـل العامل بعمل رجل منهم إلا رأىٰ أنه في سعة، ورأىٰ أن خيرًا منه قد عمل عمله»[1].

(١) جامع بيان العلم وفضله: ج٤ ص ٨٠.

قال سفيان الثوري رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترىٰ غيره فلا تنهه»[١]. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس علىٰ مذهبه ويشتد عليهم»[٢].

قال الإمام الحنبلي ابن قدامة المقدسي: «وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»[٣].

وقد صنَّف رجل كتابًا في الاختلاف، فقال له الإمام أحمد: «لا تسميه الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة»[٤]، وقال كذلك: «إن للمفتي إذا استفتىٰ وكانت فتواه ليس فيها سعة للمستفتي أن يحيله إلىٰ من عنده سعة»[٥]، وقال ابن العربي: «إن العالم لا ينضج حتىٰ يترفع عن العصبية المذهبية»[٦].

وإن تيقن العالم أن مخالفه قد أخطأ لا يجوز له وصفه بالابتداع ولا الفسق؛ لأن الخطأ علىٰ أساس المنهج العلمي الصحيح لا يوصف بذلك، وذلك ما فهمه كبار العلماء من السابقين كالإمام الحافظ الذهبي؛ حيث يقول: «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورًا له قمنا عليه وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا ابن نصير، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلىٰ الحق، هو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوىٰ والفظاظة»[٧].

قال ابن تيمية: «وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن علىٰ من خالفها من المجتهدين،

(١) حلية الأولياء: ج٦ ص ٣٦٨.
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح: ج١ ص ١٦٦، وغذاء الألباب للسفاريني: ج١ ص ٢٢٣.
(٣) المغني، لابن قدامة: ج١ ص١.
(٤) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية: ج٣٠ ص ٧٩.
(٥) الروضة في أصول الفقه، لابن قدامة.
(٦) العواصم من القواصم، لابن العربي، ص.
(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج١٤ ص ٤٠.

كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين مثل كون الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تعتد لوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل حرام، والمتعة حرام»[1].

مما سبق نعلم أن مجرد الخلاف بين العلماء والمجتهدين في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد هو رحمة واسعة من الله علىٰ المسلمين؛ حيث اتسع الأمر عليهم، وجاز لهم أن يتبعوا ما يلائم ظروفهم ولا يشق عليهم.

والذي يدعو إلىٰ التشرذم المذكور في السؤال فهي محاولة للإرهاب الفكري، أو الإجبار، أو التلبيس لإيهام الناس أن الذي يقوله هو الحق ولا حق غيره، وهي الصفة المسئول عنها، وهي بدعة مذمومة ما كانت من هدي سلف هذه الأمة، رزقنا الله سعة الفهم، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح: ج١ ص ١٨٦.



ما هو معنى البدعة، وكيف تعامل علماء الأمة مع البدعة، وما هو الفهم الصحيح لقضية البدعة؟

الجواب

لمعرفة معنىٰ البدعة ومفهومها الصحيح، لابد أن نتعرف علىٰ معناها في اللغة، وكذلك معناها في الاصطلاح الشرعي، ونبدأ بالمعنىٰ اللغوي.

البدعة في اللغة:

هي الحَدَث وما ابْتُدِعَ من الدِّين بعد الإكمال. ابن السكيت: البِدْعةُ كلُّ مُحْدَثةٍ. وأكثر ما يستعمل المُبْتَدِعُ عُرْفاً في الذمِّ. وقال أَبو عَدْنان: المبتَدِع الذي يأْتي أَمْرًا علىٰ شبه لم يكن ابتدأَه إياه. وفلان بِدْعٌ في هذا الأَمر أَي أَوّل لم يَسْبِقْه أَحد. ويقال: ما هو منّي ببِدْعٍ وبَديعٍ... وأَبْدَعَ وابْتَدعَ وتَبَدَّعَ: أَتَىٰ بِبدْعةٍ، قال الله تعالىٰ: وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعوها... وبَدَّعه: نسَبه إِلىٰ البِدْعةِ. واسْتَبْدَعَه: عدَّه بَديعًا. والبَدِيعُ: المُحْدَثُ العَجيب. والبَدِيعُ: والمُبْدِعُ. وأَبدعْتُ الشيءَ: اخْتَرَعْتُه لا علىٰ مِثال[1].

البدعة في الشرع:

هناك مسلكان للعلماء في تعريف البدعة في الشرع؛ المسلك الأول: وهو مسلك العز ابن عبد السلام؛ حيث اعتبر أن ما لم يفعله النبي ﷺ بدعة، وقسمها إلىٰ أحكام، حيث قال: «فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلىٰ: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة علىٰ قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد

(١) لسان العرب: ج٨ ص ٦، مادة (بدع).

المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»[١].

وأكد النووي علىٰ هذا المعنىٰ؛ حيث قال: «وكل ما لم يكن في زمنه يسمىٰ بدعة، لكن منها: ما يكون حسنا، ومنها: ما يكون بخلاف ذلك»[٢].

والمسلك الثاني: جعل مفهوم البدعة في الشرع أخص منه في اللغة، فجعل البدعة هي المذمومة فقط، ولم يسم البدع الواجبة، والمندوبة، والمباحة، والمكروهة بدعًا كما فعل العز؛ وإنما اقتصر مفهوم البدعة عنده علىٰ المحرمة، وممن ذهب إلىٰ ذلك ابن رجب الحنبلي رحمه الله ويوضح هذا المعنىٰ فيقول «والمراد بالبدعة: ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة»[٣].

وفي الحقيقة فإن المسلكين اتفقا علىٰ حقيقة مفهوم البدعة، وإنما الاختلاف في المدخل للوصول إلىٰ هذا المفهوم المتفق عليه وهو أن البدعة المذمومة التي يأثم فاعلها هي التي ليس لها أصل في الشريعة يدل عليها وهي المرادة من قوله ﷺ: «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[٤].

وكان علىٰ هذا الفهم الواضح الصريح أئمة الفقهاء وعلماء الأمة المتبوعين، فهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه روىٰ البيهقي عنه أنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابًا، أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا فهذه بدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة»[٥].

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه: «ليس كل ما أبدع منهياً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سُنَّة ثابتة، وترفع أمراً من الشرع »[٦].

وقد نقل الإمام النووي رحمه الله عن سلطان العلماء الإمام عز الدين ابن عبد السلام،

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، للعز بن عبد السلام: ج٢ ص ٢٠٤.
(٢) فتح الباري، لابن حجر: ج٢ ص ٣٩٤.
(٣) جامع العلوم والحكم: ص ٢٢٣.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص ٣١٠، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٥٩٢.
(٥) رواه البيهقي بإسناده في كتاب « مناقب الشافعي »، ورواه أيضا أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٣).
(٦) الإحياء لأبي حامد: ج٢ ص ٢٤٨.

حيث قال النووي: «قال الشيخ الإمام المجمع علىٰ جلالته وتمكُّنه من أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب (القواعد): «البدعة منقسمة إلىٰ واجبة ومحرمة ومندوبة ومباحة... إلخ»[(١)]. وقال كذلك في مكان آخر في حديثه عن المصافحة عقب الصلاة -وسوف نفرد لها فتوىٰ رقم ٦٦-: واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع علىٰ هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سُنَّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها»[(٢)].

وقال ابن الأثير: «البدعة بدعتان: بدعة هدىٰ وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به رسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب إليه وحض عليه فهو في حيز المدح.. ثم قال: «والبدعة الحسنة في الحقيقة سنة، وعلىٰ هذا التأويل يحمل حديث: « كل محدثة بدعة »علىٰ ما خالف أصول الشريعة، ولم يخالف السنة»[(٣)].

وكذلك لابن منظور كلام طيب في البدعة في الاصطلاح حيث قال رحمه الله: «البِدْعةُ بدْعتان: بدعةُ هُدىٰ، وبِدعة ضَلال، فما كان في خلاف ما أَمر الله به ورسوله، فهو في حَيِّزِ الذّمِّ والإِنكار، وما كان واقعًا تحت عُموم ما ندَب الله إِليه وحَضّ عليه أَو رسولُه فهو في حيِّز المدح، وما لم يكن له مِثال موجود كنَوْع من الجُود والسّخاء وفِعْل المعروف فهو من الأَفعال المحمودة.

ولا يجوز أَن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأَن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابًا فقال: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»، وقال في ضدّه: «**وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا**» وذلك إِذا كان في خلاف ما أَمر الله به ورسوله، قال: ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: «نعمتِ البِدْعةُ هذه»، لـمّا كانت من أَفعال الخير وداخلة في حيّز المدح سَماها بدعة ومدَحها؛ لأَنَّ النبي ﷺ لم يَسُنَّها

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ج١ ص ٢٢، ط المبرية.
(٢) النووي في الأذكار.
(٣) النهاية لابن الأثير: ج١ ص ٨٠، ط المطبعة الخيرية بمصر.

لهم، وإنما صلاَّها لَيالِيَ ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أَبي بكر؛ وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناسَ عليها وندَبهم إليها فبهذا سماها بدعة، وهي علىٰ الحقيقة سنَّة لقوله: عليكم بسنّتي وسنة الخُلفاء الراشدين من بعدي، وقوله: اقْتَدُوا باللذين من بعدي: أَبي بكر وعمر، وعلىٰ هذا التأْويل يُحمل الحديث الآخَر: كلُّ مُحْدَثةٍ بدعة، إنما يريد ما خالَف أُصولَ الشريعة ولم يوافق السنة»[١].

كيف تعامل العلماء مع مفهوم البدعة:

وتعامل جمهور الأمة من العلماء المتبوعين مع البدعة علىٰ أنها أقسام، كما ظهر ذلك في كلام الإمام الشافعي ومن أتباعه العز بن عبد السلام، والنووي، وأبو شامة ومن المالكية: القرافي، والزرقاني. ومن الحنفية: ابن عابدين. ومن الحنابلة: ابن الجوزي. ومن الظاهرية: ابن حزم. ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو: أنها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلىٰ بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة[٢].

وضربوا لذلك أمثلة: فالبدعة الواجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، وذلك واجب؛ لأنه لا بد منه لحفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والبدعة المحرمة من أمثلتها: مذهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والخوارج. والبدعة المندوبة: مثل إحداث المدارس، وبناء القناطر، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد. والبدعة المكروهة: مثل زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف. والبدعة المباحة: مثل المصافحة عقب الصلوات، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس. واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلىٰ الأحكام الخمسة بأدلة منها:

(أ) قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان نعمت البدعة هذه. فقد روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ

(١) لسان العرب:ج٨ص ٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: ج٢ ص ٢٠٥.

فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»[(١)].

(ب) تسمية ابن عمر صلاة الضحىٰ جماعة في المسجد بدعة، وهي من الأمور الحسنة روي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَىٰ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ»[(٢)].

(ج) الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلىٰ الحسنة والسيئة، ومنها ما روي مرفوعا: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيامَةِ»**[(٣)].

ومما سبق يتضح أن هناك رؤيتين رؤية إجمالية: وهي التي ذهب إليها ابن رجب الحنبلي ﷺ وغيره، وهو أن الأفعال التي يثاب المرء عليها ويشرع له فعلا لا تسمىٰ بدعة شرعًا، وإن صدق عليها الاسم في اللغة، وهو يقصد أنها لا تسمىٰ بدعة مذمومة شرعًا، والرؤية التفصيلية وهي ما ذكره العز بن عبد السلام ﷺ وأوردناه تفصيلاً.

ما ذُكر ينبغي للمسلم أن يحيط به في قضية باتت من أهم القضايا التي تؤثر في الفكر الإسلامي، وكيفية تناوله للمسائل الفقهية، وكذلك نظره لإخوانه من المسلمين، حيث يقع الجاهل في الحكم علىٰ الآخرين بأنهم مبتدعين وفسّاق -والعياذ بالله- بسبب جهله بهذه المبادئ التي كانت واضحة، وأصبحت في هذه الأيام في غاية الغموض والاستغراب، نسأل الله السلامة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٢ ص ٧٠٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٢ ص ٦٣٠، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٩١٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ج٢ ص ٧٠٥.

س ٥١

يستدل كثير من المتشددين على عدم جواز أمور كثيرة يقوم بها المسلمون بحجة أن النبي ﷺ لم يفعلها وأصحابه ﷺ، فهل ترك النبي ﷺ وأصحابه لأمر يدل على عدم جواز فعله؟

الجواب

إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رسالة سماها «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، وقد افتتحها بأبيات جميلة حيث قال:

التَّرْكُ ليسَ بِحُجَّةٍ في شَرْعِنَا * لا يَقْتَضِي مَنْعاً ولا إيجابا
فمن ابتغىٰ حظرًا بترك نبينا * ورآه حكمًا صادقًا وصوابا
قد ضل عن نهج الأدلة كلها * بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
لا حظر يمكن إلا إن نهي أتىٰ * متوعدا لمخالفيه عذابا
أو ذم فعل مؤذن بعقوبة * أو لفظ تحريم يواكب عابا

ولقد اتفق علماء المسلمين سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا علىٰ أن الترك ليس مسلكًا للاستدلال بمفرده، فكان مسلكهم لإثبات حكم شرعي بالوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو الحُرْمَة هو: ١- ورود نص من القرآن. ٢- ورود نص من السُّنّة. ٣- الإجماع علىٰ الحكم. ٤- القياس.

واختلفوا في مسالك أخرىٰ لإثبات الحكم الشرعي منها: ٥- قول الصحابي. ٦- سد الذريعة. ٧- عمل أهل المدينة. ٨- الحديث المرسل. ٩- الاستحسان. ١٠- الحديث الضعيف، وغير ذلك من المسالك التي اعتبرها العلماء، والتي ليس بينها الترك.

فالترك لا يفيد حكمًا شرعيًا بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك من الشواهد والآثار علىٰ أن الصحابة ﷺ لم يفهموا من تركه ﷺ التحريم ولا حتىٰ الكراهة،

وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور. وقد رد ابن حزم علىٰ احتجاج المالكية والحنفية علىٰ كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بسبب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، حيث قال ما نصه: «وَهَذَا لا شَيْءَ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، وَلا وُلِدَ إلا بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِسِنِينَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ ﷺ نَهَوْا عَنْهُمَا، وَلا أَنَّهُمْ كَرِهُوهُمَا، وَنَحْنُ لا نُخَالِفُهُمْ فِي أَنَّ تَرْكَ جَمِيعِ التَّطَوُّعِ مُبَاحٌ»[1]، فلم يتوقف ابن حزم كثيرًا أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين، وقال: إن تركهم تلك الصلاة لا شيء، طالما أنهم لم يصرحوا بكراهتها، ولم ينقلوا ذلك.

وهذا مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان ذلك عين موقفه من ترك النبي ﷺ لعبادة أصلها مشروع حيث قال في الكلام علىٰ ركعتين بعد العصر: «وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلا حُجَّةَ فِيهِ أَصْلا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلا إخْبَارُهُ رضي الله عنه بِمَا عَلِمَ؛ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ الله ﷺ صَلاَّهُمَا، وَهُوَ الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا نَهْيٌ عَنْهُمَا، وَلا كَرَاهَةٌ لَهُمَا؛ [وَمَا] صَامَ عليه السلام قَطُّ شَهْرًا كَامِلا غَيْرَ رَمَضَانَ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِمُوجِبٍ كَرَاهِيَةَ صَوْمِ [شَهْرٍ كَامِلٍ تَطَوُّعًا]»[2]، فلقد فهم من ترك النبي ﷺ صيام شهر كامل غير رمضان، لا يدل علىٰ حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتىٰ وإن كان النبي ﷺ لم يفعله.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك الخطبة علىٰ المنبر، وخطب علىٰ الجذع، ولم يفهم الصحابة أن الخطابة علىٰ المنبر بدعة ولا حرام، فقاموا بصنع منبر، له ﷺ[3]، وما كانوا لهم أن يقدموا علىٰ فعل حرمه النبي ﷺ، فعلم أنهم كانوا لا يرون الترك بدعة.

وقد ترك النبي ﷺ في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا... إلىٰ آخر الحديث، ولم يفهم الصحابي أن مجرد تركه للدعاء في الصلاة يوجب الحظر، وإلا كيف يقدم علىٰ شيء وهو يعتقد حرمته، ولم يعاتبه النبي ﷺ علىٰ المسلك فلم يقل له

---

(١) المحلىٰ بالآثار، لابن حزم: ج٢ ص ٢٢.

(٢) المحلىٰ بالآثار، لابن حزم: ج٢ ص ٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ج١ ص٣٦٣، الترمذي في سننه: ج٢ ص٣٧٩، والدارمي في سننه: ج١ ص٢٩، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٣ ص١٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه: ج٣ ص٣١٩، والطبراني في الأوسط: ج١ ص٩٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٢ ص١٨٢، وعقبه ورجاله موثقون.

مثلا: «أحسنت ولا تعد» أو نهاه عن إنشاء أدعية أخرىٰ في الصلاة، وكما نعلم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحديث رواه رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ**» . قَالَ: أَنَا. قَالَ «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**»(١) .

وعقب الحافظ ابن حجر علىٰ هذا الحديث بقوله: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلْمَأْثُورِ»(٢) . فإن كان هذا الحل في إنشاء ذكر غير مأثور في الصلاة، فالأمر خارج الصلاة أوسع من باب أولىٰ.

ولم يفهم سيدنا بلال ﷺ من ترك النبي ﷺ لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم جواز ذلك، بل قام بذلك، ولم يخبر النبي ﷺ، وإنما لما سأله النبي ﷺ قائلًا: «**يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ(٣) .

فنحن نعلم أن الصلاة بعد الوضوء سارت سنة بعد إقرار النبي ﷺ لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي ﷺ، ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي ﷺ علىٰ هذا المسلك والأسلوب، وعدم نهيهم عنه في المستقبل.

فمما سبق نعلم أن مطلق الترك من النبي ﷺ والصحابة، وحتىٰ القرون الثلاثة الخيرية، لا يفيد شيئًا، لا تحريما ولا كراهة ولا غيرهما، وهذا ما فهمه أصحاب النبي ﷺ في حياته، ولم ينكر عليهم ﷺ فهمهم، وفهمه العلماء من بعدهم، نسأل الله أن يفهمنا ديننا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص٣٤٠، والبخاري في صحيحه: ج١ ص٢٧٥، وأبو داود في سننه: ج١ ص٢٠٤، والنسائي في سننه: ج١ ص٢٢٢، ومالك في الموطأ: ج١ ص٢١١، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٢ ص٩٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: ج٢ ص٢٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص٣٦٦، وج٣ ص١٣٧١.

س ٥٢

نسمع كثيرًا عن المذاهب الفقهية الأربعة، فما هي المراجع المعتمدة لهذه المذاهب التي يمكن لنا أن نتعرف على أقوال المذاهب بالرجوع إليها؟

الجواب

دراسة المذاهب الفقهية ينبغي أن تكون علىٰ يد العلماء، بمنهج دراسي متفق عليه من زمن طويل، بأن يدرس المبتدئ متنًا صغيرًا في أي من المذاهب الفقهية، ثم شرحًا مبسطًا، ثم عرضًا للأقوال والأدلة حتىٰ يصل للمراجع الكبيرة في المذهب، هذا بالنسبة لطلب العلم.

أما بالنسبة للثقافة والاطلاع فالأمر مختلف، فمن أراد الاطلاع علىٰ كتب المذاهب الفقهية الموثقة التي تجمع أقوال أئمة المذاهب التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، وشروح تلك الأقوال والتعليق عليها، وبيان الراجح من محتملاتها، وتخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد مطلقها في بعض المواقع، فله ذلك للاطلاع والاستفادة، وفيما يلي بيان هذه الكتب في كل مذهب من المذاهب الأربعة:

أولا: كتب المذهب الحنفي:

كثرت الكتب المصنفة في الفقه الحنفي علىٰ اختلافها من: متون، وشروح، وفتاوىٰ، وغير ذلك، ونحن نكتفي بذكر ما اشتهر منها، وما كان معتمدًا عند علماء المذهب. فللكتب عند الأحناف مراتب نذكرها فيما يلي:

المرتبة الأولىٰ: كتب المذهب «الأصول»:

كتب مسائل الأصول هي: ظاهر الرواية[(١)]، وظاهر المذهب، وهي التي اشتملت عليها مؤلفات محمد بن الحسن من «الجامعين»[(٢)]، و«السيرين»[(٣)]، و«الزيادات»،

---

(١) ظاهر الرواية: أي التي اشتهرت روايتها وظهرت، فهو من الظهور بمعناه اللغوي، وليس بالمعنىٰ الاصطلاحي.

(٢) أي: كتابي الجامع الكبير، والجامع الصغير.

(٣) أي: كتابي السير الكبير، والسير الصغير.

و«المبسوط»، وهذه المسائل هي التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أسندها عن أبي حنيفة فقط رحمهم الله تعالىٰ، وقد صنف تلك الكتب في بغداد، وتواترت عنه، أو اشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغاً، لا يجوز العقل تواطؤهم علىٰ الكذب، أو الخطأ في الرواية عنه، وهلم جرا إلىٰ أن وصلت إلينا.

المرتبة الثانية من كتب المذهب «النوادر»:

كتب مسائل النوادر، وهي غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولىٰ، ولم ترو إلا بطريق الآحاد بين صحيح وضعيف، «كالرقيات»، و«الكيسانيات»، و«الجرجانيات»، و«الهارونيات» من تصانيف محمد التي رواها عنه الآحاد، ولم تبلغ حد التواتر، ولا الشهرة عنه.

و«الرقيات»: صنفها حين نزل رقة[1]، وكان وردها مع هارون الرشيد قاضيا عليها.

و«الكيسانيات»: رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، و«الجرجانيات»: رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه، وكتاب «المنتقىٰ» للحاكم الشهيد مجموع كتب محمد في غير رواية الأصول، فهو في حكمها، كما أن «الكافي» له أيضا في حكم رواية الأصول كما سبق.

ومن ذلك: «الأمالي والجوامع» لأبي يوسف، وكتاب «المجرد» للحسن بن زياد، ونوادر هشام بن عبيد الله الرازي، وغيرهم.

نعم قد يكون ما في النوادر أصح مما في ظاهر الرواية باعتبار قوة المدرك، وصحة الرواية به؛ لأن غالب ما في النوادر قد صحت الرواية به، وإن كان بطريق الآحاد، فإذا صحت الرواية به ولو آحادا وساعدته الدراية قدم علىٰ ظاهر الرواية.

ألا ترىٰ أن صاحب التحفة قد اختار رواية النوادر، وقدمها علىٰ ظاهر الرواية في هلال الأضحىٰ حيث قال: «والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد»اهـ.

(١) الرقة: كل أرض إلىٰ جنب واد، ينبسط الماء عليها أيام المد، ثم ينضب. وهي قرية أسفل من بغداد بفرسخ.

وقد جاء في ظاهر الرواية: أنه لا يجوز تقليد التابعي مطلقًا، لكن جاء في رواية النوادر: أن قوله كقول الصحابي إذا ظهرت فتواه في زمنهم، وأقروه عليها. واعتمده فخر الإسلام، وتابعه بعضهم، وجعله هو الأصح.

ولذلك؛ فإن مرتبة كتب الأصول الستة عند الأحناف كالصحيحين في الحديث، ومرتبة كتب النوادر كالسنن الأربعة.

المرتبة الثالثة من كتب المذهب «الفتاوىٰ»:

وتسمىٰ الواقعات، وهي: الكتب التي تحتوي علىٰ المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد، وأبي يوسف، وزفر، والحسن بن زياد، وأصحابهم، وهلم جرا. مثل كتاب «النوازل» لأبي الليث السمرقندي، فقد جمع فيه فتاوىٰ مشايخه ومشايخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي، وعلي بن موسىٰ القمي، ومحمد بن سلمة، وشداد بن حكيم، ونصير بن يحيىٰ البلخيين، وأبي النصر القاسم بن سلام، ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبي يوسف ومحمد، مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري. قد يتفق لهؤلاء جميعا أن يخالفوا أصحاب المذاهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

ومثل «مجموع النوازل والحوادث والواقعات» لأحمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الكشي، و«الواقعات» لأبي العباس أحمد بن محمد الرازي الناطفي، و«الواقعات» للصدر الشهيد.

ثم جمع من بعدهم فتاوىٰ أولئك مختلطة غير ممتازة كقاضيخان في «فتاويه»، و«الخلاصة»، و«السراجية»، و«المحيط البرهاني»، وقد ميَّز بين الروايات والفتاوىٰ رضي الدين السرخسي في محيطه، فبدأ برواية الأصول، ثم بمسائل النوادر، ثم ثلَّث بالفتاوىٰ.

فكتب الفتاوىٰ مخلوطة بآراء المتأخرين؛ فهي أقل درجة من النوادر،؛ فإن ما بها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب، وليس له إسناد يرفعه إلىٰ قائله، ولا أصحابها في درجة أئمتنا الثلاثة في الفقاهة، والعدالة، ولا في درجة أرباب المتون من حيث الزهد والورع، والعدالة، ولا من حيث العلم، والإتقان، والحفظ، والضبط، بل إنما جمعها أشخاص من المتفقهين، لم يعرف حالهم في الرواية، وحسن الدراية.

أما ترتيب كتب الحنفية لمقلد المذهب: فاللازم علىٰ مقلد مذهب الأحناف أن يأخذ بـها في رواية الأصول، ثم بها في المتون المختصرات، كمختصر الطحاوي، والكرخـي، والحـاكم الشهيد؛ فإنها تصانيف معتبرة، ومؤلفـات معتمـدة، قـد تـداولها العلـماء حفظًـا، وروايـة، ودرسًا، وقراءة، وتفقهًا، ودرايـة، وفي النهايـة نـذكر الكتـب التـي يعتمـد عليهـا في نقـل المذهب، ومنها:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ثمانية أجزاء.

٢- المبسوط، للسرخسي، ثلاثون جزءًا، وللمبسوط نسخ، أظهرها وأصحها وأشهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني، ويقال: لها «الأصل»، وقد شرحها جمع كثير من كبار العلـماء. قال العلامة الطرسوسي: «مبسوط السرخسي لا يعمل بـما يخالفـه، ولا يـركن إلا إليـه، ولا يفتىٰ ولا يعول إلا عليه»، وحيث أطلق «المبسوط» فالمراد مبسوط السرخسي.

٣- الجوهرة النيرة، لابن علي الحدادي العبادي، جزءآن.

٤- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، عشرة أجزاء.

٥- بدائع الصنائع، للكاساني، سبعة أجزاء.

٦- رد المحتار علىٰ الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ستة أجزاء.

ثانيا: كتب المذهب المالكي:

اشتهر من الكتب في مذهب مالك كتاب المدونة، ويـسمىٰ بـالأم، وبالمختلطـة، وهـو كتاب جمع ألوفاً من المسائل، دوَّنها سحنون بن سعيد في القرن الثالث الهجري، ومن روايـة عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، وابن القاسم هو تلميذ الإمام الذي لازمة أكثر من عشرين سنة، ومن الأحكام التي بلغت ابن القاسم مما لم يسمعه من إمامه.

وأضاف سحنون إلىٰ ذلك ما قاسه ابن القاسم علىٰ أصـول الإمـام، واحـتج سـحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق بـذلك مـا اختـاره مـن خـلاف أصحابه، غير أن المنية عاجلته قبل أن يتمم ذلك في سائر أبوابها.

وعكف أهل القيروان عليها، وتركوا الأسدية التي كان دونها القاضي أسد بن الفرات

عن ابن القاسم؛ لأن ابن القاسم كان قد رجع عن كثير من أحكامها، وكتب إلىٰ أسد بن الفرات يعتمد علىٰ ما دونه عنه سحنون.

فأصبحت مدونة سحنون إماما لكتب المذهب؛ لأنه قد تداولتها أفكار أربعة من المجتهدين: الإمام مالك، وابن القاسم، وأسد بن الفرات، وسحنون بن سعيد.

وقام العلماء بشرحها وتلخيصها، فشرحها جماعة منهم: اللخمي، وابن محرز، وابن بصير، وابن يونس. وشرح ابن يونس جامع لما في أمهات كتب المذهب.

واختصرها جماعة منهم: ابن أبي زيد القيرواني، وابن أبي زمنين، ثم أبو سعيد البرادعي في كتاب التهذيب، وعليه اعتماد أهل إفريقيا.

وكذلك دون عبد الملك بن حبيب كتاب «الواضحة»، وقد جمعه من رواياته عن ابن القاسم، وأصحابه، وانتشرت في الأندلس.

وممن شرحها: ابن رشد، وعلىٰ الواضحة اعتمد أهل الأندلس، وكذلك ألف العتبي تلميذ ابن حبيب كتاب «العتبية»، مما جمعه من سماع ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع عن مالك، وما سمعه من يحيىٰ بن يحيىٰ، وأصبغ، واعتمدوا «العتبية»، وقاموا بشرحها، والكتابة عليها.

وجاء القرن الرابع الهجري ومالكه الصغير حينئذ العالم الكبير ابن أبي زيد القيرواني، فقام بجمع ما في «المدونة»، و«الواضحة»، و«العتبية»، وما كتب علىٰ هذه الأصول، وضمنه كتابه المسمىٰ بـ«النوادر» فجاء جامعا للأصول والفروع.

وبقيت الحال علىٰ دراسة هذه الكتب إلىٰ منتصف القرن السابع، وفيه حل محلها ابن الحاجب المسمىٰ بجامع الأمهات، وبالمختصر الفرعي المعروف «بمختصر ابن الحاجب»، وقد جمع مؤلفه الطرق في المذهب من كتب الأمهات، فزاحم المؤلفات المنتشرة في ذلك الوقت، واعتمده أهل بجاية وإفريقيا، وأكثر أهل الأمصار، وشرحه ابن راشد القفصي، وابن عبد السلام.

وشرحه العلامة خليل بن إسحاق بن موسىٰ الجندي أحد شيوخ الإسلام وأئمة الإسلام في القرن الثامن في شرحه المسمىٰ «التوضيح» في ست مجلدات، اعتمد فيه علىٰ اختيارات ابن عبد السلام، وزاد عليه القول في كثير من الفروع، وحل مشكلاته، فكان أحسن الشروح، وأكثرها فروعا وفوائد، كما قاله الحطاب.

ثم اختصر العلامة خليل مختصر ابن الحاجب في مختصرة المشهور، ومن ذلك الحين أصبح مختصر خليل موضع العناية والتدريس، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلىٰ وقتنا هذا، وما ذلك إلا لجمعه، واستيعابه، وتحريره، واعتماده، حتىٰ إن الناصر اللقاني من شدة متابعة مؤلفه كان يقول إذا عورض كلام خليل بكلام غيره: نحن خليليون، إن ضل ضللنا.

ويقول: عن ذلك المختصر أبو محمد الحطاب: هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعىٰ، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، واختص بتبيين ما به الفتوىٰ، وما هو الأرجح والأقوىٰ، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج علىٰ منواله» اهـ. وكثرت الحواشي والشروح عليه حتىٰ زادت علىٰ المائة[1]، ونجمل القول في أهم الكتب المعتمدة في فقه مذهب المالكية وهي:

١- المدونة، للإمام مالك، رواية ابن القاسم، وهي أربعة أجزاء.

٢- النوادر، لابن أبي زيد القيرواني، حيث قام بجمع ما في المدونة، والواضحة، والعتبية، وما كتب علىٰ هذه الأصول، وضمنه كتابه، فجاء جامعا للأصول والفروع.

٣- مختصر ابن الحاجب، المسمىٰ بجامع الأمهات، وبالمختصر الفرعي.

٤- مختصر الخليل، للعلامة خليل، الذي اختصر فيه مختصر ابن الحاجب.

٥- الشرح الكبير، لأحمد الدردير العدوي، الذي شرح فيه مختصر الخليل بشرح مشهور متداول، اقتصر فيه علىٰ فتح مغلقه وتقييد مطلقه، وبيان المعتمد من أقوال المذهب، وبيان ما عليه الفتوىٰ، وقد قام العلامة الدسوقي بتعليق حاشيته المشهورة علىٰ هذا الشرح، ووقع الكتاب بالحاشية في أربعة أجزاء، طبعة إحياء الكتب العربية.

---

(١) راجع مقدمة الشيخ عبد الله الغماري لكتاب الأكليل شرح مختصر خليل، للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير.

٦- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المعروف بالشرح الصغير، لأحمد الدردير العدوي، هو شرح متوسط اهتم فيه مؤلفه بشرح المعاني اللغوية والشرعية للحدود الفقهية التي في أصله، واقتصر على الأقوال والروايات في المذهب مع بيان الراجح منها، وتعرضه لذكر الأدلة والبراهين قليل، ولا تعرض له للمذاهب الأخرى. والكتاب يعد من المراجع المعتمدة في المذهب المالكي، ولا يستغني عنه أحد من الدارسين في المذهب المالكي، ولقد قام العلامة الصاوي بوضع حاشيته عليه، ووقع الكتاب في أربعة أجزاء.

ثالثًا: كتب المذهب الشافعي:

كان للمذهب الشافعي في بداية الأمر -قبل عصر ابن الصلاح- طريقتان: الطريقة الخراسانية، والطريقة العراقية.

والطريقة الخراسانية كانت الطبقة الأولى منهما هي طبقة أصحاب الشافعي: منهم إسحاق بن راهوية الحنظلي، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وأبو سعيد الأصفهاني والحسن بن محمد بن يزيد، وهو أول من حمل علم الشافعي إلى أصفهان، ومنهم أبو الحسين النيسابوري علي بن سلمة بن شقيق، ومات ٢٥٢هـ. ثم تأتي الطبقة الثانية فالثالثة حتى التاسعة والأخيرة ومن علمائها: إلكيا الهراسي، وأبو سعد المتولي، ومحيي السنة البغوي، والروياني، ومنهم أيضا إمام الحرمين، وحجة الإسلام الغزالي.

وقد ألف علماء هذه الطريقة الكتب التي من أشهرها مصنفات أبي علي السنجي الذي شرح مختصر المزني، والذي سماه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وأيضا شرح تلخيص ابن القاص، ومنها تعليقة القاضي حسين، والفتاوى له، والسلسلة للجويني، والجمع والفرق له، والنهاية لإمام الحرمين، والتهذيب للبغوي، والإبانة للفوراني، والعمدة له، وتتمة الإبانة للمتولي، وغيرها الكثير.

وطريقة العراقيين والتي أولها كان من طبقة أصحاب الشافعي، منهم: أبو ثور، وإبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الذي تفقه على الإمام مباشرة، ومنهم: أحمد بن حنبل، ومنهم: أبو جعفر الخلال أحمد بن خالد البغدادي، ومنهم: أبو جعفر النهشلي ثم البغدادي، ومنهم: أبو عبد الله الصيرفي، ومنهم: أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز

البغدادي، ومنهم: الحارث بن سريج النقال وهو الذي نقل كتاب الشافعي «الرسالة» إلىٰ عبدالرحمن مهدي. وتوالت الطبقات من لدن هؤلاء حتىٰ الطبقة الثامنة التي كان منها القاضي أبوالسائب عقبة بن عبد الله بن موسىٰ الهمداني، وأبو الحسن المحاملي الكبير، وأبوسهل أحمد بن زياد، والفقيه البغدادي، وأبو كبر محمد بن عمر الزبادي البغدادي، وأبومحمد الجوزجاني، وغيرهم.

وقد ألف علماء هذه الطريقة كتبًا كثيرة منها: تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني والذخيرة للبندنيجي، والدريق للشيخ أبي حامد، وتعليقة البندنيجي أيضا، والمجموع والأوسط للمحاملي، والمقنع، واللباب، والتجريد للمحاملي، وتعليقة القاضي أبي الطيب الطبري، والحاوي، والإقناع للماوردي، واللطيف لأبي الحسين بن خيران، والتقريب والمجرد لسليم، والكفاية لسليم، والكفاية للعبدري، والتهذيب لنصر المقدسي، والكافي وشرح الإشارة له.

ومنذ عصر ابن الصلاح تم جمع الطريقتين في والد ابن الصلاح، فأخذ ابن الصلاح طريقة العراقيين؛ عن والده عن ابن سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله، وأخذ طريقة الخراسانيين عن والده عن أبي القاسم بن البزري الجزري عن إلكيا الهراسي.

وتتلمذ علىٰ ابن الصلاح كل من الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، وأبو عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم المقدسي مفتي دمشق، وأبوحفص عمر بن أسعد بن أبي طالب الربعي، والأربلي. وعلىٰ كل هؤلاء أخذ الإمام النووي الطريقين، ويقول النووي عن الطريقين:

اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبًا.

وعلىٰ الرغم من أن إمام الحرمين وتلميذه الغزالي من الطبقة التاسعة والأخيرة لطريقة الخراسانيين إلا أن أوائل جمع الطريقين بدأت من إمام الحرمين حينما قام بجمع طرق

المذهب ووجوه الأصحاب المتقدمين في عمله العظيم «نهاية المطلب في علم المذهب»، وقام بالترجيح فيما اختلف فيه الأصحاب، في ضوء قواعد المذهب، وسار تلميذه الغزالي من بعده علىٰ نهجه وأكمل ما بدأه وهذَّبه، وفتح المجال لتهذيب المذهب وتنقيحه، إلا أن الغرض لم يكتمل إلا بجهود الإمامين الرافعي والنووي، ولهذا استحقا لقب الشيخين.

جميع ما ذكر من كتب الخراسانيين والعراقيين لاقت تحقيقا واسعا عند الإمامين النووي والرافعي إلىٰ أن قال ابن حجر الهيتمي: «أجمع محققو المذهب الشافعي علىٰ أن الكتب المتقدمة علىٰ الشيخين -يعني الرافعي والنووي- لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتىٰ يغلب علىٰ الظن أنه راجح مذهب الشافعي».

فالمعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن علىٰ السواء، فالمعتمد ما قاله النووي: «وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح»، ثم بعد ذلك جاء ابن حجر، والرملي وشرحا المنهاج، وألفا في المذهب كثيرًا، حتىٰ قال الشافعية المعتمد بعد الشيخين: ابن حجر الهيتمي، ومحمد الرملي، فلا تجوز الفتوىٰ بما يخالفهما، فإن اختلفا قدم أهل مصر ما قاله الرملي، وقدم أهل اليمن، والشام، والأكراد، والحجاز ما قاله ابن حجر، وما لم يتعرضا له يفتىٰ بما ذهب إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم بعد ذلك يأخذ بقول الخطيب الشربيني.

فسلسلة الكتب المعتمدة عند الشافعية تبدأ بما ألفه الإمام الجويني «نهاية المطلب» الذي دارت كتب المذهب عليه، والنهاية هذا يعد اختصارًا لكتب الإمام الشافعي الأربعة التي ألفها في الفقه، وهي: الأم، والإملاء، والبويطي، ومختصر المزني، أو أنه شرح لمختصر المزني كما قال بعضهم، وجمع فيه طرق المذهب وأوجه الأصحاب.

ثم اختصر الغزالي النهاية إلىٰ البسيط، واختصر البسيط إلىٰ الوسيط، وهو إلىٰ الوجيز، ثم اختصر الوجيز إلىٰ الخلاصة.

ثم اختصر الرافعي الوجيز إلىٰ المحرر وشرح الرافعي الوجيز بشرحين: شرح صغير لم يسمه، وكبير سماه العزيز فاختصر النووي إلىٰ الروضة، ثم اختصر النووي المحرر إلىٰ المنهاج،

ثم اختصر زكريا الأنصاري المنهاج إلىٰ المنهج، ثم اختصر الجوهري المنهج إلىٰ النهج.

واختصر ابن المقري الروضة إلىٰ «الروض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحًا، فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري شرحًا سماه «الأسنىٰ»، واختصر ابن حجر الروض إلىٰ كتاب سماه «النعيم» جاء نفيسًا في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته.

علىٰ خلفية ما ذُكر نستطيع أن نجمل القول في الكتب المعتمدة في مذهب الشافعي فيما يلي:

١- (المحرر) للرافعي، وهو اختصار الوجيز لأبي حامد الغزالي.

٢- (العزيز) للرافعي، شرح كبير للوجيز لأبي حامد الغزالي.

٣- (المنهاج) للنووي، وهو اختصار للمحرر.

٤- (الروضة) للنووي، اختصار للعزيز الذي هو شرح كبير للوجيز.

٥- (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي، شرح المنهاج، عشرة أجزاء، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٦- (نهاية المحتاج) للرملي، وهو شرح كذلك علىٰ المنهاج، ثمانية أجزاء، طبعة دار الفكر.

٧- (أسنىٰ المطالب) في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، وهو شرح لكتاب ابن المقري الروض، الذي اختصر فيه الروضة، ووقع في أربعة أجزاء، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٨- (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني، وهو شرح علىٰ المنهاج، وهو ستة أجزاء، طبعة دار الكتب العلمية.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

هناك الكثير من الكتب المشهورة في المذهب، وإن المعتمد وما عليه الفتوىٰ دائمًا المحرر منها:

١- «الإقناع لطالب الانتفاع» وهو كتاب كثير الفوائد، للعلامة المحقق موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، وهو المعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية.

٢ – «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ضم بين دفتيه كل ما قيل في المذهب من أقوال ووجوه وروايات؛ مما يغني عن غيره من المختصرات والمطولات، وسلك فيه مسلكًا لم يسبق إليه، فبين الصحيح من المذهب، ونقل في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب المتقدمين والمتأخرين من الحنابلة إلا أنه لم يتعرض للدليل إلا نادرًا، وقدم له مقدمة عن الخلاف في روايات المذهب، والكتب التي اعتمد عليها أو نقل منها سواء أكانت من المتون أم من الشروح والحواشي، وبين كيفية الترجيح وطرقه في المذهب وفيه مسائل، وفرائد، وفوائد، وغرائب، ونكت كثيرة لا تظفر بمجموعها في غيره، وعمل المصنف هذا الكتاب تصحيحًا لكتاب المقنع لابن قدامة (٦٢٠هـ) وتوسع فيه وكأنه شرح له زيادات، ثم اختصر المؤلف كتاب الإنصاف في كتاب نفيس آخر سماه (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع).

٣- «دليل الطالب»: متن مختصر مشهور، تأليف العلامة بقية المجتهدين مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، نسبة لطور كرم قريبة بقرب نابلس، ثم الدمشقي أحد علماء هذا المذهب بمصر.

٤ – «رءوس المسائل»: للشريف الإمام الأوحد عبد الخالق بن عيسىٰ بن أحمد بن أبي موسىٰ الهاشمي.

٥ – «الرعايتان»: كلاهما لابن حمدان، قال في كشف الظنون: «الرعاية في فروع الحنبلية» للشيخ نجم الدين بن حمدان الحراني، المتوفىٰ سنة ٦٩٥هـ، كبرىٰ وصغرىٰ، وحشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة.

٦ – «العمدة»: كتاب مختصر في الفقه لصاحب المغني جرىٰ فيه علىٰ قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين.

٧- «عمدة الراغب»: مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي، وضعه للمبتدئين، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحًا لطيفًا.

٨- «غاية المنتهىٰ»: كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمنتهىٰ، وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة.

٩- «الغنية»: تـأليف: شـيخ العـصر، وقـدوة العـارفين: عبـد القـادر بـن أبي صـالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي، البغدادي المشهور.

١٠- «الفروع»: تصنيف: محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي، ثـم الـصالحي الرامينـي، شيخ الحنابلة في وقته، وأحد المجتهدين في المذهب.

١١- «القواعد»: تصنيف: العلامة الحافظ شـيخ الحنابلـة في زمنـه، عبـد الـرحمن بـن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي.

١٢- «الكافي»: للشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني، يذكر فيه الفروع الفقهية، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات.

١٣- «منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»: هو كتاب مشهور، عمـدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوىٰ فيما بينهم، تأليف العلامة: تقـي الـدين أحمـد بـن عبـد العزيز علي بن إبراهيم الفتوحي المصري الشهير.

١٤- «شرح منتهـىٰ الإرادات» للعلامـة منـصور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين بـن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة في عصره، المتوفىٰ سـنة ١٠٥١هــ، وشرحه هذا جمعه من شرح مؤلف المنتهىٰ لكتابه، ومن شرحه نفسه علىٰ الإقناع وهـو شرح مشهور مطبوع، وللشيخ منصور حاشية علىٰ المتن.

ما ذُكر يشكل صورة إجمالية لمعرفة التسلسل كتب المذاهب الفقهية الأربعـة، وسـهولة الرجوع إليها، ومعرفة طبيعة أهم تلك المراجع، نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا دائما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.







الباب الثالث

مسائل تتعلق بالعبادات





الفصل الأول

فتاوى تتعلق بذكر الله



س ٥٣

هل الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد على ما ورد في السنة بدعة أو حرام؟

الجواب

الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد علىٰ ما ورد في السنة مستحب، بل هو مأمور به صراحة في كتاب الله العزيز، قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[١]، وامتدح الله الممتثلين لهذا الأمر، فقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلذَّـٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّـٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤]، بل عد ربنا ذكر الله قليلاً من سمات المنافقين، فذمهم بهذا الوصف، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٥].

وقال النبي ﷺ: «**سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**». قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ**»[٦]، وقال ﷺ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ الله**»[٧]. وقال ﷺ: «مَنْ

---

(١) سورة الأحزاب، آية: [٤٢].
(٢) سورة الشعراء، آية: [٢٢٧].
(٣) سورة الأحزاب، آية: [٢١].
(٤) سورة الأحزاب، آية: [٣٥].
(٥) سورة النساء، آية: [١٤٢].
(٦) رواه أحمد في مسنده: ج٢ ص٢٣٢، وأخرجه مسلم في صحيحه: ج٤ ص٢٠٦٢، والترمذي في سننه: ج٥ ص ٥٧٧ وابن حبان في صحيحه: ج٣ ص١٤٠.
(٧) أخرجه أحمد في المسند: ج ٤ ص١٩٠ ، والترمذي في سننه: ج ٥ ص ٤٥٨، وابن حبان في صحيحه: ج ٣ ص٩٦، والحاكم في المستدرك: ج١ ص٦٧٢.

قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَـوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَـةُ سَـيِّئَةٍ... إلىٰ أن قال ﷺ: «وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»(١).

كل هذه الآيات والأحاديث تؤكد أنه لا حد لذكر الله، وأن الشرع الشريف فتح بـاب الذكر والإكثار منه بأي أعداد، وأن من ذكر الله بعدد أكبر مما ورد في السنة أفضل ممن اقتصر علىٰ ما ورد كما قال ﷺ: «وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»(٢)، فـذكر الله مستحب والإكثار منه من باب الإكثار من المستحب، وبذكر الله تحيىٰ القلـوب، وبتركـه تموت القلوب.

ومما سبق عرضه من الأدلة فيجوز للإنسان أن يذكر الله بأي أعداد يرتبها وردًا لنفسه، أو يرتبها له شيخ بصير، نسأل الله أن يحيي قلوبنا بذكره دائمًا آمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٣ ص ١١٩٨، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ٢٠٧١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٣ ص ١١٩٨، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ٢٠٧١.

س ٥٤

ما حكم الذكر على السُّبحة ؟

الجواب

السبحة: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه، وهي كلمة مولدة، وهي وسيلة تعين علىٰ الخير، والوسائل لها حكم المقاصد، فهي مستحبة باعتبارها تيسر الذكر.

والسبحة أداة يجوز للمسلم استخدامها في العد في الأوراد، وهي أولىٰ من اليد إذا أَمِنَ الإنسان الخطأ؛ لأنها أجمع للقلب علىٰ الذكر، ودل علىٰ جوازها حديث صحيح، فعن سَعْد بن أَبِي وَقَّاص رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًىٰ أَوْ حَصًىٰ تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ**»؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ لله مِثْلُ ذَلِكَ. وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله مِثْلُ ذَلِكَ**»[1]. فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلىٰ ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروها لبيَّن لها ذلك.

وقد فهم الفقهاء الجواز من هذا الحديث، فأجازوا التسبيح باليد، والحصىٰ، والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره؛ لأنه ليس من أعمالها. وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها:

ما روي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «كانَ لأبي الدَّرْدَاءِ نَوًىٰ مِنْ نَوَىٰ الْعَجْوَةِ في كِيسٍ، فَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ أَخْرَجَهُنَّ وَاحِدةً واحِدة يُسَبِّحُ بِهِنَّ حَتَّىٰ يَنْفَدْنَ»[2].

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ الغفاري قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: «تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالمَدِينَةِ،

(١) رواه أبو داود في سننه: ج٢ ص ٨٠، والترمذي: ج٥ ص ٥٦٢، والحاكم في المستدرك: ج ١ ص ٧٣٢.
(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتابه (الزهد): ج١ ص ١٤١.

فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلاَ أَقْوَمَ عَلَىٰ ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَىٰ سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًىٰ أَوْ نَوًىٰ وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ»[(١)].

وعن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان له خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عُقْدَةٍ، فَلاَ يَنَامُ حَتَّىٰ يُسَبِّحَ بِهِ[(٢)].

وروي مثل ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبي صفية مولىٰ النبي ﷺ، والسيدة فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عليها السلام وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة»، والشيخ محمد بن علان الصديقي وسماها «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح»، والعلامة أبو الحسنات اللكنوي في رسالة بعنوان «نزهة الفكر في سبحة الذكر».

ونشير إلىٰ ما ذكره المحققون من المذاهب الفقهية المعتمدة لتأكيد تلك المسألة رغم وضوحها:

فمن الشافعية أجاب العلامة ابن حجر الهيتمي عن سؤال بشأنها حيث سئل رضي الله عنه: «هل للسبحة أصل في السنة أو لا؟

(فأجاب) بقوله: نعم، وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده» وما صح عن صَفِيَّة رضي الله عنها أنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهِنَّ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا بِنْتَ حُيَي. قُلْتُ: أُسَبِّحُ بِهِنَّ، قَالَ: «**قَدْ سَبَّحْتِ مُنْذُ قُمت عَلَىٰ رأسك أَكْثَرَ مِنْ هَذَا**». قُلْتُ: عَلِّمْنِي يَارَسُولَ الله. قَالَ: «**قُولِي سُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ**».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ٥٤٠، وأبو داود، في سننه: ج٢ ص ٢٥٣.
(٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم: ج١ ص ٣٨٣.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي: «**عَلَيْكُنَّ بِالتَّسبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ التَّوْحِيدَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»، وجاء التسبيح بالحصىٰ والنوىٰ والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم وأخرج الديلمي مرفوعاً: نعم المذكر السُّبحة. وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر. وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل»[(١)].

ومن الحنفية قال العلامة ابن عابدين: «(قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم: آلة التسبيح، والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضي كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف»اهـ. والمشهور شرعا إطلاق السبحة بالضم علىٰ النافلة. قال في المغرب: لأنه يسبح فيها.

ودليل الجواز ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح الإسناد عَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًىٰ، أَوْ حَصًىٰ تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ**»... فذكر الحديث، ثم قال: فلم ينهها عن ذلك. وإنما أرشدها إلىٰ ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك، ولا يزيد السبحة علىٰ مضمون هذا الحديث إلا بضم النوىٰ في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم؛ اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه، وهذا الحديث أيضا يشهد لأفضلية هذا الذِّكر المخصوص علىٰ ذِكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرَّر يسيرا كذا في الحلية والبحر»[(٢)].

وقد قال الشوكاني كلامًا بديعًا ننقله بنصه حيث قال: «وَالْحَدِيثَانِ الْآخَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوَىٰ وَالْحَصَىٰ، وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ لِتَقْرِيرِهِ ﷺ لِلْمَرْأَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ. وَعَدَمُ إنْكَارِهِ وَالْإِرْشَادُ إلَىٰ مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ.

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، لابن حجر الهيتمي: ج١ ص ١٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج١ ص ٦٥٠، ٦٥١.

قَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ، فَفِي جُزْءِ هِلَالِ الْحَفَّارِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَفِيَّةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوضَعُ لَهُ نِطْعٌ، وَيُجَاءُ بِزِنْبِيلٍ فِيهِ حَصًى فَيُسَبِّحُ بِهِ إلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَإِذَا صَلَّى أَتَى بِهِ فَيُسَبِّحُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْت أَبَا صَفِيَّةَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ خَازِنًا قَالَتْ: فَكَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ امْرَأَةٍ خَدَمَتْهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَبِّحُ بِخَيْطٍ مَعْقُودٍ فِيهِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفُ عُقْدَةٍ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَوًى مِنْ نَوَى الْعَجْوَةِ فِي كِيسٍ، فَكَانَ إذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَخْرَجَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً يُسَبِّحُ بِهِنَّ حَتَّى يُنْفِذَهُنَّ. وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ بِالنَّوَى الْمَجْمُوعِ. وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ طَرِيقِ زَيْنَبَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ بِنْتِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «نِعْمَ الْمُذَكِّرُ السُّبْحَةُ»، وَقَدْ سَاقَ السُّيُوطِيّ آثَارًا فِي الْجُزْءِ الَّذِي سَمَّاهُ (الْمِنْحَةُ فِي السُّبْحَةِ)، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِهِ الْمَجْمُوعِ فِي الْفَتَاوَى، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَلَا مِنْ الْخَلَفِ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ عَدِّ الذِّكْرِ بِالسُّبْحَةِ، بَلْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَعُدُّونَهُ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا انْتَهَى»[1].

ومن العرض السابق نرى أن الذكر على السبحة مستحب، وهو أولى إن خشي الإنسان الخطأ في العد؛ حتى يستجمع قلبه على الذكر دون تشتيت الذهن، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) نيل الأوطار، للشوكاني: ج٢ ص ٣٦٦.

س ٥٥

ما حكم ذكر الله بالأوراد والأحزاب المجمعة، والتزام المسلم بورد معين يذكر به؟

الجواب

الورد أو الحزب هو مجموعة من الأذكار المأثورة أو غيرها يلتزمها الذاكر ويواظب عليها؛ رغبة منه في التقرب من الله، وهو تطوع يتطوع به المسلم لم يفرضه الله عليه، قال الشيخ زكريا الأنصاري ﷺ: «وتطوع وهو: ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد»[1].

قال ابن حجر الهيتمي ﷺ: «محافظة الإنسان علىٰ أوراد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء طرفي النهار وزلفا من الليل، وغير ذلك، فهذه سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديمًا وحديثًا، فما سن عمله علىٰ وجه الاجتماع كالمكتوبات، فعل كذلك، وما سن المداومة عليه علىٰ وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك، كما كان الصحابة ﷺ يجتمعون أحيانًا يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ يَقُول: يَا أَبَا مُوسَىٰ، ذَكِّرْنَا رَبَّنَا. فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ»[2].

وكان حديث العلماء عن الأوراد وكأنها أمر متفق عليه، فيذكرونها في أثناء كلامهم دون التنبيه علىٰ حكمها أو الاختلاف بشأنها، ومن ذلك قول ابن نجيم: «وذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد»[3].

ولقد نبه العلماء علىٰ فائدة الالتزام بتلك الأوراد، وضرورة الحفاظ عليها. قال

---

(١) الغرر البهية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج١ ص ٣٨٧.

(٢) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، لابن حجر الهيتمي: ج٢ ص ٣٨٥.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم: ج٢ ص ٥٢.

النووي: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليـل أو نهـار، أو عقـب صـلاة، أو حالة من الأحوال، ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منهـا ولا يهملهـا، فإنـه إذا اعتـاد عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها.

قال الشوكاني: وقد كان الصحابة ﷺ يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي يفعلونهـا في أوقات مخصوصة. وقال ابن علان: المراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد، ونحـو ذلـك، فـلا ينـدب تداركـه عنـد فوات سببه. ومن ترك الأوراد، بعد اعتيادها يكره له ذلك[1].

قال ابن الحاج: «وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل يخصه من الأوراد فلا يقتصر في الورد علىٰ ما سبق من الصلاة والصوم، بل كل أفعال المريد ورد.

قد كان السلف ﷺ يقولون جوابًا لمن طلب الاجتماع بأحد من إخوانه ويكون نائمًا: هو في ورد النوم. فالنوم وما شاكله هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها إلىٰ ربـه ﷻ، وإذا كـان كذلك فيكون وقت النوم معلوما كما أن وقت ورده بالليل يكون معلوما وكـذلك اجتماعـه بإخوانه يكون معلومًا. وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلومًا كل ذلك ورد مـن الأوراد؛ إذ إن أوقاته مستغرقة في طاعة ربه عز وجل فلا يأتي إلىٰ شيء مما أبيح لـه فعلـه، أو ندب إليه إلا بنية التقرب إلىٰ الله تعالىٰ وهذا هو حقيقة الـورد أعنـي التقـرب إلىٰ الله تعـالىٰ، وهذا علىٰ جادة الاجتهاد، والفراغ من الصحة والسلامة من العوائق، والعـوارض، أو مـن حال يرد يكون سببًا لترك شيء من ذلك»[2].

ولذا نرىٰ أن الالتزام بالأوراد والأحزاب في ذكر الله تعالىٰ، هو الوسيلة الوحيدة التـي تعاون المسلم علىٰ المداومة علىٰ ذكر الله، وهي فعل الـسلف الـصالح، ولـذا فهـي مـستحبة فالوسائل لها حكم المقاصد، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢١، ص ٢٥٧، ٢٥٨، حرف الذال، ذكر.
(٢) المدخل، للعبدري ابن الحاج: ج٣ ص١٧٩ ، ١٨٠.



هل الجهر بالذكر بدعة ؟

الجواب

التوسط في رفع الصوت في التسبيح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء ؛ لقولـه تعـالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾(١)، وكان النبي ﷺ يفعله.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ**»؟ فَقَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**فَارْفَعْ قَلِيلاً**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ**»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِك شَيْئاً**»(٢).

وذهب بعض السلف إلىٰ أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، واستدلوا بما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(٣). ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر، ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين.

وخير ما يقال في هذا المقام، ما قاله صاحب مراقي الفلاح في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما؛ حيث

---

(١) سورة الإسراء، آية: [١١٠].

(٢) رواه أبو داود في سننه: ج٢ ص ٣٧، وابن خزيمة في صحيحه: ج٢ ص ١٨٩، والطبراني في الأوسط: ج ٧ ص ١٨١، والحاكم في المستدرك: ج١ ص ٤٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص ٢٨٨، ومسلم: ج١ ص ٤١٠.

قال: «أن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتىٰ خاف الرياء أو تأذىٰ به أحد كان الإسرار أفضل، ومتىٰ فقد ما ذكر، كان الجهر أفضل».

وعلىٰ هذا فإن الجهر بالذكر ليس ببدعة، ولا شيء فيه وقد يكون أجمع للقلب والتركيز إذا ما اجتنب المرء الرياء، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.





ما حكم الاجتماع على الذكر في حلق؟

الجواب

الاجتماع علىٰ الذكر في حلق سنة ثابتة بأدلة الشرع الشريف، أمر الله بها في كتابه العزيز، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾[١]. وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ لله مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ . قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا**.... إلىٰ أن قال: فيقول الله ﷻ: **فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ،قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ هُمُ الْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**»[٢].

وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَا أَجْلَسَكُمْ؟**». قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا.... إلىٰ أن قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ**»[٣].

وقد بوَّب النووي الحديث الأول في كتابه رياض الصالحين بعنوان، باب فضل: «حِلَقِ الذِّكر» والذكر في الشريعة الإسلامية له معان كثيرة منها: الإخبار المجرد عن ذات الله، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقديسه، وتمجيده، وتوحيده، وحمده، وشكره وتعظيمه، ولا دليل لمن ادعىٰ أن حلق الذكر المراد بها هنا دروس العلم.

وقد أورد الصنعاني حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) سورة الكهف، آية: [٢٨].
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٥ ص ٢٣٥٣.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ج٤ ص ٢٠٧٥.

«لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[(١)].

ثم قال: «دل الحديث علىٰ فضيلة مجالس الذكر والذاكرين، وفضيلة الاجتماع علىٰ الذكر. وأخرج البخاري: «أَنَّ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا» الحديث. وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها.

والمراد بالذكر هو: التسبيح، والتحميد، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، وفي حديث البزار «إنه تعالىٰ يسأل ملائكته: ما يصنع العباد؟ وهو أعلم بهم، فيقولون: يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون علىٰ نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم» والذكر حقيقة في ذكر اللسان، ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه، وإنما يشترط ألا يقصد غيره فإن انضاف إلىٰ الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف إليهما استحضار معنىٰ الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالىٰ، ونفي النقائص عنه ازداد كمالا، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك، فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ في الكمال»[(٢)].

ومما سبق يعلم أن التجمع لذكر الله بقراءة القرآن، أو مدارسة العلم، أو التسبيح والتهليل والتحميد من السنن التي حث عليها ربنا في كتابه العزيز، وسنة نبيه ﷺ الصحيحة الصريحة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج٤ ص٢٠٧٤.
(٢) سبل السلام، للصنعاني: ج٢ ص٧٠٠.

س ٥٨

ما هو ذكر الله، هل يجوز أن نذكر الله باسم مفرد من أسمائه فقط، دون أن نكون جملة بمعنى أن نقول: «الله الله» أو «الرحمن الرحمن»؟

الجواب

الذكر هو ضد النسيان، وهو معناه في اللغة، وقد ذكر صاحب مختار الصحاح ذلك، فقال: «الذِّكْرُ، والذِّكْرىٰ، والذُّكْرةُ: ضد النسيان، تقول: ذكرته ذكرىٰ غير مجراة، واجعله منك علىٰ ذُكْرٍ، وذِكْرٍ، بضم الذال وكسرها، بمعنىٰ، والذِّكْرُ الصيت والثناء، قال الله تعالىٰ: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾[(١)] أي ذي الشرف. وذَكَرَهُ بعد النسيان، وذكره بلسانه، وبقلبه يذكره ذِكْراً وذُكْرةً وذِكْرَىٰ أيضا. وتَذَكَّرَ الشيء وأذْكَرَهُ غيره وذَكَّرَهُ بمعنىٰ، وادَّكَرَ بعد أمة، أي ذكره بعد نسيان، وأصله اذْتَكَرَ فأدغم والتَّذْكِرةُ ما تُسْتَذْكَرُ به الحاجة»[(٢)].

هذا بخصوص معنىٰ الذكر مطلقًا، وذكر الله يستعمل في الشرع بمعان أعم، مثل خطبة الجمعة، فقد سماها الله ذكرًا، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[(٣)]، وسمىٰ الله الحج ذكرًا، قال تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[(٤)]، وسمىٰ ربنا الصلاة ذكرًا، قال سبحانه: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[(٥)]، وسمىٰ الله القرآن ذكرًا، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ نَتۡلُوهُ عَلَيۡكَ مِنَ ٱلۡأٓيَٰتِ وَٱلذِّكۡرِ ٱلۡحَكِيمِ﴾[(٦)].

---

(١) سورة ص، آية: [١].
(٢) مختار الصحاح: ج١ ص٩٣.
(٣) سورة الجمعة، آية: [٩].
(٤) سورة البقرة، آية: [٢٠٣].
(٥) سورة البقرة، آية: [٢٣٩].
(٦) سورة آل عمران، آية: [٥٨].

فكل تلك العبادات تسمىٰ ذكرًا باعتبار أن المسلم يذكر اسم الله فيها، أما المقصود من ذكر الله ﷻ في حالة مغايرته لتلك المعاني، فهو ما يفعله المسلم من ذكر لله باللسان والقلب خارج كل تلك العبادات المذكورة، فقد فرق الله بينه وبين الصلاة حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[1] وذكر الله قد يحدث منفردًا، وفي جماعة، وقد يحدث سرًا وجهرًا، وقد يعد علىٰ الأنامل، أو علىٰ السبحة، كما بينا في إجابات الأسئلة السابقة، وذكر الله قد يكون بالمأثور أو بغير المأثور، فيجوز إنشاء ذكر، والضابط في ذلك أن يشتمل الذكر علىٰ معان لا تتعارض مع الدين.

والذكر بالاسم المفرد لا شيء فيه، ولا دليل علىٰ حرمته، بل جاء الدليل علىٰ مشروعيته، والمخالف قد يعترض علىٰ ذكر الله باسمه المفرد لأسباب منها أن يقول إنه غير مأثور عن النبي ﷺ، وقد بينا ذلك في إجابة السؤال رقم ٥١ والخاص بمسألة الترك، ونعيد التركيز علىٰ حديث ذكرناه في تلك الفتوىٰ؛ لدلالته علىٰ جواز إنشاء الذكر حتىٰ في الصلاة.

ذكر الحافظ ابن حجر حديث رِفَاعَة بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ **قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ **قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ»**. قَالَ: أَنَا. قَالَ: **«رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»**[2]، وعقبه بقوله: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلْمَأْثُورِ»[3]. فإن كان هذا الحال في إنشاء ذكر غير مأثور في الصلاة، فالأمر خارج الصلاة أوسع من باب أولىٰ.

وقد يكون الاعتراض أن ذكر الله باسمه المفرد ليس فيه معنىٰ التعظيم، ولابد من إتمام جملة مفيدة حتىٰ يفيد معنىٰ التعظيم، والجواب أن ذكر اسم الله مفردًا فيه معنىٰ التعظيم،

---

(١) سورة العنكبوت، آية: [٤٥].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص ٣٤٠، والبخاري في صحيحه: ج١ ص٢٧٥، وأبو داود في سننه: ج١ ص ٢٠٤، والنسائي في سننه: ج١ ص ٢٢٢، ومالك في الموطأ: ج١ ص٢١١، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٢ ص ٩٥.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: ج٢ ص ٢٨٧.

وهذا ما فهمه العلماء فهاهو إمام الأئمة أبو حنيفة رضي الله عنه يقرر ذلك في مسألة هل يحدث الشروع في الصلاة بمجرد ذكر اسم الله المفرد «الله» فقد ذكر صاحب البدائع ما نصه: «ولأبي حنيفة أن النص معلول بمعنىٰ التعظيم، **وأنه يحصل بالاسم المجرد**، والدليل عليه أنه يصير شارعا بقوله: لا إله إلا الله، والشروع إنما يحصل بقوله: «الله» لا بالنفي»(١).

انظر فالإمام أبو حنيفة يرىٰ أن اسم الله المجرد «الله» يحصل به التعظيم بغير اشتراط كونه في جملة مفيدة.

هذا رد علىٰ المخالف إذا زعم أنه غير مأثور، أو زعم أنه لا يحصل منه معنىٰ التعظيم، وبالإضافة إلىٰ هذه الردود فقد وردت نصوص في القرآن والسنة تفيد جواز قول: «الله» هكذا مفردة، وذكر اسم الله، منها: قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾(٣).

ودلت الأحاديث النبوية علىٰ أن ذكر الله باسمه المفرد سيكون موجودًا ممدوحًا قبل قيام الساعة، وأن ذهابه من آخر العلامات، فعَنْ أَنَس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ اللهُ اللهُ**»(٤)، وفي رواية أخرىٰ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ اللهُ اللهُ**».

وعن ثَابِت الْبُنَانِيّ قال: «كَانَ سَلْمَانُ فِي عِصَابَةٍ يَذْكُرُونَ اللهَ فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَكَفُّوا، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ**»؟ قُلْنَا: نَذْكُرُ اللهَ يَا رَسُول الله. قال: «**إِنِّي رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَارِكَكُمْ فِيهَا**»، ثم قال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ**»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ج١ ص١٣١.
(٢) سورة الأنعام، آية: [٩١].
(٣) سورة المزمل، آية: [٨].
(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص١٠٧، ومسلم في صحيحه: ج١ ص١٣١، وابن حبان في صحيحه: ج١٥ ص٢٦٣، والحاكم في المستدرك: ج٤ ص٥٣٩، وابن أبي شيبة في مصنفه: ج٧ ص٤٥٢.
(٥) أخرجه أحمد في الزهد عن ثابت.

والمسلم لا يحتاج لدليل حتىٰ يقول «الله» هكذا مجردة، طالما أنه يشعر بمعاني التعظيم والأنس والذكر، وطالما أن الذكر باسم الله المجرد لا يتعارض مع أصول الاعتقاد ومبادئ الإسلام، وطالما أنه يقر بأن الذكر بالمأثور عن النبي ﷺ أفضل عامة، ولكن ما ذكرناه من أدلة نقلية وعقلية وفهم العلماء، مما قد يجعل المخالف يترك الذاكرين يذكرون الله حيثما وجدوا قلوبهم، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.





الفصل الثاني

فتاوى تتعلق بالصلاة



س ٥٩

هل تجوز الصلاة في القبور، وما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، وهل يعد ذلك من قبيل اتخاذ القبر مسجداً؟

الجواب

إن قضية المساجد التي بها قبور، قضية فقهية فرعية استغلها الجهال ومبتغو الفتنة أسوأ استغلال حيث جعلوها سببًا في التفريق بين المسلمين، والتنابذ بالألقاب؛ فذهب هذا يسب هذا ويقول إنه قبوري، أو مبتدع، أو مشرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونحن نجمع شتات الكلام في هذه المسألة عسىٰ الله أن يفتح بهذا الكلام أعينًا عميًا، وآذنًا صمًا.

فإن هناك خلطًا بين أمور متفرقة أحدث لبسًا في التعامل مع هذه المسألة، وجعلنا كلما تكلمنا فيها لا نصل إلىٰ شيء، ولكننا سنوضح هنا تلك الأمور، ونفرق بينها، فالصلاة في القبور ليست هي الصلاة بالمسجد الذي به ضريح، وليست هي اتخاذ القبر مسجدًا؛ ولذلك نفرق بين ثلاثة أمور:

١- الصلاة في القبور.

٢- الصلاة في المسجد الذي به ضريح.

٣- اتخاذ القبر مسجدًا.

أولاً: الصلاة في القبور:

القبر: مدفن الإنسان، يقال:قبره يقبره ويقبره، قبرًا ومقبرًا: دفنه، وأقبره: جعل له قبرا، والمقبرة، بفتح الباء وضمها: موضع القبور أي موضع دفن الموتىٰ. والقابر: الدافن بيده.

والقبر محترم شرعًا توقيرًا للميت، ومن ثم اتفق الفقهاء علىٰ كراهة وطء القبر والمشي عليه، لما ثبت «أن النبي ﷺ نهىٰ أن توطأ القبور»[(١)]. لكن المالكية خصوا الكراهة بما إذا كان

(١) الترمذي: ج٤ ص١٣٣، والطبراني في الأوسط: ج ص١٥٣.

مسنمًا، كما استثنىٰ الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة، كما إذا كان لا يصل إلىٰ قبر ميته إلا بوطء قبر آخر.

أما عن حكم الصلاة في المقابر فذهب الحنفية إلىٰ أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الثوري والأوزاعي، لأنها مظان النجاسة، ولأنه تشبه باليهود، إلا إذا كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس.

وقال المالكية: تجوز الصلاة بمقبرة عامرة كانت أو دارسة، منبوشة أم لا، لمسلم كانت أو لمشرك.

وفصل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تحقق نبشها بلا خلاف في المذهب، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتىٰ، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره. وأما إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة بلا خلاف؛ لأن الجزء الذي باشره بالصلاة طاهر، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لأنها مدفن النجاسة. وأما إن شك في نبشها فقولان؛ أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح: لا تصح الصلاة؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك.

وقال الحنابلة: لا تصح الصلاة في المقبرة قديمة كانت أو حديثة، تكرر نبشها أو لا، ولا يمنع من الصلاة قبر ولا قبران؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا. وروي عنهم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلىٰ فيه. ونصوا علىٰ أنه لا يمنع من الصلاة ما دفن بداره ولو زاد علىٰ ثلاثة قبور، لأنه ليس بمقبرة.

هذا بشأن كلام الفقهاء في مسألة الصلاة في المقبرة، والمقابر دون التعرض لمسألة الصلاة في المساجد التي يجاورها الأضرحة.

ثانيا: الصلاة في المسجد الذي به ضريح:

والصلاة بالمسجد الذي به ضريح أحد الأنبياء عليهم السلام أو الصالحين، فهي صحيحة، ومشروعة، وقد تصل إلىٰ درجة الاستحباب ويدل علىٰ هذا الحكم عدة أدلة من القرآن

الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة العملي.

فمن القرآن الكريم قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾[1]، ووجه الاستدلال بالآية أنّها أشارت إلىٰ قصّة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس فقال بعضهم: نبني عليهم بُنيانًا، وقال آخرون: لنتّخذنّ عليهم مسجدًا.

والسياق يدل علىٰ أن الأوّل: قول المشركين، والثاني: قول الموحّدين، والآية طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل علىٰ بطلانه بقرينة ما، وتقريرها للقولين يدل علىٰ إمضاء الشريعة لهما، بل إنّها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعًا (لنتّخذنّ) نابعًا من رؤية إيمانية، فليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنّما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدلّ علىٰ أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلاة.

قال الرازي في تفسير (لنتّخذنّ عليهم مسجدًا) نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد[2].

وقال الشوكاني: ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأنّ هؤلاء الذين غلبوا علىٰ أمرهم هم المسلمون، وقيل: هم أهل السلطان والملوك من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون علىٰ أمر من عداهم، والأوّل أولىٰ[3]. وقال الزجاجي: هذا يدلّ علىٰ أنّه لما ظهر أمرهم غلب المؤمنون بالبعث والنشور، لأن المساجد للمؤمنين، هذا بخصوص ما ذكر في كتاب الله فيما يخص مسألة بناء المسجد علىٰ القبر.

ومن السنة حديث أبي بَصِير الذي رواه عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عن محمَّد بن مُسْلِم بن

(١) سورة الكهف، آية: [٢١].
(٢) تفسير الرازي: ١١/ ١٠٦- دار الفكر- ١٤١٥-١٩٩٥م.
(٣) فتح القدير: ٣/ ٢٧٧- عالم الكتب.

شِهَاب الزُّهْرِيُّ عَن عُرْوَة بْن الزُّبَيْر عَنِ الْمِسْوَرِ بْـنِ مَخْرَمَـةَ، وَمَـرْوَانِ بْـنِ الْحَكَـمِ قـالا: «إن أبا بَصِير انفلت من المشركين بعـد صـلح الحديبيـة، وذهـب إلىٰ سـيف البحـر، ولحـق بـه أبوجَنْدَل بن سُهَيْل بن عمرو، أنفلت من المشركين أيضا، ولحق بهم أناس من المسلمين حتىٰ بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أبوبصير.

وكان يقول:

اللهُ العـــــــــليّ الأكـــــــــبر * مـــــن ينـــــصر الله يُنـــــصر

فلما لحق به أبو جندل، كان يؤمهم، وكان لا يمر بهم عـير لقـريش إلا أخـذوها، وقتلـوا أصحابها، فأرسلت قريش إلىٰ النبي ﷺ تناشده الله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول الله ﷺ إلىٰ أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول ﷺ علىٰ أبي جندل، وأبوبصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبنىٰ علىٰ قبره مسجدًا»[(١)].

أما فعل الصحابة ﷺ يتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالك ﷺ عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب ﷺ فقال: «فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ**» فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ[(٢)]. ووجه الاسـتدلال أن أصحاب رسول الله ﷺ اقترحوا أن يدفن ﷺ عند المنبر وهو داخل المسجد قطعًا، ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح، بل إن أبا بكر ﷺ اعترض علىٰ هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقًا لأمره ﷺ بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف ﷺ.

وبتأملنا إلىٰ دفنه ﷺ في ذلك المكان نجد أنه ﷺ قُبض في حجرة السيدة عائـشة ﷺ،

(١) ذكره ابن عبد البر في الاسـتيعاب ٤/ ١٦١٤، وصـاحب الـروض الأنـف ٤/ ٥٩، وابـن سـعد في الطبقـات الكبرىٰ: ٤/ ١٣٤، وصاحب السيرة الحلبية ٢/ ٧٢٠، ورواه أيضا موسىٰ بن عقبة في المغازي وابن إسحاق في السيرة، ومغازي موسىٰ بن عقبة من أصح كتب السيرة، فكان يقـول الإمـام مالـك عنهـا: علـيكم بمغـازي الرجل الصالح موسىٰ بن عقبة، فإنها أصح المغازي، وكان يحيىٰ بن معين يقول: كتاب موسىٰ بـن عقبـة عـن الزهري من أصح هذه الكتب.

(٢) الموطأ: ج ١ ص ٢٣١.

وهذه الحجرة كانت متصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمين، فوضع الحجرة بالنسبة للمسجد كان -تقريبًا- هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرة فيها ضريح لأحد الأولياء في زماننا، بأن يكون ضريحه متصل بالمسجد والناس يصلون في صحن المسجد بالخارج.

وهناك من يعترض علىٰ هذا الكلام ويقول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ، والرد عليه أن الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلىٰ دليل، والأصل أن الحكم عام ما لم يرد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل، فبطلت الخصوصية المزعومة في هذا الموطن، ونزولاً علىٰ قول الخصم من أن هذه خصوصية للنبي ﷺ وهو باطل كما بينا - فالجواب أن هذه الحجرة دفن فيها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، ومن بعده سيدنا عمر رضي الله عنه، والحجرة متصلة بالمسجد، فهل الخصوصية انسحبت إلىٰ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أم ماذا؟ والصحابة يصلون في المسجد المتصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبور، والسيدة عائشة رضي الله عنها تعيش في هذه الحجرة، وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، ألا يعد هذا فعل الصحابة وإجماعًا عمليا لهم.

ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك، صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ، والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا علىٰ إدخال الحجرة الشريفة إلىٰ المسجد النبوي، وهي بها ثلاثة قبور، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب رضي الله عنه ولم يكن اعتراضه لأنه يرىٰ حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، وإنما اعترض؛ لأنه يريد أن تبقىٰ حجرات النبي ﷺ كما هي يطلع عليها المسلمون؛ حتىٰ يزهدوا في الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم ﷺ.

ثالثا: اتخاذ القبر مسجدًا ليس هو المسجد الذي به ضريح:

واتخاذ القبر مسجدًا الذي ورد فيه النهي عن النبي ﷺ ليس هو ما ذكرنا من بناء المسجد بجوار ضريح متصل به، أو منفصل عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1]، وفي رواية لمسلم زاد «**قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ**»[2].

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص٤٤٦، ومسلم في صحيحه: ج ١ ص٣٧٦.
(٢) أخرجها مسلم في صحيحه: ج ١ ص٣٧٧.

فعلماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النهي عن اتصال المسجد بضريح نبي أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجدًا التفسير الصحيح، وهو أن يُجعل القبر نفسه مكانًا للسجود، ويسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والنصارىٰ حيث قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[١].

فهذا هو معنىٰ السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب؛ حيث يتوجهون بالصلاة إلىٰ قبور أحبارهم ورهبانهم، فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأمة من النهي من اتخاذ القبور مساجد.

فكان ينبغي علىٰ المسلمين أن يعرفوا الصورة المنهي عنها، لا أن ينظروا إلىٰ ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج والعياذ بالله، كما قال ابن عمر رضي الله عنه ذهبوا إلىٰ آيات نزلت في المشركين، فجعلوها في المسلمين. فليست هناك كنيسة للنصارىٰ ولا معبد لليهود علىٰ هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحة، والتي يصر بعضهم أن الحديث جاء في هذه الصورة.

ولكن العلماء فهموا المراد بنظر ثاقب وهو ما اتضح في شروحهم لهذه الأحاديث، فها هو الشيخ السندي يقول بشأن هذا الحديث: «ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارىٰ بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد إما بالسجود إليها تعظيما أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، قيل: ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركا غير ممنوع»[٢].

وقد نقل العلامة ابن حجر العسقلاني وغيره من شراح السنن قول البيضاوي؛ حيث قال: «قال الْبَيْضَاوِيُّ: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانًا، لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل

(١) سورة التوبة، : [٣١].
(٢) حاشية السندي: ج ٢ ص ٤١.

ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح أو صلىٰ في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له، والتوجه فلا حرج عليه، ألا ترىٰ أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرىٰ المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهىٰ»[١].

وقد نقل كذلك المباركفوري في شرحه لجامع الإمام الترمذي قول التوربشتي فقال: «قال التوربشتي هو مخرج علىٰ الوجهين؛ أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك، وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلىٰ قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله؛ نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله لاشتماله علىٰ الأمرين»[٢].

ومما سبق فبيان حكم الصلاة بالمسجد الذي به ضريح يكون، إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد، أي لا يصلىٰ فيه، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة، ولا حرمة ولا كراهة فيها، أما إذا كان القبر في داخل المسجد، فإن الصلاة باطلة ومحرمة علىٰ مذهب أحمد بن حنبل، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة، غاية الأمر أنهم قالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلىٰ، لما فيه من التشبه بالصلاة إليه، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) فتح الباري: ج١ ص ٥٢٤، شرح الزرقاني: ج٤ ص ٢٩٠، فيض القدير: ج٤ ص ٤٦٦.
(٢) تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ج٢ ص ٢٢٦.



ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟

الجواب

إن مسألة القنوت في صلاة الصبح من المسائل الفقهية الفرعية، والتي لا ينبغي للمسلمين أن يفترقوا ويتعادوا بسببها، وبيان هذه المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها، فذهب الشافعية والمالكية إلىٰ ندبه، وذهب الأحناف والحنابلة إلىٰ أنه لا قنوت في الصبح.

قال النووي: اعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة، وذلك لما رواه أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه «مَا زَالَ رَسُولُ الله يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا»[1]، قالوا: ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمدًا أو سهوًا.

أما محله، فبعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح، فلو قنت قبل الركوع لم يحسب له علىٰ الأصح، وعليه أن يعيده بعد الركوع ثم يسجد للسهو.

وقد نُقل في حكم قنوت الصبح أقوال وهيئات عن بعض الصحابة والتابعين، منها: قول علي بن زياد بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته. ويجوز قبل الركوع وبعده في الركعة الثانية، غير أن المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله؛ وذلك لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة ولأنه الذي استقر عليه عمل عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «وروي عن أبي رجا العطاردي قال: كان القنوت بعد الركوع، فصيره عمر قبله؛ ليدرك المدرك وروي أن المهاجرين والأنصار سألوه عثمان، فجعله قبل الركوع، لأن في ذلك فائدةً

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ج٣ ص١٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه: ج٣ ص١١٠، والدارقطني في سننه: ج٢ ص٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٢ ص١٣٩. ورواه الحاكم في أربعينه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات.

لا توجد فيها بعده، وهي أن القيام يمتد فيلحق المفاوت، ولأن في القنوت ضربًا من تطويل القيام، وما قبل الركوع أولىٰ بذلك، لا سيما في الفجر.

ويترجح مذهب الشافعية في القنوت لقوة أدلتهم وهي فيما يلي:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، فيدعو بهذا الدعاء: «**اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**.. إلخ» وزاد البيهقي فيه عبارة: «**فَلَكَ الحمدُ عَلىٰ مَا قَضَيْتَ**». وزاد الطبراني: «**وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**»[(١)].

وحديث أنس بن مالك السابق: «مَا زَالَ رَسُولُ الله يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا»[(٢)]. وسُئِلَ أنس، هَلْ قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ»[(٣)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «وَالله لأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»[(٤)].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ: « اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[(٥)].

وفي حديث «كان إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ج٤ ص ٢٩٨، والبيهقي في سننه الصغرىٰ: ج١، ص٢٧٦، والطبراني في الأوسط: ج٧ ص ٢٣٢، وذكره صاحب سبل السلام ١/ ١٨٦ ، ١٨٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ج٣ ص ١٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه: ج٣ ص ١١٠، والدارقطني في سننه: ج ٢ ص ٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٢ ص ١٣٩. ورواه الحاكم في أربعينه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ج١ ص ٤٨٦ ، وأبو داود في سننه: ج ٢ ص ٦٨.

(٤) البيهقي في السنن الصغرىٰ: ج١ ص ٢٧٧ ط. مكتبة الدار.

(٥) البيهقي في السنن الكبرىٰ الجزء الثاني ص٢١٠، ط. مكتبة دار الباز.

يديه ويدعو بهذا الدعاء: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَـدَيْتَ» وفي روايـة: «أنـه إذا رفـع رأسـه مـن الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت»[1].

وأما لفظـه، فالاختيـار أن يقول فيـه مـا روي عن الْحَسَـن بْـن عَـلِيّ رضي الله عنهما: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «**اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِـيمَنْ عَافَيْـتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَـضَيْتَ، إِنَّـكَ تَقْـضِي وَلاَ يُقْـضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». كَذَا كَانَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ أَوِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَكَأَنَّ الشَّكَّ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَسَنِ وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الإِطْـلاَقِ أَوِ النِّـسْبَةِ، وَكَـانَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، وزاد العلـماء فيـه: «وَلاَ يَعِـزُّ مَـنْ عَادَيْـتَ» قبل: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» وبعده: «فلك الحمد علىٰ ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك». قال النووي في الروضة: «قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامـد والبنـدنيجي وآخرون؛ مستحبة»[2]. ويسن أن يقول عقب هذا الدعاء؛ اللهم صل عـلىٰ محمـد وعـلىٰ آل محمد وسلم. وذلك في الوجه الصحيح المشهور.

ويندب كونه بلفظ؛ اللهم إنا نستعينك، ونـستغفرك، ونـؤمن بـك، ونتوكـل عليـك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبـد، ولـك نـصلي ونـسجد، وإليـك نسعىٰ ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

وعلىٰ ما سبق فنرىٰ ترجح مذهب الشافعي رضي الله عنه مـن أن القنـوت في صـلاة الـصبح سنة، يسن لمن تركها أن يسجد للسهو لجبرها، ولكن لا تفسد الصلاة بتركه، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) الجامع الصغير للسيوطي: ج١ص ١٥٧ ط طائر العلم وقال الـشيخ الألبـاني صـحيح انظـر صـحيح الجـامع ٤٧٣٠.

(٢) نقل ذلك عنه العلامة الرملي، في نهاية المحتاج: ج١ ص ٥٠٣.

س ٦١

ما حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها؟

الجواب

أجمع المسلمون علىٰ ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلىٰ علميته في السيادة، قال الشرقاوي: فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ، وأما ما شذ بـه الـبعض للتمسك بظـاهر بعـض الأحاديـث متوهمين تعارضها مع هذا الحكم فلا يعتد به؛ ومن هذه الأحاديث عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «**السَّيِّدُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**». قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً. فَقَالَ: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**»[(١)].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّيِّدُ الله**». قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلاً، وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلاً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلاَ يَسْتَجِرُّهُ الشَّيْطَانُ**»[(٢)].

فهذه الأحاديث بوبها رواة السنن في باب «كراهة التَّمَادُح» كما في أبي داود وغيره، وحملت علىٰ أن النبي ﷺ يعلم الأمة أن لا تمادح كما ورد النهي صريحًا عن التمادح، فَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَىٰ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ**»[(٣)]، ولا يخفىٰ ما في التمادح في الحضور من المداهنة، والأخلاق الذميمة التي يترفع عنها كل مسلم صادق.

وهذا الفهم الذي فهمه العلماء الكرام قال ابن الأثير في النهاية: أي هو الذي يحق له

---

(١) رواه أبو داود في سننه: ج٤ ص ٢٥٤، والنسائي في الكبرىٰ: ج ٦ ص ٧٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ج ٤ ص ٢٤، والنسائي في الكبرىٰ: ج ٦ ص ٧٠، والحاكم في المستدرك: ج ٣ ص ٢١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٤ ص ٢٢٩٧.

السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: «قولوا بقولكم» أي ادعوني نبيًا ورسولاً كما سماني الله، ولا تسموني سيدًا كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا.

وقال ابن مفلح في معنىٰ السيد: «والسيد يطلق علىٰ الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذىٰ قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم»[1]. ولا شك أن النبي ﷺ ينطبق عليه هذا الاسم بأكثر من معنىٰ من المعاني المذكورة. وقال أبومنصور: كره النبي ﷺ أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالىٰ.

كما أن الأحاديث تتكلم عن الحقيقة، فليس هناك سيد علىٰ الحقيقة إلا الله، وإذا أسند هذا لغيره كان من قبيل المجاز، كقولك: «فلان رحيم» فالرحيم علىٰ الحقيقة هو الله، وكقول الله تعالىٰ: ﴿قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ﴾[2] في حين أنه سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾[3]، بل إن الله سبحانه وتعالىٰ سمىٰ من هو دون النبي ﷺ سيدًا في القرآن كيحيىٰ عليه السلام حين قال تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[4].

ولهذا ترىٰ النبي ﷺ نفسه يستعمل لفظ السيد لغير الله مع أصحابه، ومن ذلك قوله ﷺ عن سعد بن معاذ رضي الله عنه حين قال لقومه الأنصار: «**قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ**»[5]، وكذلك أطلقه علىٰ نفسه ﷺ حيث قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ**»[6]، وقوله للحسن رضي الله عنه: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»[7]، بل ورد أن بعض أصحابه رضي الله عنه قال له ﷺ: (ياسيدي)، فعن الرَّبَاب قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح: ج ٣ ص ٤٥٦ طبعة عالم الكتاب.
(٢) سورة السجدة، آية: [١١].
(٣) سورة الزمر، آية: [٤٢].
(٤) سورة آل عمران، آية: [٣٩].
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٢ ص ٩٠٠، ومسلم في صحيحه: ج ٣ ص ١٣٨٨.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٤ ص ١٧٨٢.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٢ ص ٩٦٢.

فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذْ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ **يَا سَيِّدِي** وَالرُّقَىٰ صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «**لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ**»[(١)]، فدل ذلك كله علىٰ أن هذه الأحاديث كانت لإثبات السيادة الحقيقية، وأنها لا تكون إلا الله، أو لكراهة التمادح في الوجه كما ذهب إلىٰ ذلك شراح السنة النبوية المطهرة، وأن إطلاق لفظة «سيدنا» للدلالة عليه ﷺ أو مقدمة علىٰ اسمه الشريف من قبيل الأدب العالي الذي أقره النبي ﷺ من أصحابه رضي الله عنهم.

أما عن حكم تسويده ﷺ في الصلاة، والأذان، وغيره من العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وقد نقل في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة ندب الإتيان بلفظ سيدنا قبل اسمه الشريف حتىٰ في العبادات كالصلاة والأذان.

فمن الحنفية الحصفكي صاحب الدر المختار حيث قال: « ندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: لا تسودوني في الصلاة فكذب، وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن أيضاً والصواب بالواو»[(٢)] كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال.

يقول الشيخ الحطاب المالكي: «ذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبني علىٰ الخلاف: هل الأولىٰ امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ (قلت)، والذي يظهر لي، وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم»[(٣)].

ومن الشافعية قال الشافعي الصغير العلامة شمس الدين الرملي: «الأفضل الإتيان بلفظ السيادة، كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتىٰ الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به

---

(١) رواه أبو داود في سننه: ج ٤ ص ١١، والنسائي في الكبرىٰ: ج ٦ ص ٧١، والحاكم في المستدرك: ج ٤ ص ٤٥٨.

(٢) الدر المختار، للحصفكي: ج١ ص ٥١٣.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب: ج١ ص٢١.

وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسـنوي، وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل، لا أصل له،كما قاله بعض متأخري الحفاظ»[(١)].

وقال في حاشيته علىٰ أسنىٰ المطالب: «وبه أفتىٰ الجلال المحلي جازما به، قـال: لأن فيـه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع، الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الْإِسْنَوِيّ.اهـ.»[(٢)].

وقال الشوكاني: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ سُلُوكِ الْأَدَبِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ سُلُوكَ طَرِيقِ الْأَدَبِ أَحَبُّ مِنْ الِامْتِثَالِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ «أَبِي بَكْـرٍ حِـينَ أَمَـرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ فَلَمْ يَمْتَثِلْ، وَقَالَ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَـدَيْ رَسُولِ الله ﷺ »، وَكَذَلِكَ امْتِنَاعُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْوِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الصَّحِيفَةِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: لَا أَمْحُو اسْمَك أَبَدًا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي الصَّحِيحِ، فَتَقْرِيرُهُ ﷺ لَهُـمَا عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ مِنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ تَأَدُّبًا مُشْعِرٌ بِأَوْلَوِيَّتِهِ»[(٣)].

ومما سبق نعلم أنه ذهب إلىٰ استحباب تقديم لفظـة «سـيدنا» قبـل اسـمه الـشريف في الصلاة، والأذان، وغيرهما من العبادات كثير من الفقهاء المذاهب الفقهية: كـالعز بـن عبـد السلام، والرملي، والقليوبي، والشرقاوي من الشافعية، والحـصكفي، وابـن عابـدين، مـن الحنفية وغيرهم كالشوكاني.

أما تقديم سيدنا علىٰ اسمه الشريف في غير العبادات، فلا خلاف علىٰ جوازه بين أحـد من العلماء، فهو إجماع ولا عبرة لمن شذ ممن عجز عن الجمع بـين الأدلـة، وهـو مـا نختـاره ونرجحه في مقام سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ فالأدب مقدم دائما معه ﷺ والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) تحفة المحتاج، للرملي: ج٢ س ٨٦.
(٢) حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب: ج١ ص ١٦٦.
(٣) نيل الأوطار، للشوكاني: ج٢ ص ٣٣٧، ٣٣٨.

س ٦٢

يختلف الناس في شهر رمضان المبارك بشأن مسألة صلاة التراويح، فما هو الحكم الصحيح في عدد ركعاتها؟

الجواب

نعيش النزاع السنوي في شهر رمضان المبارك بين بعض المتشددين الذين يريدون حمل الناس علىٰ مذهبهم والعوام الذين قد لا يجدون من ينقذهم من هؤلاء، وسبب هذا الخلاف مسألة «عدد ركعات صلاة التراويح» فأصحاب الصوت العالي يُخَطِّئون الأئمة والأمة بأسرها علىٰ مدىٰ القرون الماضية، وينكرون عليهم أيما إنكار ويتهمونهم بالابتداع، ويُحَرِمون ما أحل الله إذ قالوا: «لا يجوز الزيادة علىٰ ثمان ركعات في صلاة التراويح».

والتراويح في اللغة: جمع الترويحة. يقول ابن منظور: «التَّرْويحةُ في شهر رمضان: سميِّت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أَربع ركعات؛ وفي الحديث: صلاة التراويح؛ لأَنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. والتراويح: جمع تَرْوِيحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تَفْعِيلة منها، مثل تسليمة من السَّلام»[(١)].

وبمجرد التعريف اللغوي يتبين أن صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات، لأن الترويحة الواحدة بعد أربع ركعات، فلو كانت ترويحتين للزم أن يكون عدد الركعات اثنىٰ عشر ركعة، والحق أن الأمة أجمعت علىٰ أن صلاة التراويح عشرين ركعة من غير الوتر، وثلاث وعشرين ركعة بالوتر، وهو معتمد المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة. وهناك قول نقل عن المالكية خلاف المشهور أنها ست وثلاثين ركعة، ولم تعرف الأمة القول بأن صلاة التراويح ثمان ركعات إلا في هذا الزمن، وسبب وقوعهم في تلك المخالفة الفهم الخاطئ للسنة النبوية، وعدم قدرتهم علىٰ الجمع بين الأحاديث،

(١) لسان العرب، لابن منظور: ج١ ص ٦١٥.

وعدم التفاتهم إلىٰ الإجماع القولي والفعلي من لدن الصحابة إلىٰ يومنا هذا، فاستشهدوا بحديث عائشة ﵂ حيث قالت: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**»[(١)].

وهذا الحديث يحكي عن هدي النبي ﷺ في نافلة قيام الليل عمومًا ولم يتعرض إلىٰ صلاة التراويح؛ إذ هي قيام ليل مخصوص بشهر رمضان، وهي سنة نبوية في أصلها عمرية في كيفيتها، بمعنىٰ أن الأمة صارت علىٰ ما سَنَّه سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ من تجميع الناس علىٰ القيام في رمضان في جميع الليالي، وعلىٰ عدد الركعات التي جمع الناس عليها علي أبي بن كعب ﵁، والنبي ﷺ يقول: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[(٢)].

إن لم يكن مستند الأمة فعل سيدنا عمر ﵁ فلِمَ تؤدىٰ التراويح في جماعة في المسجد علىٰ إمام واحد، وكأن هؤلاء يأخذون من سنة سيدنا عمر ﵁ جمع الناس علىٰ إمام طوال الشهر، وهو ما لم يفعله النبي ﷺ، ويتركون عدد الركعات ويزعمون أنهم يطبقون سنة النبي ﷺ، فإن كان هذا صحيحًا، وأنتم لا تلتفوا لفعل سيدنا عمر ﵁ فيجب عليكم أن تصلوا التراويح في البيت، وتتركوا الناس يطبقون دين الله كما ورثوه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والأدلة علىٰ أن ذلك فعل عمر ﵁ ما رواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ: عُمَرُ إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَىٰ قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص ٣٨٥، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ٥٠٩.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج ٤ ص ١٢٦، أخرجه الترمذي في سننه: ج ٥ ص ٤٤.

عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»[(١)].

وأن تلك الصلاة التي جمع عمر ﷺ الناس عليها هي التراويح، وهي عشرون ركعة، دل علىٰ ذلك عدة أحاديث منها ما رواه السَّائِب بْن يَزِيد ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً. قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَىٰ عُصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ»[(٢)].

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[(٣)].

واتفقت المذاهب الفقهية الأربعة علىٰ ذلك، فذهب الأحناف إلىٰ ذلك، قال السرخسي عن التراويح: « إنها عشرون ركعة سوىٰ الوتر عندنا وقال مالك ﷺ: السنة فيها ستة وثلاثون»[(٤)]. وذكر الكاساني ما يؤكد ذلك حيث قال: «وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات، كل تسليمتين ترويحة وهذا قول عامة العلماء»[(٥)].

ويعضد ذلك ما نقله العلامة ابن عابدين في حاشيته حيث قال: «(قوله وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقًا وغربًا»[(٦)].

وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم ما يوافق الجمهور، قال العلامة الدردير: «(والتراويح): برمضان (وهي عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء، يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر. (و) ندب (الختم فيها): أي التراويح، بأن يقرأ كل ليلة جزءًا يفرقه علىٰ العشرين ركعة»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٢ ص ٧٠٧، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٢ ص ٤٩٢، ومالك في الموطأ: ج ١ ص ١١٤.
(٢) رواه البيهقي في الكبرىٰ: ج٢ ص ٤٩٢، ومالك في الموطأ: ج ١ ص ١١٤.
(٣) رواه البيهقي في الكبرىٰ: ج٢ ص ٤٩٢، ومالك في الموطأ: ج ١ ص ١١٥.
(٤) المبسوط، للسرخسي: ج٢ ص ١٤٤.
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ج١ ص ٢٨٨.
(٦) رد المحتار علىٰ الدر المختار المسمىٰ بـ «حاشية ابن عابدين»: ج٢ ص ٤٦.
(٧) الشرح الصغير، للعلامة الدردير، ومعه حاشية العلامة الصاوي: ج١ ص ٤٠٤، ٤٠٥.

وذكر العلامة النفراوي قوة مذهب الجمهور، وموافقة أتباع مالك له، والقول الآخر لمالك فقال: «(وكان السلف الصالح) وهم الصحابة ﷺ (يقومون فيه) في زمن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وبأمره كما تقدم (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في سائر الأمصار. (ثم) بعد صلاة العشرين (يوترون بثلاث) من باب تغليب الأشرف لا أن الثلاث وتر؛ لأن الوتر ركعة واحدة كما مر، ويدل علىٰ ذلك قوله: (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) استحبابًا ويكره الوصل إلا لاقتداء بواصل، وقال أبوحنيفة: لا يفصل بينهما، وخير الشافعي بين الفصل والوصل، واستمر عمل الناس علىٰ الثلاثة والعشرين شرقا وغربا. (ثم) بعد وقعة الحرة بالمدينة (صلوا) أي السلف غير الذين تقدموا؛ لأن المراد بهم هنا من كان في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) العدد الذي كان في زمن عمر بن الخطاب (ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر)... إلىٰ أن قال: «وهذا اختاره مالك في المدونة واستحسنه، وعليه عمل أهل المدينة، ورجح بعض أتباعه الأول الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليها لاستمرار العمل في جميع الأمصار عليه»[(١)].

وأما الشافعية فيصرحون بأن التراويح عشرون ركعة، ذكر الإمام النووي ﷺ ذلك فقال: «مَذْهَبُنَا أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ غَيْرَ الْوِتْرِ، وَذَلِكَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ، وَالتَّرْوِيحَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُوحَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُد، وَغَيْرُهُمْ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَحُكِيَ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: التَّرَاوِيحُ تِسْعُ تَرْوِيحَاتٍ وَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوِتْرِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَفْعَلُونَهَا هَكَذَا»[(٢)].

ويجمع الشافعية بين مذهب المالكية ومذهب الجمهور؛ حيث عللوا زيادة الركعات عند الإمام مالك بأن ذلك لتعويض الطواف في المسجد الحرام، قال ابن حجر الهيتمي: «وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة، كما أطبقوا عليها في زمن عمر ﷺ، لما اقتضىٰ نظره السديد جمع الناس علىٰ إمام واحد، فوافقوه، وكانوا يوترون عقبها بثلاث، وسر

(١) الفواكه الدواني، للنفراوي: ج١ ص٣١٨، ٣١٩.
(٢) المجموع، للإمام النووي: ج٣ ص٥٢٧.

العشرين أن الرواتب المؤكدة غير رمضان عشر فضوعفت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمير، ولهم فقط لشرفهم بجواره ﷺ ست وثلاثون؛ جبرًا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحة من العشرين سبع»[(١)].

ويؤكد ذلك ما ذكره العلامة الرملي حيث قال: «وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان؛ لما روي أنهم كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وقد جمع الناس علىٰ قيام شهر رمضان الرجال علىٰ أبي بن كعب، والنساء علىٰ سليمان بن أبي حثمة، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلىٰ ذلك، وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون»[(٢)].

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن المختار عند الإمام أحمد عشرين ركعة، فقال العلامة ابن قدامة المقدسي: «والمختار عند أبي عبد الله رضي الله عنه فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحًا مولىٰ التوأمة، قال: أدركت الناس يقومون بإحدىٰ وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس»[(٣)].

وينقل كذلك العلامة البهوتي معتمد المذهب الحنبلي فيقول عن التراويح: «سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل مشتقة من المراوحة وهي التكرار في الفعل، وهي (عشرون ركعة في رمضان) لما روىٰ مالك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[(٤)].

حتىٰ ابن تيمية -الذي يعتمد عليه كثير من المتشددين- يؤكد ما ذهب إليه الأئمة ويقر بأنه السنة عند كثير من العلماء فقال: «شَبَّه ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ

(١) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: ج٢ ص ٢٤٠، ٢٤١.
(٢) نهاية المحتاج، للرملي: ج٢ ص ١٢٧.
(٣) المغني، لابن قدامة: ج١ ص ٤٥٦.
(٤) كشاف القناع، للبهوتي: ج١ ص ٤٢٥.

الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. فَرَأَىٰ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بُنِيَ عَلَىٰ أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمُ. وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ، لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ»[1].

ومما سبق نرىٰ أن ما عليه الأئمة والعلماء والمذاهب الفقهية علىٰ مر عصور سلفًا وخلفًا، شرقًا وغربًا أن صلاة التراويح عشرون ركعة، وهي سنة مؤكدة وليست واجبة. فمن تركها حُرم أجرًا عظيمًا، ومن زاد عليها فلا حرج عليه ومن نقص عنها لا حرج عليه إلا أن ذلك يعد قيام ليل، وليس سنة التراويح المذكورة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية: ج٢ ص ٢٤٩.

س ٦٣

ما حكم تشغيل المذياع، أو قراءة قارئ للقرآن لجمع الناس قبل بداية خطبة الجمعة؟

الجواب

يستحب جمع الناس علىٰ سماع تلاوة القرآن الكريم يوم الجمعة في المسجد قبل خطبة الجمعة، سواء أكان هناك من يقرأ لهم من بينهم أم يتم تشغيل المذياع لسماع تلاوة القرآن الكريم، ولا شيء في ذلك؛ لأن قراءة القرآن ندب إليها الشرع الشريف، وبخاصة إن كان القارئ ماهرًا في تلاوته، كمن يقرأ في إذاعة القرآن الكريم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ -أي: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ- فَلَهُ أَجْرَانِ**»[1]، وكذلك استماعه والإنصات إليه مأمور به شرعاً، كما قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]؛ وحيث إنه لم يرد نهي عن قراءة القرآن في ذلك الوقت المسئول عنه، فالحكم فيه علىٰ الأصل المبَيَّن وهو الندب، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



---

(١) سورة الأعراف، آية: [٢٠٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص ١٨٨٢، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ٥٤٩.

س ٦٤

يذهب المتشددون إلى أن الأذانين في صلاة الجمعة بدعة، والسنة هي الأذان الواحد؟

الجواب

شرع الله الأذان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وتنبيههم للإقدام عليها، وشرعت الإقامة لاستنهاض الناس لأداء الصلاة، وشرع أذان واحد لكل فريضة، وكان زمن التشريع للأذان بعد الهجرة في السنة الأولىٰ، كما ثبت في حديث رؤيا عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب[1]، وكان لكل فريضة أذان واحد وإقامة، وكانت الجمعة كسائر الفرائض في عهد النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر، وزاد عثمان الأذان الثاني يوم الجمعة للحاجة إليه، وهي كثرة الناس، فعلم أن الأذان مشروع بأصله، وليس هناك مانع من زيادة أذان مشروع في وقت يحتاج الناس إليه، كما فهم بلال رضي الله عنه ذلك عندما صلىٰ سنة الوضوء، وكما بينا ذلك في إجابة السؤال رقم ٥١ عن حجية الترك، وأورد الإمام البخاري زيادة عثمان للأذان الثاني، فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ»[2]. وسماه البخاري الثالث؛ لأنه يسمي الإقامة أذانًا.

وما فعله عثمان لم يشذ به عن باقي الأمة، فقد أقره الصحابة في عهده، وثبت الأمر علىٰ ذلك بعده في عهد علي بن أبي طالب إلىٰ يومنا هذا، ولقد روىٰ البخاري نفس الحديث برواية أخرىٰ زاد فيها: «عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

(١) رواه الترمذي، في سننه: ج١ ص ٣٥٩، وابن حبان في سننه: ج٤ ص ٥٧٢، وابن خزيمة: ج١ ص ١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص ٣٠٩.

وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ»(١).

ويقول ابن حجر العسقلاني: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِفِعْلِ عُثْمَانَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ إِذْ ذَاكَ، لِكَوْنِهِ خَلِيفَةً مُطَاعَ الْأَمْرِ... إلىٰ أن قال: «وَكُلّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ يُسَمَّىٰ بِدْعَةً، لَكِنَّ مِنْهَا: مَا يَكُونُ حَسَنًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَىٰ أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا، وَأَبْقَىٰ خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ بَيْنَ يَدَي الْخَطِيبِ، وَفِيهِ اسْتِنْبَاطُ مَعْنًىٰ مِنَ الْأَصْلِ لَا يُبْطِلُهُ»(٢).

ومما سبق نعلم أن الأذان الثاني للجمعة سَنَّه سيدنا عثمان رضي الله عنه وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»(٣)، وعثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، ولقد قام الإجماع العملي من لدن الصحابة إلىٰ يومنا هذا علىٰ قبول الأذان الثاني، فالذي يطعن فيه وينكره، فإنه يطعن في إجماع وشعائر الإسلام التي ارتضاها العلماء عبر القرون، ويخشىٰ عليه من أمور خطيرة بإنكاره هذا.

فنحن في مساجدنا في القاهرة نجد الأذانين، وكذلك نجد ذلك في المسجد الحرام خير المساجد، ومسجد سيدنا رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا، رزق الله أمة النبي ﷺ الوفاق علىٰ أمر الشرع، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص ٣١٠، وأبو داود في سننه: ج١ ص ٢٨٥.
(٢) فتح الباري، لابن حجر: ج٢ ص ٣٩٤.
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه: ج١ ص ١٧٩، والحاكم في المستدرك: ج١ ص ١٧٤.

س ٦٥

ما حكم قراءة القرآن للميت على القبر؟ وهل يصل ثوابها إليه؟

الجواب

أجمع العلماء علىٰ أن القراءة علىٰ القبر لا تَحْرُم، ولا يأثم فاعلها، وذهب جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ استحبابها، لما روىٰ أنس مرفوعا قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»[١]، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصىٰ إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها[٢].

أما المالكية فقد ذهبوا إلىٰ كراهة القراءة علىٰ القبر، ولكن الشيخ الدردير رضي الله عنه قال: «المتأخرون علىٰ أنه لا بأس بقراءة القرآن، والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله»[٣].

والخلاف في هذه المسألة ضعيف، ومذهب من استحب قراءة القرآن وأجازها هو الأقوىٰ؛ حتىٰ إن بعض العلماء رأىٰ أن هذه المسألة مسألة إجماع وصرحوا بذلك، وممن ذكر هذا الإجماع الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي حيث قال: «وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله... إلىٰ أن قال: «قال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجىٰ له الرحمة. ولنا، ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين; فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون

---

(١) أخرجه صاحب الخلال بسنده، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني: ج٢ ص٢٢٥، وصاحب تحفة الأحوذي: ج٣ ص ٢٧٥.

(٢) أخرجه صاحب الخلال بسنده، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني: ج٢ ص٢٢٥، وصاحب تحفة الأحوذي: ج٣ ص ٢٧٥.

(٣) الشرح الكبير، للعلامة الدردير، ومطبوع بهامشه حاشية الدسوقي:، ج١ ص ٤٢٣.

القرآن، ويهدون ثوابه إلىٰ موتاهم من غير نكير»[(١)] اهـ.

وقد نقل الإجماع أيضا الشيخ العثماني، وعبارته في ذلك: «وأجمعوا علىٰ أن الاستغفار، والدعاء، والصدقة، والحج، والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة»[(٢)] اهـ.

ونص العلماء علىٰ وصول ثواب القراءة للميت، وأخذوا ذلك من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل علىٰ الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، فثواب القراءة يصل للميت بإذن الله تعالىٰ خصوصًا إذا دعا القارئ أن يهب الله تعالىٰ مثل ثواب قراءته للميت.

وعلىٰ ما تقدم فإن أغلب العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع علىٰ جواز القراءة علىٰ الميت كما بينا، وأما إهداء الثواب للميت وهل يصل فالجمهور علىٰ أنه يصل، وذهب الشافعية إلىٰ أنه يصل كدعاء بأن يقول القارئ مثلا: «اللهم اجعل مثل ثواب ما قرأت لفلان» لا إهداء نفس العمل، والخلاف يسير، ولا ينبغي الاختلاف في هذه المسألة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) المغني، لابن قدامة: ج٢ ص ٢٢٥.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للشيخ العثماني.



ما حكم مصافحة المسلم لأخيه فور الانتهاء من الصلاة؟

الجواب

المصافحة مستحبة في أصلها، قَالَ النَّوَوِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِي»(١)، وقال ابْنُ بَطَّالٍ: «أَصْلُ الْمُصَافَحَة حَسَنَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ»(٢).

وقد نص علىٰ استحباب المصافحة بين الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة، من ذلك ما رویٰ كَعْب بن مَالِك ﷺ قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّانِي»(٣)، وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٤)، وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلّ، وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاء**»(٥).

وأما المصافحة عقب الصلاة فلم يحرِّمها أحد من العلماء، وذهبوا إلىٰ استحبابها، وأنها بدعة حسنة أو بدعة مباحة، وفصل القول فيها الإمام النووي؛ حيث قال: إن كان المصافح لم يصافح قبل الصلاة فهي سنة حسنة، وإن كان قد سلم عليه قبلها فهي مباحة(٦).

قال الحصكفي: «وإطلاق المصنف - التمرتاشي - تبعا للدرر، والكنز، والوقاية،

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر: ج١١: ٥٥ نقل قول النووي.
(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر: ج١١: ٥٥ نقل قول النووي، وصاحب تحفة الأحوذي: ج٧ ص٤٢٦.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص٤٥٨، والبخاري في صحيحه: ج٤ ص١٦٠٧، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص٢١٢٦.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٥ ص ٢٣١١، وابن حبان في صحيحه: ج٢ ص ٢٤٥.
(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: ج٢ ص ٤٧.
(٦) المجموع للنووي: ج٣ ص ٤٦٩، ٤٧٠.

والنقاية، والمجمع، والملتقىٰ، وغيرها - يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره»[(١)].

وعقب ابن عابدين علىٰ ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقًا من علماء الحنفية بقوله: «وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة»[(٢)].

وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقًا، واستأنس الطبري بما رواه أحمد والبخاري عن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَىٰ الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ -أَبُو جُحَيْفَةَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ[(٣)].

قال المحب الطبري: ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه.

وأما العز بن عبد السلام فبعد أن قسم البدع إلىٰ خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة... قال: «وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر»[(٤)].

وقال النووي رحمه الله: «وَأَمَّا هَذِهِ الْمُصَافَحَةُ الْمُعْتَادَةُ بَعْدَ صَلَاتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ، وَلَا تُوصَفُ بِكَرَاهَةٍ، وَلَا اسْتِحْبَابٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ صَافَحَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَمُبَاحَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ صَافَحَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَبْلَهَا فَمُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمُصَافَحَةَ

---

(١) الدر المختار، للحصكفي، مطبوع بهامشه حاشية ابن عابدين: ج٦ ص ٣٨٠.
(٢) رد المحتار علىٰ الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: ج٦ ص ٣٨١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٣ ص ١٣٠٤.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: ج٢ ص ٢٠٥.

عِنْدَ اللِّقَاءِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ»[(١)].

وبهذا يُعلم أن من أنكر علىٰ هذا الفعل إما لا علم له بها ذكرنا، وإما أن يكون غير سائر علىٰ المنهج العلمي أصلًا، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) المجموع للنووي: ج٣ ص ٤٦٩، ٤٧٠.

س ٦٧

ما حكم التكبير في العيد؟ وماذا لو كبر المسلم بالصيغة المشهورة التي تقال في صلاة العيدين والتي فيها زيادة عن الصيغة الواردة، والصلاة على النبي ﷺ في نهايتها؟

الجواب

التكبير في العيد مندوب، قال تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1] فورد الأمر بالتكبير مطلقًا، ولم يرد نص في السنة يقيد هذا الإطلاق بصيغة معينة ملزمة للأمة بحيث إن خالفوا في ألفاظها كانت بدعة، وقد اشتهرت صيغة «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إلاَّ الله. اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرُ وَلله الْحَمْدُ» عن كثير من الصحابة والتابعين، كما وردت الزيادة والاختلاف عليها عن بعض الصحابة والسلف ﷺ، نقل البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه ذلك فقال: «وروينا أيضًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفيه من الزيادة: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلله الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا»[2].

ولذلك قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «فَيَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) حَتَّىٰ يَقُولَهَا ثَلاثًا، وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، اللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَحَسَنٌ وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِنْ ذِكْرِ الله أَحْبَبْتُهُ»[3].

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٨٥].

(٢) البيهقي في السنن الصغرىٰ: ج١ ص ٤٠٤، وفي السنن الكبرىٰ: ج٣ ص٣١٥.

(٣) الأم للشافعي: ج١ ص ٢٧.

وقال الجلال المحلي: «(وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة. (كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)، وفي الروضة وأصلها قبل كبيرًا الله أكبر، وبعد أصيلاً لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[1].

وهذه الصيغة التي يكبر بها المصريون من قرون طويلة ويزيدون عليها الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيقولون: «اللهم صل علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آل سيدنا محمد، وعلىٰ أصحاب سيدنا محمد، وعلىٰ أنصار سيدنا محمد، وعلىٰ أزواج سيدنا محمد، وعلىٰ ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا» وهذا كله خير ومشروع، فهو ذكر الله كما نص الشافعي علىٰ ذلك حيث قال وكل ما زاد علىٰ ذلك من ذكر الله أحببته؛ فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله ﷺ، كما أن الصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ تفتح للعمل باب القبول فإنها مقبولة أبدًا حتىٰ من المنافق كما نص علىٰ ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل ﷺ.

وبناءً علىٰ ذلك، فمن ادعىٰ أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع، فهو إلىٰ البدعة أقرب؛ حيث تحجَّر واسعًا، وضيَّق ما وسعه الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ، وقبولها، وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهيُ من نهىٰ عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) شرح جلال الدين المحلي، علىٰ منهاج الطالبين: ج١ ص ٣٥٨ في طبعة بهامشه حاشية قليوبي وعميرة.



ما حكم اتخاذ المحاريب في المسجد، وهل هي فعلاً بدعة مُحَرَّمة؟

الجواب

لم يكن للمسجد النبوي الشريف محراب في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء بعده، وأول من اتخذ المحراب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أحدثه وهو عامل الوليد بن عبدالملك علىٰ المدينة المنورة عندما أسس مسجد رسول الله ﷺ لما هدمه وزاد فيه، وكان هدمه للمسجد سنة إحدىٰ وتسعين للهجرة، وقيل سنة ثمان وثمانين، وفرغ منه سنة إحدىٰ وتسعين – وهو أشبه – وفيها حج الوليد.

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ المحاريب فكرهه الشافعية، وذهب الجمهور إلىٰ جوازه واستحبابه كما دلت عليه عبارة الأحناف والمالكية، وأما الحنابلة فقد صرحوا بذلك الحكم فذكر ابن مفلح ذلك فقال: «وقال ابن تميم: بناء المسجد مندوب إليه، ويستحب اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجي في شرح الهداية: بناء المسجد مستحب وردت الأخبار بالحث عليه، وسيأتي كلامه في الرعاية في أواخر الكتاب أن المساجد والجوامع من فروض الكفايات. وقال ابن عقيل: ينبغي اتخاذ المحراب فيه؛ ليستدل به الجاهل، وقطع به ابن الجوزي وقال بعضهم: ويباح اتخاذ المحراب نص عليه وقيل: يستحب أومأ إليه أحمد»[1].

وعليه فنرىٰ استحباب اتخاذ المحاريب في المسجد؛ لما فيه من موافقة هؤلاء الأئمة، ولما فيه من المصلحة للمسلمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح: ج٣ ص ٤٠٥.



هل تصلي المرأة التراويح وسائر الصلوات في المسجد، أم في بيتها؟

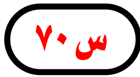
الجواب

تصلي المرأة التراويح حيث شاءت، فإن شاءت أن تصلي التراويح في بيتها فلها هذا، وإن أرادت الذهاب للمسجد؛ حتىٰ تستعين بأخواتها وإخوانها علىٰ العبادة فلها هذا، والعبرة ليست بالمكان، فتصلي التراويح في المكان الذي تجد فيه قلبها وتخشع فيه لربها؛ سواء أكان البيت أم المسجد، ولا سيما وقد ساوىٰ الإمام الشافعي في ثواب صلاة التراويح في البيت أو المسجد سواء للرجال والنساء.

وعليه؛ فالمرأة لا تمنع من الذهاب لبيت الله سواء لحضور درس العلم، أو لصلاة التراويح، أو لقراءة القرآن، وهذا ما علمه لنا النبي ﷺ حيث أمر الرجال بقوله: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[(١)]، أما قول النبي ﷺ: «**صَلاَتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ**»[(٢)] فهو مبني علىٰ أن الأفضل للنساء التستر، أما إذا كانت المرأة تخرج لشراء ما تحتاجه، وللتنزه، ولغير ذلك، وهذا كله مباح، فلا حرج أن تخرج للمسجد، ولا ينبغي للرجال منعها في ذلك والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ١٦، أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص ٣٠٥، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ٣٢٧.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص ٣٧١.



ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من المصحف ؟

الجواب

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها يؤمها مولىٰ لها يسمىٰ ذَكْوَان، وكان يقرأ في إمامته لها من المصحف[1]، ولهذا ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ جواز ذلك، بل إن الشافعية زادوا بأن الصلاة لا تبطل حتىٰ ولو قرأ مكتوبًا غير القرآن، ونقل المذهب في تلك المسألة الإمام النووي حيث قال: «لَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْ الْمُصْحَفِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ يَحْفَظُهُ أَمْ لَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَحْفَظْ الْفَاتِحَةَ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ قَلَّبَ أَوْرَاقَهُ أَحْيَانًا فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَوْ نَظَرَ فِي مَكْتُوبٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَرَدَّدَ مَا فِيهِ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ طَالَ، لَكِنْ يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ»[2].

ونقل الشيخ الرحيباني مذهب أحمد حيث قال: «(و) لمصل (قراءة بمصحف، ونظر فيه)، أي: المصحف قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف»[3].

غير أن المالكية كرهوا القراءة من المصحف في فرض ونفل، أما الأحناف فقد اختلفوا فيما بينهم، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ فساد الصلاة بهذا الفعل، وذهب الصاحبان إلىٰ ما ذهب إليه المالكية.

وعليه فنحن نرىٰ ترجح مذهب أغلب العلماء بأن قراءة القرآن من المصحف في الصلاة صحيحه ولا إثم فيها، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا: ج١ ص ٢٤٥، باب إمامة العبد والمولىٰ. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ج٢ ص ١٢٣، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٢ ص ٢٥٣.

(٢) المجموع، للإمام النووي: ج٤ ص ٢٧.

(٣) مطالب أولي النهىٰ، للرحيباني: ج١ ص ٤٨٣، ٤٨٤.

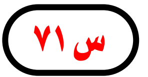




الفصل الثالث

فتاوى تتعلق بالزكاة





هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟

الجواب

يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا، وهو مذهب طائفة من العلماء يعتد بهم، كما أنه مذهب جماعة من التابعين، منهم:

الحسن البصري فروي عنه أنه قال: «**لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ**»[(١)].

وأبو إسحاق السبيعي[(٢)]، فعَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ»[(٣)].

وعمر بن عبد العزيز، فَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ قُرَّةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ قِيمَتُهُ: نِصْفُ دِرْهَمٍ»[(٤)]. وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

وهو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوىٰ عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخراج، وغيرها[(٥)]. وهو أيضًا مذهب الإمام الناصر، والمؤيد بالله، من أئمة أهل البيت الزيدية[(٦)]. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة، كما هو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ج ٣ ج١٧٤.

(٢) وهو الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها قال الذهبي: وكان رحمه الله من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. وقال عن نفسه: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيت علي بن أبي طالب يخطب. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ٥/ ٣٩٢-٤٠١ (رقم ١٨٠).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: ج٢ ص ٣٩٨.

(٤) انظر المصنف لعبد الرزاق: ٣/ ٣١٦ (٥٧٧٨).

(٥) وانظر «بدائع الصنائع للكاساني» ٢/ ٩٧٩، ٩٧٠ (ط.زكريا علي يوسف). و«المبسوط» للسرخسي: ٣/ ١١٣، ١١٤.

(٦) كما في «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيىٰ بن المرتضىٰ: ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣.

مذهب بقية أهل البيت[١]، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص.

وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار[٢]، وابن وهب[٣]، علىٰ ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان.

وعليه، فنرىٰ أن هناك جمعًا لا بأس به من الأئمة، والتابعين، وفقهاء الأمة ذهبوا إلىٰ جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقودًا، هذا في عصورهم القديمة وقد كان نظام المقايضة موجودًا، بمعنىٰ أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب، فكان بيع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما في عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها، فنرىٰ أن هذا المذهب هو الأوقع والأرجح، بل نزعم أن من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم.

كما أن إخراج زكاة الفطر نقودًا أولىٰ للتيسير علىٰ الفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد; لأنه قد لا يكون محتاجًا إلىٰ الحبوب، بل هو محتاج إلىٰ ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلىٰ أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولىٰ من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.

---

(١) انظر: «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» للشوكاني: ج٢ ص ٨٦.

(٢) أبو محمد عيسىٰ بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتاباً في سماعه عنه. توفي ببلدة طليطلة سنة ٢١٢هـ. مختصراً من «شجرة النور الزكية» ٦٤ (رقم ٤٧).

(٣) هو الإمام الجليل المحدث أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم. أثبت الناس في الإمام مالك، حافظ، حجة، خرج عنه البخاري وغيره. وفاته بمصر سنة ١٩٧هـ. «شجرة النور الزكية» ٥٨، ٥٩ (رقم ٢٥).

فالأصل الذي شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون، وقد ألف العلامة أحمد بن الصديق الغماري كتابًا ماتعًا في تلك المسألة أسماه «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ورجح فيه مذهب الأحناف بأدلة كثيرة، ومن أوجه عديدة، وصلت إلىٰ اثنين وثلاثين وجهًا؛ لذا نرىٰ ترجيح قول من ذهب إلىٰ إخراج قيمتها، وهو الأولىٰ في هذا الزمان، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.







هل يجب على المسلم إخراج الزكاة عن المال الذي يملكه حتى إن كان هذا المال سوف يشتري به شيئًا ضروريًا؟

الجواب

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة عدة شروط وهي: كونه مملوكاً لمعين، وكون ملكيته مطلقة، وكونه ناميًا، وكونه زائدًا عن الحاجات الأصلية، وحَوَلاَن الحَوْل، وبلوغه النصاب وهو ٨٥ جرامًا من الذهب، وأن يسلم من وجود المانع كدين ونحوه.

والذي يهمنا في إجابة هذا السؤال شرطين وهما: النماء، وكون المال زائدًا علىٰ الحاجة الأصلية؛ حيث نص الأحناف علىٰ ذلك قال الكاساني ما نصه: «(ومنها) كون المال ناميا؛ لأن معنىٰ الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدًا للاستنماء بالتجارة، أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة، والنكاح مع الوطء، والنوم مع الحدث، ونحو ذلك.

وإن شئت قلت: ومنها كون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنىٰ ومعنىٰ النعمة، وهو التنعم وبه، يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًا عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء، وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن. ولا يحصل الأداء عن طيب نفس فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها؛ لقوله ﷺ: «**وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسَكُمْ**»(١)، فلا تقع زكاة؛ إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه،

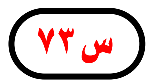
(١) معجم الطبراني الكبير.

فلا يعرف الفضل عن الحاجة، فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للإسامة والتجارة، وهذا قول عامة العلماء»[(١)].

وعلىٰ هذا فإن الزكاة لا تجب إلا علىٰ المال الزائد عن الحاجة الأصلية والذي يمكن استثماره؛ فإمكانية استثماره دليل علىٰ عدم الحاجة إليه، أما المال الذي يحتاج المسلم أن يشتري به شيئًا ضروريًا، وحاجة أصلية فلا زكاة فيه، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٢ ص١١.



هل يمكن إعطاء الفقير الواحد مبلغاً كبيرًا من المال، بحيث يُصبح بعده غنياً؟ أو يأخذ الفقير بقدر سد الحاجة الضرورية فقط؟

الجواب

المجتمع الإسلامي يسعىٰ للقضاء علىٰ الفقر، والأمية، والفساد، وكل السلبيات التي تشوه صورته، فهو المجتمع الذي يدين بدين الله الخاتم، ويتبع نبيه المصطفىٰ ﷺ؛ ولذلك فإن الأولىٰ في إعطاء الفقراء من مال الزكاة أن يصل حد الإعطاء إلىٰ درجة الإغناء؛ لما في ذلك من القضاء علىٰ فقر الفقير، ولما فيه من مشاركة هذا الفقير في العام المقبل إخوانه الأغنياء في دفع الزكاة، فيجوز إعطاء الفقير الواحد من الزكاة ما يكفيه غالب العمر يعني يمكن إعطاؤه ما يكفيه لمدة ٦٠ سنة، وقيل بأقوال وصلت إلىٰ مائة، كما ذكره الرملي وسيأتي، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه قال النووي رحمه الله: «قَالَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ وَكَثِيرُونَ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ: يُعْطِيَانِ مَا يُخْرِجُهُمَا مِنْ الْحَاجَةِ إلَىٰ الْغِنَىٰ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ عَلَىٰ الدَّوَامِ. وَهَذَا هُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ»[1].

ويؤكد ذلك ما قرره النووي في المنهاج وشرحه جلال الدين المحلي حيث قال: «(قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطىٰ (كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقارًا يستغله)، ويستغني عن الزكاة (والله أعلم)، ومن يحسن الكسب بحرفة يعطىٰ ما يشتري به آلاتها قلت قيمتها، أو كثرت، أو بتجارة يعطىٰ ما يشتري به، مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا»[2].

وبيّن الشافعية أن المراد بغالب العمر مدة ستين عامًا، فإذا كان بعدها الفقير ما زال

(١) المجموع، للنووي: ج٦ ص ١٧٥.

(٢) شرح جلال الدين المحلي، علىٰ منهاج الطالبين: ج٣ ص ٢٠٠ في طبعة بهامشه حاشية قليوبي وعميرة.

فقيرًا يأخذ من الزكاة ما يكفيه لمدة عام واحد وهكذا، وهذا ما بينه الرملي ؒ؛ حيث: «(سئل) عن قولهم يعطىٰ الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب، فما حد العمر الغالب المذكور، وما قدر ما يعطىٰ إذا جاوز العمر الغالب؟ (فأجاب) بأن حد العمر الغالب ستون سنة، فإذا جاوز العمر الغالب أعطي كفاية سنة، فإن جاوزها أعطي كفاية سنة أخرىٰ، وهكذا يلحق بخط ولده، ووقع للوالد جواب آخر، وهو أن حد العمر الغالب ما يغلب علىٰ الظن أن ذلك الشخص لا يعيش فوقه، ولا يتقدر بمدة علىٰ الصحيح، وقيل يتقدر بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة، وإذا جاوز العمر الغالب أعطي كفاية سنة، فإن جاوزها أعطي كفاية سنة وهكذا»(١).

وهذا ما ذهب إليه كذلك ابن تيمية ؒ، كما نقله عن المرداوي حيث قال: «والشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيًا وإن كثر»(٢).

وعلىٰ ما سبق ذكره من مذهب الإمام الشافعي وغيره، نرىٰ أنه يجوز إعطاء الفقير من زكاة المال ما يغنيه ويخرج به من مسمىٰ الفقر، بل يجوز إعطاؤه ما يكفيه طوال عمره الغالب كما مر، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



---

(١) فتاوىٰ الرملي: ج٣ ص ١٣٧.
(٢) فتاوىٰ الرملي: ج٣ ص ١٣٧.

س ٧٤

هل يجوز إسقاط الدين عن الفقير الْمُعْسر بنية زكاة الْمَال؟

الجواب

ذهب الشافعية في قول، وأشهب من المالكية، وابن حزم من الظاهرية، وهو منقول عن الحسن البصري، وعطاء إلىٰ جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته، ثم أخذها منه عن دينه جاز فكذا هذا. فإن دفع الدائن زكاة ماله إلىٰ مدينه فردها المدين إليه سدادًا لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه، فدفعه إلىٰ الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤًا، أو قصدًا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية. وإن كان علىٰ سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق.

قال ابن حزم الظاهري ﷺ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ -وَكَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مَاشِيَةً- فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ قِبَلَهُ، وَنَوَىٰ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ زَكَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَأَحَالَهُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ هُوَ لَهُ عِنْدَهُ وَنَوَىٰ بِذَلِكَ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَبِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَىٰ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ إبْرَاؤُهُ مِنْ الدَّيْنِ يُسَمَّىٰ صَدَقَةً فَقَدْ أَجْزَأَهُ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»[١] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ»[٢].

وعلىٰ هذا لا نرىٰ مانعًا من احتساب إسقاط الدين من زكاة المال، وإن كان من الأولىٰ خروجًا من الخلاف أن ينظره، أو يتجاوز عنه صدقة لله دون الزكاة، أو يسلمها له، وله أن يأخذها منه بعد ذلك، حتىٰ ولو كانت بعينها منعًا للاحتيال الذي قد يفعله بعضهم، خاصة في مجال التجارة بين التجار، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج٣ ص١١٩١.
(٢) المحلىٰ بالآثار، لابن حزم: ج٤ ص٢٢٢.



الفصل الرابع

فتاوى تتعلق بالصيام



س ٧٥

ما مدى جواز دراسة وتعلُّم عِلْم الفلك عمومًا، والاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد رؤية شهر رمضان؟

الجواب

الإسلام لا يصادم العلم ولا يقف حجر عثرة في طريقه، بـل إن الإسـلام حـث عـلىٰ التعلم، وإعمال الفكر والنظر في الكون، واستخلاص النظريات الكونية التي تفيد الإنسان، يقول الله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[(١)]، ويقول سبحانه: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَ﴾[(٢)].

وعلم الفلك من العلوم التـي دعـا القـرآن إلىٰ معرفتهـا وتعلمهـا؛ لدراسـة الظـواهر الكونية، ومعرفة أسرارها، من ذلك:

قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةً لِّتَبۡتَغُواْ فَضۡلًا مِّن رَّبِّكُمۡ وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلًا﴾[(٣)]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۞ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ۞ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾[(٤)].

ولقد عرف المسلمون علم الفلك، وتمكنوا من جميع معادلاته، ووظفوه لخدمة ديـنهم، فقاموا بحساب الفجر، والشروق، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأصـبح المـؤذن

---

(١) سورة يونس، آية: [١٠١].
(٢) سورة العنكبوت، آية: [٢٠].
(٣) سورة الإسراء، آية: [١٢].
(٤) سورة يس، آية: [٣٨-٤٠].

يؤذن بعد أن ينظر في ورقة مكتوب فيها مواقيت الصلاة طبقًا للحسابات الفلكية، وترك المسلمون الاسترشاد بوضع عود في الأرض والنظر إلىٰ ظله، وقد يحتاج الإنسان وضع العود والنظر إلىٰ ظله في حالة فقده للساعة أو لعدم علمه بمواقيت الصلاة، فالشرع جاء بالميسور والمتاح لكل الخلق، لأنه دين عالمي ودين رب العالمين، ولا يعني هذا أن تحديد مواقيت الصلاة والصوم بالحسابات الفلكية مخالفة للمنهج النبوي، والغريب أننا لا نجد خلافًا في قضية الصلاة، والخلاف يشتد في قضية الصوم رغم أن الصلاة أهم من الصوم.

أما ما يخص صوم رمضان فالرؤية البصرية للهلال هي الأصل في إثبات أوائل الشهور العربية كافة، بما فيها رمضان لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[2].

ولا شك أن الهلال ظاهرة كونية ثابتة لا خلاف حول إمكان رؤيتها بالعين المجردة إذا تحققت شروط الرؤية البصرية. فضلاً عن إمكان تحقق الرؤية بالوسائل العلمية المؤكدة التي تم الإجماع عليها، وأصبحت الآن معلومة عند أهل الاختصاص، وقد عرفها المسلمون وغيرهم؛ لأن ميلاد الهلال حقيقة علمية يقينية بالإجماع عند علماء الفلك والحساب. وليست ظنية.

وقد سئل الشيخ السبكي ؒ فيمن شهد برؤية الهلال منفردًا بشهادته واقتضىٰ الحساب تكذيبه، فأجاب بكلام طويل الشاهد منه قوله: « ههنا صورة أخرىٰ، وهو أن يدل الحساب علىٰ عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية، ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسا؛ لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذي يتجه عدم قبول هذا الخبر وحمله علىٰ الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه، والبيّنة شرطها أن يكون

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٨٥].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج١ ص ٢٢١، والبخاري في صحيحه: ج٢ ص ٦٧٤، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٧٦٢.

ما شهدت به ممكنًا حسًا وعقلاً وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا علىٰ عدم الإمكـان، استحال القبول شرعًا لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات»[(١)].

لذا نرىٰ أن الأولىٰ الأخذ بالحسابات الفلكية؛ حيـث إنهـا أصـبحت خاضـعة لعلـوم تجريبية قطعية مما يجعل الأخذ بها يفيد القطع -كما مر- أما رؤيـة الـشهود البـصرية بـالعين المجردة فهي مظنونة لاحتمال وجود عوائق تحول دون رؤية الهلال بالرؤية البصرية مما يقدم الأخذ بالحسابات الفلكية عند التعارض، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) فتاوىٰ السبكي، لتقي الدين السبكي: ج١ ص ٢٠٩.



هل يجوز الصيام بناءً على رؤية دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها الصائم؟

الجواب

لا ينبغي أن يصوم أبناء أي بلد ويفطروا علىٰ خلاف الرؤية التي تثبت في هـذه البلـد؛ لأن هذه المخالفة تشق وحدة المسلمين، وتزرع بينهم بذور الفتنة والفرقة، ثم إنه من المقـرر في الشريعة الإسلامية أن ولي الأمر حكمه يرفع الخلاف فيما يقع فيه الاختلاف بين النـاس، وعلىٰ ذلك فإذا ما صدرت الفتوىٰ الشرعية باستطلاع هلال رمضان أو غيره في بلد ما، فإن علىٰ المسلمين في ذلك البلد أن يلتزموا بهذه الفتوىٰ، ولا يجوز الخروج عنها، وذلك لما روي عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ ﭭ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ[(١)].

فالحديث يدل علىٰ التزام كل بلد برؤيتها، وهو ما نفتي به، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج١ ص ٣٠٦، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٧٦٥، وأبو داود في سننه: ج٢ ص ٢٩٩، والترمذي في سننه: ج٣ ص ٧٦.

س ٧٧

ما حكم من بدأ صومه مع أهل بلدته، ثم سافر لبلد آخر، أو العكس، وكانت هذه البلد قد بدأت الصوم قبل بلدته بيوم أو بعده بيوم؟

الجواب

قال الإمام النووي، والشيخ الرملي في شرحه لكلام النووي: «(ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم ير فيه. (إلىٰ بلد الرؤية)، (عيد معهم) حتما لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصا عندهم أيضا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تامًا عندهم. (وقضىٰ يوما) إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهر لا يكون كذلك، بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه إذ الشهر يكون كذلك. (و) علىٰ الأصح. (من أصبح معيدًا فسارت سفينته) مثلا. (إلىٰ بلدة بعيدة أهلها صيام) (فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) حتما لما مر، والثاني: لا يجب إمساكها لعدم ورود أثر فيه، وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد»[1] ا.هـ

لذا فنرىٰ أن يلتزم هذا المسافر من بلد برؤية البلد التي سافر إليها فإن كان مجموع ما صامه في بلده مع المسافر إليها أقل من تسع وعشرين فعليه قضاء يوم بعد رمضان، ويفطر معهم في عيد الفطر، وإن كان ما صامه وصل إلىٰ الثلاثين وما زال أهل البلد التي سافر إليها يصومون فيمسك هو اليوم الزائد ولكن ليس بنية الصوم، فالشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً ولا يقل عن تسعة وعشرين، وإنما يمسك عن الطعام والشراب حتىٰ لا يؤذي المسلمين في البلد المسافر إليها بفطره أمامهم ولتجنب الفتنة عند من لا علم له بالأحكام، ولبث روح الألفة والمودة والوحدة. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج، للعلامة الرملي: ج٣ ص ١٥٦.



هل يقبل صيام من ترك الصلاة؟

الجواب

لا ينبغي لمسلم تـرك الصـلاة، وقـد اشـتد وعيـد الله ورسـوله لمـن تركهـا، وفـرط في شأنها، قال النبي ﷺ: «**الْعَهْـدُ الَّـذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّـلاَةُ، فَمَـنْ تَرَكَهَـا فَقَـدْ كَـفَـرَ**»(١)، وحتىٰ لا يقـع في قولـه تعـالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٢).

ومسألة قبول الصوم ورده لا يتكلم فيها العلماء، فإنها موكولة إلىٰ الله، ونرجو مـن الله أن يقبل الصوم من كل الصائمين، غير أن المصلي الصائم أرجىٰ للقبول من غير المصلي.

أما فيما يتعلق بصحة الصوم، فعلىٰ الرغم من أن تارك الصلاة يعرض نفسه إلىٰ خطـر عظيم وأطلق النبي ﷺ لفظ الكفر، ومفرط في دينه؛ لأنه تـرك عـماد الـدين، إلا أن صـومه صحيح، ولا يشترط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكن ترك الصلاة من الكبائر، ولا يجوز لمسلم الإقـدام عليها، ومن كـان يتركها من المسلمين، فليبـادر بالتوبـة إلىٰ الله، والله تعـالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٥ ص ٣٤٦، والترمذي في سننه: ج٥ ص ١٣، والنسائي في سـننه: ج١ ص ٢٣١، والحاكم في المستدرك: ج١ ص ٤٨.
(٢) سورة البقرة، آية: [٨٥].



س ٧٩

ما فضل من فَطَّر صائمًا؟ وهل يُشترط أن يكون الصائم فقيرًا؟

الجواب

يقول النبي ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَمَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، ليس كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ. قَالَ ﷺ: «**يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَىٰ مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ**»[(١)].

فهذا الحديث يدل علىٰ ثواب من فطر صائمًا، ومدىٰ فضل فاعل ذلك عند الله، وليس في الحديث اشتراط كون الصائم فقيرًا، فالحديث عام في كل صائم، فالله ذو فضل عظيم، ولو كان عملاً قليلاً فثواب الإفطار يحصل لمن أفطر الصائم علىٰ أقل القليل كما ورد في الحديث، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٤ ص ١١٤، والترمذي في سننه: ج٣ ص ١٧١، والدارمي في سننه: ج٢ ص ١٤، وابن حبان في صحيحه: ج٨ ص ٢١٦، وابن خزيمة في صحيحه: ج٣ ص ١٩١.



هل يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي أيام أفطرتها بسبب الحيض في الست من شوال، ويحصل لها أجر الست من الشوال؟

الجواب

يجوز عند كثير من الفقهاء اندراج صوم النفل تحت صوم الفرض، وليس العكس؛ أي لا يجوز أن تندرج نية الفرض تحت نية النفل عمومًا، وقد ذكر الإمام النووي في المنهاج: «وتحصل بفرض أو نفل آخر»[(١)] وقال جلال المحلي في شرحه علىٰ المنهاج: «قال في شرح المهذب: فإن صلىٰ أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية لاشتمالها علىٰ الركعتين. (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا؛ لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة خلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح»[(٢)].

وأما بخصوص واقعة السؤال فقد ذهب السادة الشافعية إلىٰ أن من يقضي رمضان في الست من شوال تبرأ ذمته بقضاء هذه الأيام من رمضان، ويحصل له أجر الصيام في شوال، ولكنه لا ينوي صيام الست من شوال وإنما ينوي صيام ما فاته من رمضان فقط، وبوقوع هذا الصيام في أيام الست يحصل له الأجر، فإن فضل الله واسع؛ وذلك لأن حديث النبي ﷺ نصه: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[(٣)]، لم يخبر بأن صيام هذه الأيام بنية مخصوصة لأيام مخصوصة من شوال، وإنما تحدث عن مطلق الإتباع،

(١) شرح الجلال المحلي للمنهاج: ج١ ص ٢٧٣، وبهامشه حاشيتي قليوبي وعميرة.

(٢) شرح الجلال المحلي للمنهاج: ج١ ص ٢٧٣، وبهامشه حاشيتي قليوبي وعميرة.

(٣) رواه أبو داود في سننه: ج٢ ص ٣٢٤، وابن ماجه في سننه: ج١ ص ٥٤٧، وابن حبان في صحيحه: ج٨ ص ٣٩٦.

وهيئة إتباع رمضان بست من شوال حاصلة فيمن نوىٰ صيامهم نافلة، ومن نوىٰ صيامهم كقضاء لرمضان.

وقد أفتىٰ العلامة الرملي ؒ بهذا في إجابة سؤال عن شخص عليه صوم من رمضان وقضاء في شوال: هل يحصل له قضاء رمضان وثواب ستة أيام من شوال وهل في ذلك نقل؟: «(فأجاب) بأنه يحصل بصومه قضاء رمضان، وإن نوىٰ به غيره، ويحصل له ثواب ستة من شوال، وقد ذكر المسألة جماعة من المتأخرين»[(١)].

وبناءً عليه يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال، وبذلك تكتفي بصيام قضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة، ويحصل لها ثوابها؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال؛ وذلك لما ذكر وقياسًا علىٰ من دخل المسجد فصلىٰ ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض، أو سنة راتبة، فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) فتاوىٰ الرملي: ج٢ ص ٦٦.





الفصل الخامس

فتاوى تتعلق بالحج



س ٨١

ما الحكم لو وقف الحجيج بعرفة ثم تبيَّن خطؤهم أن هذا اليوم ليس بيوم عرفة؟

الجواب

روىٰ البيهقي بسنده عن النبي ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[(٢)]، فإذا وقف الحجيج يوم العاشر من شهر ذي الحجة، وتبيَّن خطؤهم، فلا يعيدون دفعا للحرج، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية.

أما إذا وقفوا في اليوم الثامن، ثم علموا بخطئهم، وأمكنهم التدارك قبل الفوات، فلا إعادة عليهم أيضا عند أحمد، ولكن عند الجمهور يعيدوا، أما لو علموا بخطئهم، بحيث لا يمكنهم التدارك للفوات، فمذهب الحنفيَّة أنها تجزئهم، ولكن الشَّافعيّة والمالكيّة أنها لا تجزئهم.

قال الكاساني من الأحناف: «ولو اشتبه علىٰ الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحسانًا»[(٣)].

وقال الإمام النووي: «وَإِنْ غَلِطُوا فِي الزَّمَانِ بِيَوْمَيْنِ، بِأَنْ وَقَفُوا فِي السَّابِعِ أَوْ الْحَادِيَ عَشَرَ، لَمْ يُجْزِهِمْ بِلَا خِلَافٍ لِتَفْرِيطِهِمْ، وَإِنْ غَلِطُوا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَوَقَفُوا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: ج٥ ص ١٧٦، والدارقطني في سننه: ج٢ ص ٢٢٣.
(٢) رواه الترمذي في سننه: ج٣ ص ٨٠، والدارقطني في سننه: ج٢ ص ١٦٤.
(٣) بدائع الصنائع للكساني: ج٢ ص ١٢٦، ١٢٧.

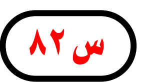
ذِي الْحِجَّةِ أَجْزَأَهُمْ، وَتَمَّ حَجُّهُمْ وَلَا قَضَاءَ»[(١)].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: «إذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير ليلة عرفة، أجزأهم ذلك؛ لما رواه الدارقطني بإسناده، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيز بْن عَبْدِ الله بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ**». فإن اختلفوا، فأصاب بعض، وأخطأ بعض وقت الوقوف، لم يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين في هذا»[(٢)].

وبناءً علىٰ ما سبق ذكره، فنرىٰ ترجيح مذهب الإمام أحمد؛ لما فيه من التيسير علىٰ المسلمين؛ حيث لم يفرق بين الخطأ بالتأخير أو التقديم، والأولىٰ من كان خطؤه في الوقوف بعرفة بالتقديم ويمكن تداركه وقف؛ خروجًا من الخلاف، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) المجموع، للنووي: ج٨ ص ٢٨١، ٢٨٢.
(٢) المغني، لابن قدامة: ج٣ ص ٢٨١، ٢٨٢.



س ٨٢

هل يشترط إذن الزوج للزوجة حتى تسافر لأداء حج الفريضة؟

الجواب

ينبغي أن يكون أساس بيوت المسلمين التفاهم، والتوافق، والتوادد، والتراحم، وينبغي أن يكون الزوج راضيًا عن زوجته دائمًا، والزوجة راضية عن زوجها دائـمًا، وهذه هي الصورة المثالية التي نرجو أن تكون عليها كل بيوت المسلمين.

والمرأة مكلفة مثل الرجل ويقول النبي ﷺ: «**لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[1]، وترك الحج مع المقدرة ترك لركن من أركان الدين، فإن أمرها زوجها بألا تذهب إلىٰ الحج فلا يجوز له ذلك ويأثم، ولا تجب عليها طاعته، فإذا ذهبت للحج وهي عاصية له، لا إثم عليها.

كما أن المرأة لا تحتاج إلىٰ إذن أصلاً من الزوج كي تعبد ربها؛ فإذا أرادت أن تصوم رمضان تصوم بغير إذن الزوج، وإذا أرادت أن تصلي كذلك، وكذلك الحج والزكاة، وليس الزوج برقيب عليها فيما بينها وبين الله.

وحتىٰ إن أرادت الذهاب إلىٰ العمرة - الواجبة علىٰ مذهب الشَّافعيّة والحنابلة - لا يضرها رفض زوجها أو قبوله، ولكن ننصح بأن تكون هناك وسائل للتفاهم والاتفاق، وألا يكون مظهر الحياة الزوجية هو الشقاق والصراع والصدام.

ويقرر هذا الحكم العلامة ابن قدامه حيث قال: «وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، وهي حجة الإسلام وعمرته، أو المنذور منهما، فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تحليلها، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أحمد والنخعي،

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ج٦ ص٥٤٥.

وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أصح القولين له»[(١)].

وعليه فعدم رضا الزوج وعدم إذنه لا يؤثر في حج الزوجة، ولا شيء عليها، ولكن من الأولىٰ أن تكون حياتها علىٰ التراضي والتوافق كما ذكرنا. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) المغني لابن قدامة: ج٣ ص ٢٨٢.



الباب الرابع

مسائل تتعلق بالتصوف والصوفية





نرى كثيرًا أن طلبة العلم والمريدين يقبلون يد العلماء والمشايخ، فما مدى جواز ذلك؟

الجواب

صُور إجلال الناس لأصحاب الحقوق عليهم تختلف باختلاف أعراف القوم وعاداتهم، فمثلاً نراهم في بلاد الجزيرة العربية يقبلون الوالد من أنفه إكرامًا له، والأصل في كل ذلك الإباحة ما لم يرد نهي عن صورة مخصوصة يقع فيها المسلمون.

أما عن مسألة تقبيل يد العالم فيجوز ذلك للعالم الورع، والسلطان العادل، والوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، فعن عَبْد اللَّه بْن عُمَر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّة مِن سَرَايَا رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ(١).

وقد أجمعت المذاهب الفقهية علىٰ عدم حرمة تقبيل يد العالم الصالح لدينه، وذهبوا إلىٰ جواز ذلك واستحبابه، وفيما يلي النقل من المذاهب الفقهية المعتمدة:

فالأحناف صرحوا بجواز تقبيل يد العالم الصالح علىٰ سبيل التبرك والكرامة، قال الحصفكي الحنفي: «(ولا بأس بتقبيل يد) الرجل (العالم) والمتورع علىٰ سبيل التبرك. درر. ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والمتدين (السلطان العادل)»(٢).

وقال ابن نجيم: «وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا بأس به؛ لما روي عن سفيان أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة»(٣).

وذكر الزيلعي في تقبيل اليد ما نصه: «وأما علىٰ وجه البر والكرامة فجائز، ورخص

(١) رواه أبو داود في سننه في موضعين: ج٣ ص٤٦، ج٤ ص٣٥٦، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: ج٧ ص١٠١، وفي الشعب: ج٦ ص٤٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه: ج٦ ص٥٤١، وذكره البخاري في الأدب المفرد: ج١ ص٣٣٨.
(٢) الدر المختار، للحصفكي: ج٦ ص ٣٨٢ بحاشية ابن عابدين عليه.
(٣) البحر الرائق، لابن نجيم: ج٨ ص ٢٢١.

الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع علىٰ سبيل التبرك، وقبَّل أبو بكر بين عيني النبي ﷺ بعدما قبض، وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة، فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه»[(١)].

قال محمد البابرتي الحنفي: «فأما علىٰ وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس به. وعن سفيان رحمه الله: تقبيل يد العالم سنة، وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه»[(٢)].

وأما المالكية، فقد نقل عن الإمام مالك الكراهة، واتفق محققو المالكية مع الجمهور علىٰ جواز ذلك، وفسروا ما نقل عن الإمام مالك من الكراهة إن كان يفضي إلىٰ الكبر، قال الأبهري: وإنما كرهه مالك إذا كان علىٰ وجه التعظيم والتكبر، وقال النفراوي: «منها تقبيل الأعرابي الذي قال: «أرني آية، فقال: اذهب إلىٰ تلك الشجرة، وقل لها: النبي ﷺ يدعوك، فتحركت يمينًا وشمالاً، وأقبلت إلىٰ النبي ﷺ وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله، فقال له: قل لها ارجعي فرجعت كما كانت، فقبل الأعرابي يده ورجله، وأسلم». وغير ذلك من الأحاديث.

وإنكار مالك لما روي في تقبيل اليدين إن كان من جهة الرواية، فمالك حجة فيها لأنه إمام الحديث، وإن كانت من جهة الفقه، فلما تقدم وعمل الناس علىٰ جواز تقبيل يد من تجوز التواضع له وإبراره، فقد قبلت الصحابة يد رسول الله ﷺ، ومن الرسول لفاطمة، ومن الصحابة من بعضهم، وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالمًا، أو شيخًا، أو سيدًا، أو والدًا حاضرًا، أو قادمًا من سفر، وهو ظاهر المذهب»[(٣)].

وقد صرح الشافعية باستحباب تقبيل يد العالم الورع، وكذلك كل صور الإجلال له ولغيره من أصحاب الفضيلة، قال النووي: «الْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الدَّاخِلِ بِالْقِيَامِ لَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ: عِلْمٍ، أَوْ صَلَاحٍ، أَوْ شَرَفٍ، أَوْ وِلَايَةٍ مَعَ صِيَانَةٍ، أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ بِوِلَايَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلْإِكْرَامِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ، وَعَلَىٰ هَذَا اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ لِلْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، (الرَّابِعَةُ): يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَالزَّاهِدِ وَالْعَالِمِ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِهِ لِغِنَاهُ، وَدُنْيَاهُ، وَشَوْكَتِهِ، وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، للزيلعي: ج٦ ص ٢٥.
(٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي: ج١٠ ص ٥٢.
(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي: ج٢ ص ٣٢٦.

بِالدُّنْيَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: لَا يَجُوزُ، فَأَشَارَ إِلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَتَقْبِيلُ رَأْسِهِ وَرِجْلِهِ كَيَدِهِ»(١).

ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري حيث قال: «(ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه) من الأمور الدينية كزهد، وعلم، وشرف، كما كانت الصحابة تفعله مع النبي ﷺ، كما رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة. (ويكره) ذلك؛ (لغناه ونحوه) من الأمور الدنيوية: كشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا»(٢).

وقال ابن قاسم العبادي: «يسن تقبيل يد العالم، أو الصالح، أو الشريف، أو الزاهد كما فعلته الصحابة مع رسول الله ﷺ، ويكره ذلك لغني، ونحوه، ويستحب القيام لأهل الفضل؛ إكرامًا لا رياء وإعظامًا، أي تفخيما. اهـ.»(٣).

والحنابلة صرحوا بجواز تقبيل يد العالم والسلطان، قال المحقق الحنبلي ابن مفلح: «أما تقبيل يد العالم والكريم لرفده، والسيد لسلطانه فجائز»(٤).

وقال السفاريني: «قال في مناقب أصحاب الحديث: ينبغي للطالب أن يبالغ في التواضع للعالم ويذل له. قال: ومن التواضع تقبيل يده. وقبل سفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي، والآخر رجله. قال الإمام أبو المعالي في شرح الهداية: أما تقبيل يد العالم والكريم لرفده والسيد لسلطانه فجائز، وأما إن قبل يده لغناه فقد روي: «من تواضع لغني لغناه فقد ذهب ثلثا دينه انتهىٰ»»(٥).

مما سبق يتبين أن تقبيل يد العلماء وأصحاب الحقوق مستحب، ولا داعي لاستنكاره؛ وإنما هي النفوس التي تعالت فأبت ما يعارض عزها. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) المجموع، للنووي: ج٤ ص ٤٧٦، ٤٧٧.
(٢) أسنىٰ المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري: ج٣ ص ١١٤.
(٣) حاشية ابن قاسم العبادي علىٰ الغرر البهية: ج٤ ص ١٠٠.
(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح: ج٢ ص ٢٦٠.
(٥) غذاء الألباب، للسفاريني: ج١ ص ٣٣٤.

س ٨٤

هل فعلاً رأس سيدنا الحسين عليه السلام مدفونة في مقامها الذي بالقاهرة؟

الجواب

قضية «دفن رأس سيدنا الحسين رضي الله عنه بالقاهرة»، قضية تاريخية، وليست قضية شرعية، بمعنىٰ أنه لا يجب علىٰ الناس أن يعتقدوا ذلك، فإنكار ذلك لا يترتب عليه كفر ولا إيمان، فمثلا من قال إن الأهرامات ليست في مصر، بل هي في أي دولة أخرىٰ، هل يكفر باعتقاده هذا؟ بالطبع لا، وإنما يكون جاهلاً للحقيقة.

يجمع المؤرخون وكتاب السيرة علىٰ أن جسد الحسين رضي الله عنه دفن مكانه في كربلاء، أما الرأس الشريف فقد طافوا به حتىٰ استقر بـ «عسقلان» - الميناء الفلسطيني - علىٰ البحر المتوسط، قريبًا من موانى مصر وبيت المقدس.

وقد أيد وجود الرأس الشريف بـ «عسقلان»، ونقله منها إلىٰ مصر جمهور كبير من المؤرخين والرواد منهم: ابن ميسر، والقلقشندي، وعلي بن أبي بكر الشهير بالسايح الهروي، وابن إياس، وسبط الجوزي والحافظ السخاوي.

يقول المؤرخ المقريزي: «نقلت رأس الحسين رضي الله عنه من عسقلان إلىٰ القاهرة يوم الأحد ثامن جمادىٰ الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (٥٤٨هـ) (الموافق ٣١ أغسطس سنة ١١٥٣)، وكان الذي وصل بالرأس من عسقلان الأمير سيف المملكة تميم واليها، وحضر في القصر يوم الثلاثاء العاشر من جمادىٰ الآخر المذكور (الموافق ٢ سبتمبر سنة ١١٥٣)... ويضيف قائلا: «فقدم به -الرأس- الأستاذ مكنون في عشاري من عشاريات الخدمة، وأنزل به إلىٰ الكافوري (حديقة)، ثم حمل في السرداب إلىٰ قصر الزمرد، ثم دفن في قبة الديلم بباب دهليز الخدمة»... إلىٰ أن قال: «وبنىٰ طلائع مسجداً لها -يعني الرأس- خارج باب زويلة

من جهة الدرب الأحمر، وهو المعروف بجامع الصالح طلائع، فغسلها في المسجد المذكور علىٰ ألواح من خشب، يقال إنها لا زالت موجودة بهذا المسجد[(١)].

وأما المتخصصون في الآثار فقد أكدوا ذلك، حيث قالت السيدة: عطيات الشطوي - وكانت المفتشة الأثرية والمشرفة المقيمة علىٰ تجديد القبة الشريفة منذ بضع سنوات -: تؤكد وثائق هيئة الآثار أن رأس الحسين ﷺ نقل من عسقلان إلىٰ القاهرة، كما يقول المقريزي في يوم الأحد الثامن جمادىٰ الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (الموافق ٣١ أغسطس سنة ١١٥٣)، وكان الذي وصل بالرأس من عسقلان الأمير سيف المملكة تميم واليها، وحضر في القصر يوم الثلاثاء العاشر من جمادىٰ الآخرة المذكور (الموافق ٢ سبتمبر ١١٥٣م).

وعثر الباحثون بالمتحف البريطاني بلندن علىٰ نسخة خطية محفوظة من «تاريخ آمد» لابن الأورق المتوفىٰ عام ٥٧٢ هـ، وهي مكتوبة عام ٥٦٠ هـ، ومسجلة بالمتحف المذكور تحت رقم (٥٨٠٣) شرقيات، وقد أثبت صاحب هذا التاريخ بالطريق اليقيني أن رأس الحسين عليه السلام قد نقل من عسقلان إلىٰ مصر عام ٥٤٩ - أي في عهد المؤرخ نفسه - بوجوده ومشاركته ضمن جمهور مصر العظيم في استقبال الرأس الشريف.

وقد ألف العلامة الشبراوي - شيخ الأزهر الأسبق - كتاباً أسماه «الإتحاف» أثبت فيه وجود الرأس بمقره المعروف بالقاهرة يقينًا، وذكر أن ممن أثبتوا ذلك هم: الإمام المحدث المنذري، الحافظ ابن دحية، الحافظ نجم الدين الغيطي، والإمام مجد الدين بن عثمان، والإمام محمد بن بشير، والقاضي محيي الدين بن عبد الظاهر، والقاضي عبد الرحيم، وعبدالله الرفاعي المخزومي، وابن النحوي، والشيخ القرشي، والشيخ الشبلنجي، والشيخ حسن العدوي، والشيخ الشعراني، والشيخ المناوي، والشيخ الأجهوري، وأبو المواهب التونسي وغيرهم.

وقد ألف فضيلة الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم رسالة في ذلك الموضوع أسماها:

---

(١) تاريخ المقريزي: ج٢ ص ١٧١.

«رأس الإمام الحسين بمشهده بالقاهرة تحقيقًا مؤكدًا حاسمًا» وهي مليئة بالأدلـة والبراهـين التي يطمئن لها القلب.

ومن هذا العرض يطمئن القلب إلىٰ ما ذهب إليه أغلب المؤرخين من كون رأس الإمام الحسين رضي الله عنه تشرف القاهرة المحروسة، والحمد لله رب العالمين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٨٥

هل هناك كرامات تحدث لبعض الصالحين في حياتهم، وهل تستمر بعد انتقالهم من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية؟

الجواب

الكرامة: هي أمر خارق للعادة غير مقترن بدعوىٰ النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهره الله ﷻ علىٰ يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم بالشريعة، حريص علىٰ متابعة نبيه، مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم.

فوضع العلماء قيودًا حتىٰ يغلق الباب علىٰ المدعين، وحتىٰ لا تتسبب مسألة الكرامة في الخروج من الدين، فأغلقوا باب دعوىٰ الكرامة؛ إذ اشترطوا أن يكون ملتزما بالشريعة متابعًا لنبيه، والملتزم بالشريعة لا يدعي الكرامة، وأغلقوا باب الخروج من الدين حيث اشترطوا أنها غير مقترنة بدعوىٰ النبوة.

والإيمان بكرامات الأولياء من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، قال الإمام الطحاوي: «نؤمن بما جاء من كرامات وصح عن الثقات من رواياتهم»[(١)].

فإنكار كرامات الأولياء قد يخرج المسلم من الإسلام بالكلية، والإيمان بها من أصول عقيدة الإسلام، والفاعل للكرامات كالمعجزات إنما هو الله تعالىٰ وحده لا شريك له، لكن أظهرها سبحانه وتعالىٰ علىٰ أيدي أهل طاعته والامتثال بشرعه.

قال الإمام الجلال المحلي: «(وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالىٰ حسبما يمكن المواظبون علىٰ الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات، (حق) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته وهو علىٰ المنبر

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ص٤٩٤ طبعة الكتب الإسلامي.

بالمدينة جيشه بنهاوند، حتىٰ قال لأمير الجيش: يا سارية، الجبل الجبل، محذرًا له من وراء الجبل لكون العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد السم من غير تضرر به، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم. (قال القشيري: ولا ينتهون إلىٰ نحو ولد دون والد) وقلب جماد بهيمة. قال المصنف: وهذا حق يخصص قول غيره: ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي، ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، قال: كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافاة ماء في بادية من غير توقع المياه، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات»[(١)].

يقول ابن تيمية: «فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقَلْبَ يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةُ نِفَاقٍ وَشُعْبَةُ إِيمَانٍ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ شُعْبَةُ نِفَاقٍ، كَانَ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ وِلَايَتِهِ، وَشُعْبَةٌ مِنْ عَدَاوَتِهِ، وَلِهَذَا يَكُونُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ يَجْرِي عَلَىٰ يَدَيْهِ خَوَارِقُ مِنْ جِهَةِ إِيمَانِهِ بِاللهِ، وَتَقْوَاهُ تَكُونُ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ»[(٢)].

قال ابن مفلح في معرض ذكره لحديث إنشاد الضالة ما نصه: «قوله: «من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليه»، وقول ابن عمر رضي الله عنه للقائل في الجنازة استغفروا له: لا غفر الله لك. وقيل في قوله: لا هنيئا، إنما هو خبر أي لم يتهنوا به في وقته، وفيه إثبات كرامات الأولياء خلافا للمعتزلة»[(٣)].

بل ذكر العلماء أن من جملة هذه الكرامات الاطلاع علىٰ بعض الغيبيات، يقول العلامة ابن عابدين في تلك المسألة ما نصه: «قلت: بل ذكروا في كتب العقائد أن من جملة كرامات الأولياء الاطلاع علىٰ بعض المغيبات وردوا علىٰ المعتزلة المستدلين بهذه الآية[(٤)] علىٰ نفيها بأن المراد الإظهار بلا واسطة، والمراد من الرسول الملك أي لا يظهر علىٰ غيبه بلا واسطة إلا

---

(١) شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع: ج٢ ص ٤٨١.
(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية: ج١ ص ١٩٤.
(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح: ج٣ ص ١٨٨.
(٤) المقصود بالآية، قوله تعالىٰ في سورة الجن ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ ﴾ الآيتان: [٢٦، ٢٧].

الملك، أما النبي والأولياء فيظهرهم عليه بواسطة الملك أو غيره، وقد بسطنا الكلام علىٰ هذه المسألة في رسالتنا المسماة [سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبندي] فراجعها فإن فيها فوائد نفيسة، والله تعالىٰ أعلم»(١).

وتلك الكرامات الثابتة للصالحين لا يوجد أي دليل علىٰ انتهائها بانتهاء حياة الولي في الحياة الدنيا، بل وجد الدليل علىٰ عكس ذلك فيما ثبت أن الله عصم جسد عاصم بن ثابت ﵁ عنه بعد موته فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئًا(٢). وهي صريحة في كرامة الله له بعد موته.

قال العلامة البيجرمي: «وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة كرامة فهل يسجد السامع له أم لا؟ قال: ويمكن الجواب بأن الظاهر الأول؛ لأن كرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم، فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها، فحينئذ يشرع لسامعه السجود، وإن لم يكن الميت مكلفًا؛ إذ هي من المميز كذلك، فليس الميت كالساهي والجماد ونحوهما»(٣).

فالإيمان بكرامات الأولياء مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية، واعتبره علماء العقيدة أصلاً من أصول الاعتقاد، وإنكارها قد يخرج المسلم من دينه، كما أن إثباتها للأولياء بعد انتقالهم يقره صريح المعقول، وصحيح المنقول، والموت يطرأ علىٰ الجسد لا الروح، فلا يجوز إنكار كرامات أولياء الله الصالحين لا في حياتهم، ولا بعد انتقالهم، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار المسمىٰ بـ«حاشية ابن عابدين»: ج٣ ص ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٣ ص ١١٠٨، وابن حبان في صحيحه: ج ١٥ ص ٥١٢، والحاكم في المستدرك: ج٣ ص ٤٦٤، وابن أبي شيبة في مصنفه: ج٧ ص ٩٧.

(٣) تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب المعروفة بـ«حاشية البيجرمي»: ج١ ص ٤٣٣.



ما قيمة الرؤيا في الإسلام؟

الجواب

الشريعة الإسلامية منهج ينظم جميع شئون الحياة المدركة في عالم الحس، فترىٰ حكم الشرع يتطرق إلىٰ جميع مجالات الحياة من الصناعة، والتجارة، والطب، والحياة الاجتماعية، ولم يقتصر علىٰ العبادات أو العقائد كما يظن البعض.

بل إن الشريعة الإسلامية اهتمت ببعد آخر في حياة الإنسان، وهو النوم وما يحدث قبله من أمور ندب إليها الشرع كالوضوء قبله، وذكر الله، والنوم علىٰ الشق الأيمن، كما اهتمت بما يحدث في النوم من مشاهدات، وخيالات، ومبشرات، ومحزنات، وهو ما يسمىٰ بالرؤيا التي يراها النائم. فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئًا ولو بسيطًا، ولو يراه بعضهم غير مهم إلا وفصلت فيه القول تفصيلاً قال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1].

ولقد اهتم العلماء ببيان معنىٰ النوم الذي هو الحالة التي يرىٰ فيها الإنسان رؤياه، فقال ابن أمير الحاج: «والنوم وهو فترة تعرض مع العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات، والأفعال الاختيارية، واستعمال العقل»[2] وهو المراد بقوله: «عجز عن استعمال القدرة» أي عن الإدراكات، أي: الإحساسات الظاهرة؛ إذ الحواس لا تسكن في النوم وعن الحركات الإرادية، أي: الصادرة عن قصد واختيار، بخلاف الحركات الطبيعية، كالتنفس ونحوه. هذا فيما يختص بالنوم، أما ما يختص بالرؤيا يتضح فيما يلي:

الرؤيا في اللغة:

والرؤية بالهاء: خاصة بما يدرك بحاسة البصر، الرؤيا (بالألف) تستعمل فيما يدركه النائم غالبًا، وتجمع علىٰ (رؤىٰ) بضم الراء والتنوين، وقد تستعمل قليلاً فيما يدرك بحاسة البصر.

(١) سورة الأنعام، آية: [٣٨].
(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ج٢ ص١٧٧.

الرؤيا في الشرع:

قال المازري: إن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات، فكأنه جعلها علمًا علىٰ أمور أخر يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران، وليس بطائر، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمرًا علىٰ خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علمًا علىٰ غيره، والجميع من خلق الله.

الرؤيا عند الصوفية:

ذكر بعض أكابر الصوفية: «أن الرؤيا من أحكام حضرة المثال المقيد المسمىٰ بالخيال، وهو قد يتأثر من العقول السماوية، والنفوس الناطقة المدركة للمعاني الكلية والجزئية، فيظهر فيه صور مناسبة لتلك المعاني، وقد يتأثر من القوىٰ الوهمية المدركة للمعاني الجزئية فقط، فيظهر فيه صور تناسبها، وهذا قد يكون بسبب سوء مزاج الدماغ، وقد يكون بسبب توجه النفس بالقوة الوهمية إلىٰ إيجاد صورة من الصور، كمن يتخيل صورة محبوبه الغائب عنه تخيلاً قويًا، فتظهر صورته في خياله، فيشاهده، وهي أول مبادئ الوحي الإلهي».

وقال الإمام محيي الدين بن العربي: «اعلم أن مبدأ الوحي الرؤيا الصادقة، وما هي بأضغاث أحلام، وهي لا تكون إلا في حال النوم، قالت عائشة رضي الله عنها: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَىٰ رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ»[(١)]. وإنما بدئ الوحي بالرؤيا دون الحس؛ لأن المعاني المعقولة أقرب إلىٰ الخيال منها إلىٰ الحس؛ لأن الحس طرف أدنىٰ، والمعنىٰ طرف أعلىٰ، وألطف، والخيال بينهما، والوحي معنىٰ، فكان بدء الوحي إنزال المعاني المجردة العقلية في القوالب الحسية المقيدة في حضرة الخيال في نوم كان أو يقظة، وهو من مدركات الحس في حضرة المحسوس، فإذا أراد المعنىٰ أن ينزل إلىٰ الحس فلابد أن يعبر علىٰ حضرة الخيال قبل وصوله إلىٰ الحس، والخيال من حقيقته أن يصور كل ما حصل عنده صورة المحسوس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص ٤، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ١٤٠.

فإن كان ورود ذلك الوحي الإلهي في حال النوم سمي رؤيا، وإن كان في حال اليقظة سمي تخيلا، أي: خيل إليه؛ فلهذا بدئ الوحي بالخيال، ثم بعد ذلك انتقل الخيال إلىٰ الملك من خارج، فكان يتمثل له الملك رجلاً، أو شخصًا من الأشخاص المدركة بالحس، فقد ينفرد هذا الشخص المراد بذلك الوحي بإدراك هذا الملك، وقد يدركه الحاضرون معه، فيلقي علىٰ سمعه حديث ربه، وهو الوحي، وتارة ينزل علىٰ قلبه ﷺ فتأخذه البرحاء (أي شدة الكرب من ثقل الوحي) وهو المعبر عنه بالحال، فإن الطبع لا يناسبه؛ فلذلك يشتد عليه، وينحرف له مزاج الشخص إلىٰ أن يؤدي ما أوحي به إليه ثم يسرىٰ عنه فيخبر بما قيل له».

فالرؤيا لا تختص بالأنبياء، بل هي لجميع المسلمين، وتتأكد مصداقيتها بتقارب الزمان كما بشر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهِ نَفْسَهُ، وَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**»(١).

وفيما سبق بيان لأهمية الرؤيا وحقيقتها وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج٤ ص ١٧٧٣.

س ٨٧

ما حكم دخول المسلم في طريقة صوفية؟ ولماذا تتعدد هذه الطرق؟ وإذا كان التصوف هو الزهد والذِّكْر والسلوك الحَسَن إلى الله، فلماذا لا يكتفي المسلم بمعرفة آداب وسلوك النفس بالكتاب والسُّنّة؟

الجواب

التصوف هو منهج التربية الروحي والسلوكي الذي يرقىٰ به المسلم إلىٰ مرتبة الإحسان، التي عرفها النبي ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١).

فالتصوف برنامج تربوي، يهتم بتطهير النفس من كل أمراضها التي تحجب الإنسان عن الله ﷻ، وتقويم انحرافاته النفسية والسلوكية فيما يتعلق بعلاقة الإنسان مع الله ومع الآخر ومع الذات.

والطريقة الصوفية هي المدرسة التي يتم فيها ذلك التطهير النفسي والتقويم السلوكي، والشيخ هو القيم أو الأستاذ الذي يقوم بذلك مع الطالب أو المريد.

فالنفس البشرية بطبيعتها يتراكم بداخلها مجموعة من الأمراض مثل: الكبر، والعجب، والغرور، والأنانية، والبخل، والغضب، والرياء، والرغبة في المعصية، والخطيئة، والرغبة في التشفي والانتقام، والكره، والحقد، والخداع، والطمع، والجشع. قال تعالىٰ حكاية عن امرأة العزيز: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٢)؛ ومن أجل ذلك فطن أسلافنا الأوائل إلىٰ ضرورة تربية النفس، وتخليصها

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج١ ص ٢٧، والبخاري في صحيحه: ج١ ص ٢٧، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ٣٧.
(٢) سورة يوسف، آية: [٥٣].

من أمراضها لتتواءم مع المجتمع وتفلح في السير إلىٰ ربها.

والطريقة الصوفية ينبغي أن تتصف بأمور منها أولا: التمسك بالكتاب والسنة؛ إذ إن الطريقة الصوفية هي منهج الكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو ليس من الطريقة، بل إن الطريقة ترفضه وتنهىٰ عنه. ثانيا: لا تعد الطريقة تعاليم منفصلة عن تعاليم الشريعة بل جوهرها.

وللتصوف ثلاثة مظاهر رئيسية حث علىٰ جميعها القرآن الكريم، وهي، أولا: الاهتمام بالنفس، ومراقبتها، وتنقيتها من الخبيث، قال تعالىٰ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[(١)]. ثانيا: كثرة ذكر الله ﷻ قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[(٢)] وقال النبي ﷺ: «**لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»[(٣)]. ثالثا: الزهد في الدنيا، وعدم التعلق بها والرغبة في الآخرة. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[(٤)].

أما عن الشيخ الذي يلقن المريدين الأذكار ويعاونهم علىٰ تطهير نفوسهم من الخبث، وشفاء قلوبهم من الأمراض، فهو القيم، أو الأستاذ الذي يرىٰ منهجًا معينًا هو الأكثر تناسبًا مع هذا المريض، أو تلك الحالة، أو هذا المريد أو الطالب، وكان من هديه ﷺ أن ينصح كل إنسان بما يقربه إلىٰ الله وفقًا لتركيبة نفس الشخص المختلفة، فيأتيه رجل فيقول له: يا رسول الله، أخبرني عن شيء يبعدني عن غضب الله، فيقول النبي ﷺ: «**لاَ تَغْضَبْ**»[(٥)]، ويأتيه آخر يقول أخبرني عن شيء أتشبث به فيقول له النبي ﷺ: «**لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»[(٦)]،

---

(١) سورة الشمس، آية: [٧- ١١].
(٢) سورة الأحزاب، آية: [٤١].
(٣) أخرجه أحمد في المسند: ج٤ ص ١٨٨، والترمذي في سننه: ج٥ ص ٤٨٥، وابن ماجه في سننه: ج٢ ص ١٢٤٦، وابن حبان في صحيحه: ج٣ ص٩٦، والحاكم في المستدرك: ج١ ص ٦٧٢.
(٤) سورة الأنعام، آية: [٣٢].
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٥ ص ٢٢٦٧، والترمذي في سننه: ج٤ ص ٣٧١.
(٦) سبق تخريجه ص٢١٩.

وكان من الصحابة ﷺ من يكثر من القيام بالليل، ومنهم من يكثر من قراءة القرآن، ومنهم من كان يكثر من الجهاد، ومنهم من كان يكثر من الذكر، ومنهم من كان يكثر من الصدقة.

وهذا لا يعني ترك شيء من الدنيا، وإنما هناك عبادة معينة يكثر منها السالك إلىٰ الله توصله إلىٰ الله ﷻ، وعلىٰ أساسها تتعدد أبواب الجنة، ولكن في النهاية تتعدد المداخل والجنة واحدة، يقول النبي ﷺ: «**لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ**»[1]، فكذلك الطرق تتعدد المداخل والأساليب وفقًا للشيخ والمريد نفسه، فمنهم من يهتم بالصيام، ومنهم من يهتم بالقرآن أكثر ولا يهمل الصيام وهكذا.

ما ذكر يبين التصوف الحق، والطريقة الصحيحة، والشيخ الملتزم بالشرع والسنة، وعلمنا سبب تعدد الطرق، لتعدد أساليب التربية والعلاج، واختلاف المناهج الموصلة، ولكنها تتحد في المقصد، فالله هو مقصود الكل.

ولا يفوتنا أن ننبه أن ذلك الكلام لا ينطبق علىٰ أغلب المدعين للتصوف، الذين يشوهون صورته، ممن لا دين لهم ولا صلاح، الذين يقومون يرقصون في الموالد، ويعملون أعمال المجاذيب المخرفين، فهذا كله ليس من التصوف ولا من الطرق الصوفية في شيء، وإن التصوف الذي ندعو إليه لا علاقة له بما يراه الناس من مظاهر سلبية سيئة، ولا يجوز لنا أن نعرف التصوف ونحكم عليه من بعض الجهلة المدعين، وإنما نسأل العلماء الذين يمتدحون التصوف حتىٰ نفهم سبب مدحهم له.

وأخيرًا نرد علىٰ من يقول: لماذا لا نتعلم آداب السلوك وتطهير النفس من القرآن والسنة مباشرة، فهذا كلام ظاهره فيه الرحمة، وباطنه من قبله العذاب؛ لأننا ما تعلمنا أركان الصلاة، وسننها، ومكروهاتها، بقراءة القرآن والسنة، وإنما تعلمنا ذلك من علم يقال له علم الفقه، صنفه الفقهاء واستنبطوا كل تلك الأحكام من القرآن والسنة، فماذا لو خرج علينا

(١) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ ص ٤٤٩، والبخاري في صحيحه: ج٢ ص ٦٧١، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٨٠٨، واللفظ لأحمد.

من يقول نتعلم الفقه وأحكام الدين من الكتاب والسنة مباشرة، ولن تجد عالمًا واحدًا تعلم الفقه من الكتاب والسنة مباشرة.

وكذلك هناك أشياء لم تذكر في القرآن والسنة، ولابد من تعلمها علىٰ الشيخ ومشافهته، ولا يصلح فيها الاكتفاء بالكتاب كعلم التجويد، بل والالتزام بالمصطلحات الخاصة به فيقولون مثلا: «المد اللازم ست حركات» فمن الذي جعل ذلك المد لازمًا؟ وما دليل ذلك ومن ألزمه الناس؟ إنهم علماء هذا الفن. كذلك علم التصوف علم وضعه علماء التصوف من أيام الجنيد ﵁ من القرن الرابع إلىٰ يومنا هذا، ولما فسد الزمان، وفسدت الأخلاق، فسدت بعض الطرق الصوفية، وتعلقوا بالمظاهر المخالفة لدين الله، فتوهم الناس أن هذا هو التصوف، والله ﷻ سيدافع عن التصوف وأهله وسيحميهم بقدرته قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾[1].

ولعل فيما ذكر بيانًا لمعنىٰ التصوف، والطريقة، والشيخ، وسبب تعدد الطرق، ولماذا نتعلم السلوك وتنقية النفس من ذلك العلم المسمىٰ بالتصوف ونأخذه علىٰ المشايخ ولا نرجع مباشرة إلىٰ الكتاب والسنة، ونسأل الله أن يبصرنا بأمور ديننا. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة الحج، آية: [٣٨].

س ٨٨

هل يشعر الميت بعد موته بسلام الحي عليه وغير ذلك، أو لا يشعر بذلك؟

الجواب

إن الموت ليس فناء الإنسان تمامًا، ولا هو إعدام لوجوده الذي أوجده الله له، بل إن الموت حالة من أصعب الحالات التي يمر بها الإنسان؛ حيث تخرج فيها روحه؛ لتعيش في عالم آخر، فخروجها من الجسد الذي كانت بداخله صعب، فالموت: هو مفارقة الروح للجسد حقيقة، قال الغزالي: ومعنىٰ مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها.

وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِن كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[(١)]، وعقبه المناوي بقوله: «وقال الحافظ العراقي: المعرفة، ورد السلام، فرع الحياة ورد الروح، ولا مانع من خلق هذا الإدراك برد الروح في بعض جسده، وإن لم يكن ذلك في جميعه، وقال بعض الأعاظم تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد، والحب اللازم، فإذا فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول إلا بعد حين، فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك البدن؛ ولهذا ينهىٰ عن كسر عظمه ووطء قبره»[(٢)].

وقد صح عن النبي ﷺ: «أنه أمر بقتلىٰ بدر، فألقوا في قليب، ثم جاء حتىٰ وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقا، فقال له عمر: يا رسول الله، ما تخاطب من أقوام قد جيَّفوا،

(١) ذكره البغدادي، في تاريخ بغداد، ٦- ١٣٧، وأخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ: ج١ ص ٣٥١، وذكره الحافظ المناوي في فيض القدير: ج٥ ص ٤٨٧.
(٢) ذكره الحافظ المناوي في فيض القدير: ج٥ ص ٤٨٧.

فقال ﷺ: والذي بعثني بالحق، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جوابًا»[(١)].

فالميت يشعر ويدرك بنوع من الإدراك من جاء لزيارته ويفرح به؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالسلام على الموتى، حيث جاء أنه ﷺ كان يعلم أصحابه ﷺ إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ**»[(٢)].

قال الإمام النووي: «ويستحب لزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره»[(٣)].

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن سماع الميت بعد موته، فقال: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَعَمْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ فِي الْجُمْلَةِ»، وذكر أحاديث كثيرة ثم قال بعد حديث السلام على أهل القبور: «فَهَذَا خِطَابٌ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ مَنْ يَسْمَعُ. وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**». وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**أَكْثِرُوا مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْك؟ وَقَدْ أَرِمْت -يَعْنِي صِرْتُ رَمِيمًا- فَقَالَ: «**إنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ**». وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إنَّ اللهَ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**». فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ فِي الْجُمْلَةِ كَلَامَ الْحَيِّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ لَهُ دَائِمًا، بَلْ قَدْ يَسْمَعُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، كَمَا قَدْ يُعْرَضُ لِلْحَيِّ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ أَحْيَانًا خِطَابَ مَنْ يُخَاطِبُهُ، وَقَدْ لَا يَسْمَعُ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ لَهُ، وَهَذَا السَّمْعُ سَمْعُ إدْرَاكٍ، لَيْسَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ ص ١٣١، وابن حبان في صحيحه: ج١٥ ص ٥٦٢، والحاكم في المستدرك: ج٣ ص ٢٤١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ج٥ ص ٦٧٠، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٦٧٠، والنسائي في سننه: ج٤ ص ٩٢، وابن ماجه في سننه: ج١ ص ٤٩٤، وابن حبان في صحيحه: ج١٦ ص ٤٦.

(٣) المجموع للإمام النووي: ج٥ ص ٢٨٢.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ج٣ ص ٦٠، ٦١.

قال ابن القيم: «وقد شرع النبي ﷺ لأمته إذا سلموا علىٰ أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون علىٰ هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به»[1].

وبناءً علىٰ ذلك فالحق أن الميت يشعر ويستأنس ويفرح بمن يزوره ويرد عليه السلام، فليس الموت إعدامًا للوجود، بل إن الميت موجود بروحه وتتعلق تلك الروح بالجسد تعلقًا ما، نسأل الله أن يرزقنا بر أصحاب الحقوق علينا، ممن سبقونا إلىٰ دار الآخرة بزيارتهم والسلام عليهم. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) الروح لابن القيم: ص٥.

س ٨٩

هل صحيح أن سيدنا الخِضْر الذي كان مع سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ما زال حيًّا، وهل هو من الملائكة أم البشر؟

الجواب

ليس من المستحيل العقلي، ولا الشرعي أن يكون الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ أو غيره من الخلق حيًا، ولا ينبغي للمسلم أن يبادر برفض كل ما لم يعتد عليه، ولم يكن في نطاق المعتاد، قبل أن يطلع علىٰ الشرع الشريف، ويرىٰ هل هناك ما يثبت ذلك أو لا.

والله ﷻ يمد في عُمُر من يشاء، وقد يكون ذلك الإمداد؛ لإقامة الحجة كإنظاره إبليس عليه – لعنة الله – فهذه ليست كرامة له ولا تشريف له، أما غير إبليس من الصالحين كالخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد يكون ذلك كرامة له أو حِكم أخرىٰ لا نعرفها، وقد ذكر السلف الصالح مسألة الخضر، وأنه ما زال حيًا إلىٰ زمنهم، وقد ذكر مسلم في صحيحه حديث الرجل الذي يقتله الدجال، وتعقيب أبي إسحاق عليه، حيث روىٰ بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال حكاية عَنِ الدَّجَّالِ: «...**أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ. قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**». قَالَ أَبُوإِسْحَاقَ: يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

وما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند وفاة النبي ﷺ؛ حيث قال: «فَدَخَلَ رَجُلٌ أَصْهَبُ اللِّحْيَةِ، جَسِيمٌ صُبَيْحٌ، فَتَخَطَّا رِقَابَهُمْ فَبَكَىٰ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَعِوَضًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، فَإِلَىٰ اللهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج٤ ص ٢٢٥٦، ولم يعترض علىٰ قول أبي إسحاق.

فَأَنِيبُوا، وَإِلَيْهِ فَارْغَبُوا، وَنَظَرَةٌ إِلَيْكُمْ فِي الْبَلاءِ فَانْظُرُوا، فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ لَمْ يُجْبَرْ. وَانْصَرَفَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ: نَعَمْ، هَذَا أَخُو رَسُولِ الله ﷺ الْخَضِرُ عليه السلام»[(١)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه كذلك قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي أَحْمِلُ لَهُ الطَّهُورَ، إِذْ سَمِعَ مُنَادِيًا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسْ، صَه**»، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ مَا يُنَجِّينِي مِمَّا خَوَّفْتَنِي مِنْهُ، فقَال النَّبِيّ ﷺ: «لَوْ قَالَ أُخْتَهَا»، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ لقِنَ مَا أَرَادَ رَسُولُ الله، فَقَالَ: وَارْزُقْنِي شَوْقَ الصَّادِقِينَ إِلَىٰ مَا شَوَّقْتَهُمْ إِلَيْهِ، فقَال النَّبِيّ ﷺ: «**حَيَّا يَا أَنَسُ، ضَعِ الطَّهُورَ، وائْتِ هَذا الْمُنَادِي، فَقُلْ لَهُ أَنْ يَدْعُوا لِرَسُولِ الله ﷺ أَنْ يُعِينَهُ عَلَىٰ مَا ابْتَعَثَهُ بِهِ، وَادْعُ لأُمَّتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ الحَقَّ**»، فَأَتَيْتُهُ فَقُلت: ادْعُ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنْ يُعِينَهُ اللهُ عَلَىٰ مَا ابْتَعَثَهُ، وَادْعُ لأُمَّتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ بِالحَقِّ، فَقَالَ: وَمَنْ أَرْسَلَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْلِمَهُ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: وَمَا عَلَيْكَ رَحِمَكَ اللهُ بِمَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: أَوَلاَ تُخْبِرْنِي مَنْ أَرْسَلَكَ؟ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ، فَقَال: «**قُلْ لَهُ: أَنَا رَسُولُ رَسُولَ الله**»، فَقَالَ لِي: مَرْحَبًا بِرَسُولِ الله، وَمَرْحَبًا بِرَسُولِهِ، أَنَا كُنْتُ أَحَقَّ أَن آتِيَهُ، أَقْرِئْ رَسُولَ الله ﷺ السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: الخِضْرُ يُقْرِئُكَ السَّلاَم، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ اللهَ قَدْ فَضَّلَكَ عَلَىٰ النَّبِيينَ كَمَا فَضَّلَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَىٰ سَائِرِ الشُّهُورِ، وَفَضَّلَ أُمَّتَكَ عَلَىٰ الأُمَمِ كَمَا فَضَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ عَنْهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ الْمُرْشِدَةِ الْمُتَابِ عَلَيْهَا[(٢)].

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْخَضِرَ عليه السلام فِي الْبَحْرِ، وَالْيَسَعَ عليه السلام فِي الْبَرِّ، يَجْتَمِعَانِ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ الرَّدْمِ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ، بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَيَحُجَّانِ وَيَعْتَمِرَانِ كُلَّ عَامٍ، وَيَشْرَبَانِ مِنْ زَمْزَمَ شَرْبَةً تَكْفِيهِمَا إِلَىٰ قَابِلَ**». قُلْتُ: قَدْ ذَهَبَ مِنَ الأَصْلِ مِقْدَار ثُلث سَطْرٍ[(٣)].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ج٣ ص ٦٠.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط: ج٣ ص ٢٥٥.
(٣) مسند الحارث بزوائد الهيثمي: ج٢ ص ٨٦٦.

هذا بشأن ما ورد من آثار في تلك المسألة، أما ما نُقل عن الفقهاء المعتمدين فهناك ما ذكره الإمام النووي رحمه الله رغم تضعيفه لقصة تعزية الخضر أصحاب النبي ﷺ يوم وفاته ﷺ، ولكنه أكد علىٰ حياة الخضر حيث قال: «(وَأَمَّا) قِصَّةُ تَعْزِيَةِ الْخَضِرِ عليه السلام فَرَوَاهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ الْخَضِرُ عليه السلام، بَلْ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: فَذَكَرَ هَذِهِ التَّعْزِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ الْخَضِرَ عليه السلام، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ مِنْهُمْ لِاخْتِيَارِهِمْ مَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَتَرْجِيحُ مَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّ الْخَضِرَ عليه السلام حَيٌّ بَاقٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ»[(١)].

وقد سُئل العلامة الرملي عن الخضر وإلياس عليهما السلام فقال: «أما السيد الخضر فالصحيح كما قاله جمهور العلماء أنه نبي لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾[(٢)] ولقوله تعالىٰ: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾[(٣)] أي الوحي والنبوة لا ولي، وإن خالف بعضهم، فقال: لم يكن الخضر نبيًا عند أكثر أهل العلم، والصحيح أيضا أنه حي، فقد قال ابن الصلاح: جمهور العلماء والصالحين علىٰ أنه حي، والعامة معهم في ذلك، وقال النووي: الأكثرون من العلماء علىٰ أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحكايتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله، وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصىٰ. اهـ. والصحيح أيضًا أنه من البشر لا من الملائكة ومقر السيد الخضر والسيد إلياس أرض العرب»[(٤)].

ومما ذكر فنرىٰ ما ذهب إليه أكثر علماء الأمة يعضده ما ذكر في الآثار التي أوردناها، وهو أن الخضر عليه السلام ما زال حيًا بين أظهرنا إلىٰ يومنا هذا، وأنه كان بشرًا، وقد يلتقي ببعض الناس كرامة له، وكرامة لمن لقيه، ولكن لا ينبغي أن يفتح الباب للمدعين، وقد اختلف العلماء في نبوته، والصحيح أنه نبي كما ذكر العلامة الرملي ذلك، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



---

(١) المجموع للإمام النووي: ج٥ ص ٢٧٥، ٢٧٦.
(٢) سورة الكهف، آية: [٨٢].
(٣) سورة الكهف، آية: [٦٥].
(٤) فتاوىٰ الرملي: ج٤ ص ٢٢٥.



الباب الخامس

مسائل تتعلق بالعادات



س٩٠

هل يجب على المرأة أن ترتدي النقاب؟

الجواب

النِّقَاب - بكسر النون - ما تَنْتَقِبُ به المرأة، يقال: انْتَقَبَت المرأة، وتَنَقَّبَت: غَطَّت وجهها بالنقاب. والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلىٰ المعاملة مع الرجال، وإلىٰ الأخذ والعطاء، وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها؛ لأنه سبحانه وتعالىٰ نهىٰ عن إبداء الزينة واستثنىٰ ما ظهر منها. والقدمان ظاهرتان.

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل، أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتىٰ ظفرها، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إن من تبين زوجته لا يجوز أن يأكل معها؛ لأنه مع الأكل يرىٰ كفها، وقال القاضي من الحنابلة: يحرم نظر الأجنبي إلىٰ الأجنبية ما عدا الوجه والكفين.

وقد اعتمد الجمهور علىٰ أدلة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(١)]، أي مواضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، وقد ذكر ابن كثير الآية وعقبها بقوله: «قال الأعمش: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» قال: وجهها، وكفيها، والخاتم، وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير

(١) سورة النور، آية: [٣١].

وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك»[(١)].

ومن السنة ما روته عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا**». وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ[(٢)].

وحديث تذكير النبي ﷺ النساء بالصدقة لتوقي النار، وفيه: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ[(٣)] النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله ﷺ...»[(٤)]. وراوي الحديث هو سيدنا جابر رضي الله عنه، وفيه إشارة إلىٰ أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن رواي الحديث رأىٰ ذلك منها. وغير ذلك من الأحاديث، وقد ادعىٰ المخالف أن هذا نسخ بالنقاب، ولا دليل علىٰ ذلك النسخ، كما استشهدوا بآية الأحزاب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(٥)]. وليس فيها تصريح بتغطية الوجه.

قال المرغيناني من الحنفية: «(وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها)؛ لقوله ﷺ «المرأة عورة مستورة» واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما. قال رضي الله عنه: وهذا تنصيص علىٰ أن القدم عورة. ويروىٰ أنها ليست بعورة وهو الأصح»[(٦)].

ومن المالكية قال الشيخ ابن خلف الباجي: «وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها»[(٧)].

---

(١) تفسير ابن كثير: ج٣ ص ٢٨٤.
(٢) رواه أبو داود في سننه: ج٤ ص ٦٢ وعقبه بقوله: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ورواه كذلك البيهقي في الكبرىٰ: ج٢ ص ٢٢٦، والشعب: ج٦ ص ١٦٥.
(٣) سطة النساء: أي خيارهن.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ص ٣١٨، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٦٠٦، وأبو داود في سننه: ج٤ ص ٣٣٨، والنسائي في سننه: ج٣ ص ١٨٦، وابن خزيمة في صحيحه: ج٢ ص ٣٥٧، والدارمي في سننه: ج١ ص ٤٥٨.
(٥) سورة الأحزاب، آية: [٥٩].
(٦) الهداية، لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني: ج١ ص ٢٥٨، ٢٩٥، طبع معه شرحه فتح القدير.
(٧) المنتقىٰ شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي: ج٤ ص ١٠٥.

وقال في موضع آخر: «وقوله: وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها علىٰ مثل ذلك. يقتضي أن نظر الرجل إلىٰ وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها»[1]، وقد نقل ابن حجر الهيتمي عن القاضي عياض أن المرأة غير ملتزمة بستر وجهها إجماعًا حيث قال: «نقل المصنف عن عياض الإجماع علىٰ أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة وعلىٰ الرجال غض البصر عنهن للآية»[2].

وقضية الثياب مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعادات القوم، وبالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يلتزم رأي الجمهور؛ لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر، ويتسبب في شرذمة للعائلات، أما المجتمعات الأخرىٰ التي يتناسب معها مذهب الحنابلة، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيه بهذا المذهب لموافقته لعاداته وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرىٰ العرف عندهم والعادة أن تغطي المرأة وجهها.

ولذا فنرجح مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفين، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرىٰ أن غطاء الوجه إذا كان علامة علىٰ التفريق بين الأمة، أو شعارًا للتعبد والتدين؛ فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلىٰ البدعية، فيكون عندئذ بدعة، خاصة إذا تم استخدامه في أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) المنتقىٰ شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي: ج٧ ص ٢٥٢.

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: ج٧ ص ١٩٣.



ما حكم إسْبال الثوب؟

الجواب

الإسبال من السَّبَل: بالتحريك؛ السُنبل، وقد أسْبَلَ الزرع: خرج سُنبله وأسْبَلَ المطر، والدمع: هطل. وأسبل إزاره: أرخاه. والسَّبَلُ: داء في العين شبه غشاوة، كأنها نسج العنكبوت بعروق حمر. والسَّبِيلُ: الطريق، يُذكر ويُؤنث.

والمراد هنا هو الإسبال الخاص بالثوب، وهو أن يطيل الإنسان ثوبه ويجره علىٰ الأرض، أو يسبله من فوق رأسه دون أن يلبسه، وهذا مكروه في الصلاة لمشابهته لليهود، ولعدم أمن ستر العورة.

وقد كان إسبال الإزار علامة علىٰ الخيلاء والكبر، وهي من عظائم الذنوب وكبائر الخطايا، وهي من ذنوب القلوب التي تمرض القلب وتفسد الحياة فيه، حتىٰ قال الصالحون: «رُب معصية أورثت ذلاً وانكسارًا، خير من طاعة أورثت عزًا واستكبارًا».

وارتبط الإسبال بالخيلاء شرعًا لحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ**»[(١)].

فإطالة الثوب وجره علىٰ الأرض في ذاتها ليست حرامًا؛ وإنما حرمت؛ لما تدل عليه من الكبر، ودلالة جر الثوب علىٰ الكبر كانت موجودة في عادة القوم في زمن النبي ﷺ؛ ولذلك اتفق العلماء علىٰ حرمة الكبر والخيلاء سواء ارتبط بالثوب أو لم يرتبط به، واختلفوا في حكم إسبال الثوب فإذا كان بكبر وخيلاء فيحرم من أجل الخيلاء، وإن لم يكن كذلك فلا يحرم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٣ ص١٣٤٠، ومسلم في صحيحه: ج٣ ص١٦٥٠.

وإنما قالوا: إنه يكره؛ لأنه يشبه من فعله خيلاء، وكان هذا لأن المتكبرين والمتجبرين في هذا الزمان يفعلون ذلك، فكان التشبه بهم بغير قصد الخيلاء يكره، أما مع قصد الخيلاء فيحرم كما قدمنا.

وهذا ما ذهب إليه العلماء، ونص عليه الأئمة، يقول الشيخ البهوتي: «(فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح) قال أحمد بن حنبل في رواية: جر الإزار، وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس»[(١)].

قال الشوكاني: «وظاهر التقييد بقوله: خيلاء، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنه مذموم. قال النووي: إنه مكروه وهذا نص الشافعي. قال البويطي في مختصره عن الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف، لقول النبي ﷺ لأبي بكر. انتهىٰ»[(٢)].

فإسبال الثوب لغير الخيلاء، لا شيء فيه ولا بأس به كما قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، والحرمة هي للخيلاء والكبر حتىٰ وإن لم تقترن بالإسبال، فهذا هو الأوجه وقد تغيرت العادات، وليس من عادة المتكبرين في زماننا إسبال الثوب، فإسباله في هذا الزمن لا يمكن أن يكون فيه مشابهة للمتكبرين، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) كشاف القناع، للبهوتي: ج١ ص ٢٧٦.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: ج١ ص ١١٢.



ما حكم إطلاق اللحية؟

الجواب

ورد الأمر بإطلاق اللحية وإعفائها في أكثر من حديث نبوي منها: قوله ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(١)، وقد اختلف الفقهاء بشأن دلالة هذا الأمر النبوي، هل هو للوجوب أو للندب؟ فذهب جمهور الفقهاء أنه للوجوب، وذهب الشافعية إلىٰ أنه للندب، وقد كثرت نصوص علماء المذهب الشافعي في تقرير هذا الحكم عندهم نذكر منها ما يلي:

قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: « (و) يكره (نتفها) أي اللحية أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة»(٢). وقد علق العلامة الرملي علىٰ هذا الكلام في حاشيته علىٰ كتاب أسنىٰ المطالب بقوله: « (قوله: ويكره نتفها) أي اللحية إلخ، ومثله حلقها؛ فقول الحليمي في منهاجه لا يحل لأحد أن يحلق لحيته، ولا حاجبيه ضعيف»(٣).

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي ﷺ ما نصه: «(فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروهة؛ منها: نتفها، وحلقها، وكذا الحاجبان»(٤). وأكد ذلك الكلام الإمام ابن قاسم العبادي في حاشيته علىٰ تحفة المحتاج حيث قال: «قوله: (أو يحرم كان خلاف المعتمد في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية»(٥)، وقال العلامة البيجرمي في شرحه علىٰ الخطيب ما نصه: «إن حلق اللحية مكروه حتىٰ من الرجل وليس حرامًا»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ٢٢٢.
(٢) أسنىٰ المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري: ج١ ص٥٥١.
(٣) حاشية أسنىٰ المطالب، للعلامة الرملي: ج١ ص٥٥١.
(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.
(٥) حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن قاسم العبادي: ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.
(٦) حاشية البيجرمي علىٰ شرح الخطيب: ج٤ ص ٣٤٦.

وذكر الرجل هنا ليس مقابل المرأة، بل مقابل الشاب الصغير، حيث كان السياق أنه يكره حلقها أو طلوعها أي للشاب الصغير، فعلق بأن أول طلوعها ليس قيدًا بل يكره للرجل الكبير كذلك.

وقد جاء القول بكراهة حلق اللحية عن غير الشافعية، من هؤلاء الإمام القاضي عياض - رحمه الله - صاحب كتاب الشفاء أحد أئمة المالكية- حيث قال: «يكره حلقها وقصها وتحريقها»[1].

ويبدو أن من ذهب إلىٰ القول بوجوب إطلاق اللحية، وحرمة حلقها من الفقهاء لاحظ أمرًا زائدًا علىٰ النص النبوي، وهي أن حلقها كان معيبًا، ومخالفة لشكل البشر وقتها، ويُعير الإنسان به، ويُشار إليه في الطرقات، قال الرملي في حديثه عن التعزير أنه لا يكون بحلق اللحية: «قوله: لا لحيته. قال شيخنا: لأن حلقها مُثلة له، ويشتد تعييره بذلك، بل قد يعير بها ذكر أولاده»[2].

فإن تعلق الأمر بالعادة قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلىٰ الندب، واللحية من العادات، وذهب الفقهاء للقول بندب أشياء كثيرة ورد فيها النص النبوي صريحًا بالأمر؛ وذلك لتعلقه بالعادة، فعلىٰ سبيل المثال قوله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِأَعْدَائِكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَخَيْرُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ، وَالْكَتَمُ**»[3].

فصيغة الأمر في حديث تغيير المشيب لا تقل صراحة عنها في حديث إطلاق اللحية، ولكن لما كان تغيير المشيب ليس مستنكرًا في المجتمع تركه وفعله، ذهب الفقهاء للقول بندب تغيير المشيب، ولم يذهبوا إلىٰ القول بوجوبه.

وعلىٰ هذا المنوال سار علماء الإسلام، فتشددوا في وضع القبعة علىٰ الرأس، ولبس الإفرنجة، وذهبوا إلىٰ القول بكفر من فعل ذلك، لا لأن هذا الفعل كفر في ذاته، وإنما لدلالة

(١) نقل ذلك الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب: ج٢ ص٨٣، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار: ج١ ص ١٤٣.

(٢) حاشية أسنىٰ المطالب، للعلامة الرملي: ج٤ ص١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه: ج١ ص ٢٢٢.

هذا الفعل وقتها علىٰ الكفر، ولما سار لبس الإفرنجة هو عادة القوم، لم يقل أحد من علماء الإسلام بكفر من لبسه.

فإن حكم اللحية في أيام السلف، وكل أهل الأرض كافرهم ومسلمهم يطلقونها، وليس هناك مسوغ لحلقها- كان خلافيًا بين الجمهور الذين أوجبوا إطلاقها، والشافعية الذين اعتبروا إطلاقها سنة، ولا يأثم حالقها.

ولذا نرىٰ تحتم العمل بقول الشافعية في هذا الزمان خاصة، وقد تغيرت العادات، فحلق اللحية مكروه، وإطلاقها سنة يثاب عليها المسلم، مع الأخذ في الاعتبار بحسن مظهرها، وتهذيبها بما يتناسب مع الوجه وحسن مظهر المسلم، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ٩٣

ما حكم سماع الغناء؟

الجواب

الغَناء بالفتح والمد: النفع، وبالكسر والمد: السَّماع، وبالكسر والقصر: اليسار، تقول منه غَنِي بالكسر غِنىً، فهو غَنِيٌّ وتَغَنَّىٰ أيضا، أي اسْتَغْنَىٰ، وتَغانَوْا: استغنىٰ بعضهم عن بعض، والمَغْنَىٰ مقصور، واحد المَغَانِي، وهي المواضع التي كان بها أهلوها، ويقال: غَنَّىٰ فلانٌ يُغَنِّي أُغْنِيَّة، وتَغَنَّىٰ بأُغْنِيَّة حَسَنة، وجمعها الأغاني[١].

والمراد من السؤال طبعًا الذي هو مد الصوت بالكلام، والغناء بدون موسيقىٰ لا شيء فيه طالما أن كلامه في إطار الشرع، ويستحب إن كان كلام الغناء في إطار الثناء علىٰ الله، أو رسوله ﷺ، أو للحماسة والشجاعة، وحب الأوطان، وما عدا ذلك فيكون من قبيل المباح طالما أن كلماته لا تتنافىٰ مع الشرع ولا تعارضه.

والغناء في بعض الأوقات أمر متعارف عليه بين المسلمين، وذلك في المناسبات السارة؛ لإشاعة السرور، وترويح النفوس وذلك: كأيام العيد، والعرس، وقدوم الغائب، وفي وقت الوليمة، والعقيقة، وعند ولادة المولود.

ودل علىٰ هذه الإباحة أدلة كثيرة من السنة النبوية الصحيحة نذكر منها:

تروي السيدة عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**»[٢].

وقال ابْن عَبَّاس: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي**»؟ قَالَتْ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(١) لسان العرب: ج ١، ص ٢٢٠.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٥، ص ١٩٨٠، ط دار ابن كثير.

«**إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ**»[(١)].

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًىٰ –في عيد الأضحىٰ– تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُوبَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَابَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[(٢)].

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أيضًا قَالَتْ: كَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجْتُهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً، وَلاَ لَعِباً، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ هَلْ غَنَّيْتُمْ عَلَيْهَا، أَوَ لاَ تُغَنُّونَ عَلَيْهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ**»[(٣)].

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ﵄ فِي عُرْسٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَقُلْتُ: أَلا تَسْمَعَانِ؟ فَقَالا: إِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ[(٤)].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ لِحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ يَوْمَ فِطْرٍ، نَاشِرَةً شَعْرَهَا، مَعَهَا دُفٌّ تُغَنِّي، فَزَجَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعِيهَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا يَوْمُ عِيدِنَا**»[(٥)].

وعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي[(٦)]، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ، وَيَنْدُبْنَ: مَنْ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه: ج١، ص٦١٢، طـ دار الفكر، ورواه أحمد في مسنده: ج ٣، ص٣٩١، ط. مؤسسة قرطبة، ولكن رواه من حديث جابر، وكذلك رواه النسائي في سننه: ج ٣، ص٣٣٢، ط. دار الكتب العلمية، ورواه الطبراني في الأوسط: ج ٣ ص٣١٥، ط. دار الحرمين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ١، ص ٣٣٥، طـ دار ابن كثير، ومسلم في صحيحه: ج ٢، ص ٦٠٨، طـ دار إحياء التراث العربي، وابن حبان في صحيحه، ج ١٣، ص١٧٧، ط. مؤسسة الرسالة، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: ج ٧، ص٩٢، ط. دار الباز.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ج ١٣ ص١٨٥، طـ مؤسسة الرسالة.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك: ج ٢، ص٢٠١، ط. دار الكتب العلمية، وقال الحاكم إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو شيبة في مصنفه: ج ٣، ص ٤٩٦، طـ مكتبة الرشد، ولفظة غناء لأبي شيبة، وحديث الحاكم في عرس فقط دون غناء.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٢، ص٢٠٦، ط. دار الريان للتراث الإسلامي.

(٦) أي: خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، وهو الذي يروي الحديث عنها.

قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَىٰ أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «**دَعِي هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي**». فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَىٰ مَنْكِبِ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَىٰ رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: «**أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ**». قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لاَ، لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ[(٢)].

ومما ورد عن الصحابة أيضا ما رواه زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلاً يَتَغَنَّىٰ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ[(٣)].

وهناك من ذهب إلىٰ حرمة الغناء بدون آلات العزف، ولكن الدليل لا يسعفهم بهذا، فقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب [الأحكام]: لم يصح في التحريم شيء، وكذا قال الغزالي، وابن النحوي في [العمدة]، وقال: ابن طاهر: لم يصح منها حرف واحد، وقال ابن حزم: كل ما رُوي فيها باطل وموضوع»[(٤)].

لا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس، وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفِطَر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم.

والإسلام دين الجمال، ودين الطمأنينة، ولم يبق في الإسلام شيء طيب، أي تستطيبه الأنفس والعقول السليمة إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها. قال ﷻ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٤ ص ١٤٦٩، وأبو داود في سننه: ج ٤، ص ٢٨١، ط دار الفكر، والترمذي في سننه: ج٣ ص ٣٩٩، وابن ماجه في سننه: ج١، ص ٦١١، واللفظ لأبي داود.

(٢) رواه النسائي في سننه: ج٥، ص٣٠٩، ط دار الكتب العلمية.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: ج ٥، ص٦٨، ط مكتبة دار الباز.

(٤) المحلي لابن حزم (٩/ ٦٠) ط المنيرية.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(١)، ولم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم علىٰ نفسه أو علىٰ غيره شيئًا من الطيبات مما رزق الله، مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل والتحريم من سلطة الله وحده، وليس من شأن عباده، قال تعالىٰ:

﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾(٢).

ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء، والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية، حتىٰ إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلىٰ الإصغاء إليه؛ ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم، بل إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتىٰ قال الغزالي: «من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته علىٰ الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرًا يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر - لقوة نشاطه في سماعه- المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه. فتري الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها، وتصغي إليه ناصبة آذانها، وتسرع في سيرها، حتىٰ تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها»(٣).

ومما سبق يتضح لنا أن الغناء لا يحرم إلا إذا اشتمل علىٰ كلمات تخالف الشرع، ويباح، ويستحب إذا اشتمل علىٰ الثناء علىٰ الله، وعلىٰ رسوله ﷺ والإسلام، وللحماسة وحب الأوطان، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) سورة المائدة، جزء من آية: [٤].
(٢) سورة يونس، آية: [٥٩].
(٣) الإحياء: كتاب السماع ص ١١٥٢، ١١٥٣.

س ٩٤

ما حكم الإسلام في الْموسيقى؟

الجواب

الموسيقىٰ لفظ يوناني يطلق علىٰ فنون العزف علىٰ آلات الطرب. وعلم الموسيقىٰ يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن. والموسيقي: المنسوب إلىٰ الموسيقىٰ، والموسيقار: من حرفته الموسيقىٰ. والموسيقىٰ في الاصطلاح: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات[1]، وتطلق كذلك علىٰ الصوت الخارج من آلات العزف.

ومسألة سماع الموسيقىٰ مسألة خلافية فقهية، ليست من أصول العقيدة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا ينبغي للمسلمين أن يفسق بعضهم بعضًا، ولا ينكر بعضهم علىٰ بعض بسبب تلك المسائل الخلافية، فإنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه، وطالما أن هناك من الفقهاء من أباح الموسيقىٰ، وهؤلاء ممن يعتد بقولهم ويجوز تقليدهم، فلا يجوز تفريق الأمة بسبب تلك المسائل الخلافية.

خاصة وأنه لم يرد نص في الشرع صحيح صريح في تحريم الموسيقىٰ، وإلا ما ساغ الخلاف بشأنها، وممن أباح الآلات والمعازف الإمام الغزالي حيث قال: «اللهو معين علىٰ الجد، ولا يصبر علىٰ الجد المحض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام؛ فاللهو دواء القلب من داء الإعياء، فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. فإذًا اللهو علىٰ هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك؛ ليتوصل به إلىٰ المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل علىٰ نقصان عن ذروة الكمال، فإن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٣٨، ص ١٦٨، حرف الميم، معازف.

الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطف بها، وسياقتها إلىٰ الحق، علم قطعًا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنىٰ عنه»[١].

وقال: «إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب، أو الخنين، وهي: المزامير، والأوتار، وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقىٰ علىٰ أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل، والشاهين، والضرب بالقضيب، وسائر الآلات»

غير أن بعض أهل العلم يرون في الغناء وسماعه عبرة لمن فهم الإشارة وسمت روحه، ومن هؤلاء العلماء القاضي عياض الشبلي[٢] قال: سئل عن السماع فقال: ظاهره فتنة، وباطنه عبرة، فمن عرف الإشارة، حل له استماع العبرة»[٣].

وكذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام نُقل عنه أن الغناء بالآلات وبدونها قد يكون سبيلاً لصلاح القلوب فقال: «الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج، فيكون بالقرآن، وهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات، المختلف في سماعها، كالشبابات، فإن كان السامع لهذه الآلات مستحلاً سماع ذلك، فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال، وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سماعه»[٤].

ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن قول القشيري ضرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن يا أبا بكر حتىٰ تعلم اليهود أن ديننا فسيح**» فكن يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار. ثم قال القرطبي: وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث[٥].

---

(١) الفروع لابن مفلح: ج ٥، ص ٢٣٦، ٢٣٧، طـ دار الكتب العلمية.
(٢) وهو شيخ الصوفية، ذو الأنباء البديعة، وواحدة المتصوفين في علوم الشريعة، عالمًا فقيهًا، علىٰ مذهب مالك.
(٣) التاج والإكليل للعبدري المالكي: ج ٢ ، ص ٦٢ ، طـ دار الفكر.
(٤) التاج والإكليل للعبدري المالكي: ج ٢ ، ص ٦٢ ، طـ دار الفكر.
(٥) تفسير القرطبي: ج١٤، ص ٥٤.

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار في باب ما جاء في آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلىٰ أدلة كل من الفريقين، ثم عقب علىٰ حديث: «كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه» بقول الغزالي: قلنا قوله ﷺ فهو باطل لا يدل علىٰ التحريم، بل يدل علىٰ عدم الفائدة، ثم قال الشوكاني: وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح(١)، وساق أدلة أخرىٰ في هذا الصدد من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله ﷺ إن رده الله سالمًا من إحدىٰ الغزوات، وقد أذن لها ﷺ بالوفاء بالنذر والضرب بالدف، فالإذن منه يدل علىٰ أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وأشار الشوكاني إلىٰ رسالة له عنوانها «إبطال دعوىٰ الإجماع علىٰ تحريم مطلق السماع».

وقال ابن حزم: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، فَمَنْ نَوَىٰ اسْتِمَاع الْغِنَاءِ عَوْنًا عَلَىٰ مَعْصِيَةِ الله -تَعَالَىٰ- فَهُوَ فَاسِقٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْغِنَاءِ، وَمَنْ نَوَىٰ بِهِ تَرْوِيحَ نَفْسِهِ لِيَقْوَىٰ بِذَلِكَ عَلَىٰ طَاعَةِ الله ﷻ وَيُنَشِّطَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْبِرِّ فَهُوَ مُطِيعٌ مُحْسِنٌ، وَفِعْلُهُ هَذَا مِنْ الْحَقِّ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِ طَاعَةً وَلا مَعْصِيَةً، فَهُوَ لَغْوٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ كَخُرُوجِ الإِنْسَانِ إِلَىٰ بُسْتَانِهِ مُتَنَزِّهًا، وَقُعُودِهِ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ مُتَفَرِّجًا(٢).

ونخلص من كل من ما سبق أن الغناء بآلة -أي مع الموسيقي- وبغير آلة: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولىٰ، فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرىٰ.

اتفقوا علي تحريم كل غناء يشتمل علىٰ فحش، أو فسق، أو تحريض علي معصية، إذ الغناء ليس إلا كلامًا، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل علىٰ حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟.

واتفقوا علىٰ إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها بشرط

(١) نيل الأوطار: ج٨ ص ١١٨.
(٢) المحلىٰ، لابن حزم: ج٧ ص ٥٦٧.

ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب منها، واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات، وباقي المسائل المذكورة.

ولهذا نرىٰ جواز الغناء، سواء كان مصحوبا بالموسيقىٰ، أو لا، بشرط ألا يدعو إلىٰ معصية أو تتنافىٰ معانيه مع معاني الشرع الشريف، غير أن استدامته والإكثار يخرجه من حد الإباحة، إلىٰ حد الكراهة، وربما إلىٰ حد الحرمة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.





س ٩٥

ما حكم التدخين؟

الجواب

التدخين، وهو ما يعرف بتعاطي نبات التبغ بالإحراق، وجذب الدخان الناتج عن إشعاله، والتبغ: لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينًا وسعوطًا ومضغًا، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء.

فقد ظهر في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض العثمانيين الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جُلب إلىٰ مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام.

ومن أسمائه: الدخان، والتتن، والتنباك. لكن الغالب إطلاق هذا الأخير علىٰ نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف. ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق: الطباق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، وهو معروف عند العرب ، خلافا للتبغ، والطباق: لفظ معرب. وفي المعجم الوسيط: الطباق: الدخان ، يدخن ورقه مفرومًا أو ملفوفًا.

ومدار حكم التدخين علىٰ الضرر، فإن تحقق الضرر الذي تمنعه الشريعة الإسلامية فيحرم لذلك، وإن لم يتحقق كره أو أبيح، وكان ذلك سبب اختلاف العلماء فيه قديمًا؛ حيث إن الطب ما زال يكتشف لنا كل جديد، ويخبرنا بأضرار التدخين يومًا بعد يوم، وما وصل إليه الطب الحديث في عصرنا أن التدخين، ضار جدًا بالصحة الإنسانية، وأنه يحتوي علىٰ مادة مفترة.

فعن عبادة بن الصامت أن من قضاء النبي ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[1]، وبنيت عليه قواعد فقهية كلية وفرعية منها: «الضرر يزال»، ومنها: «دفع المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة»، وعَنْ أُمّ سَلَمَة ﵂ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ[2].

وبناءً عليه يُعلم أن الشرع حرم الضرر البالغ، والتدخين يصيب الإنسان بالضرر البالغ كما أقر بذلك الأطباء، ويحرم الشرع كل مادة مفترة، والتبغ وكل النبات الذي يدخن يفتر أعصاب الإنسان، وحرم الشرع الشريف إضاعة المال، وهي الإنفاق فيما لا فائدة له، بل فيما فيه ضرر فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[3] لذا نرىٰ أن التدخين عادة سيئة محرمة شرعًا، نسأل الله أن يتوب علىٰ من أُبتلي بها، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٥ ص ٣٢٦، وابن ماجه في سننه: ج٢ ص ٧٨٤، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٦ ص ١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٦ ص٣٠٩، وأبو داود في سننه: ج٣ ص ٣٢٩، والبيهقي في الكبرىٰ: ج٨ ص ٢٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٢ ص٣٢٧، والبخاري في صحيحه: ج٢ ص ٥٣٧، ومسلم في صحيحه: ج٣ ص ١٣٤٠.

س ٩٦

ما حكم الاحتفال بعيد الأم؟

الجواب

الإنسان بنيان الرب، كرمه الله تعالىٰ لآدميته؛ فصنعه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وطرد إبليس من رحمته؛ لأنه استكبر عن طاعة أمر الله بالسجود له، فكان احترام الآدمية صفة ملائكية قامت حضارة المسلمين عليها، وكانت إهانة الإنسان وإذلاله واحتقاره نزعة شيطانية إبليسية زلزلت كيان الحضارات التي بنيت عليها:

﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾[1]، ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[2] ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[3].

وكما جاء الإسلام بتكريم الإنسان من حيث هو إنسان، بغض النظر عن نوعه، أو جنسه أو لونه، فإنه أضاف إلىٰ ذلك تكريمًا آخر يتعلق بالوظائف التي أقامه الله فيها طبقًا للخصائص التي خلقه الله عليها، فكان من ذلك تكريم الوالدين اللذين جعلهما الله تعالىٰ سببًا في الوجود، وقرن شكرهما بشكره؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[4]، وجعل الأمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته ﷻ، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[5]، وكان ذلك لأن الله جعلهما السبب الظاهر في الإيجاد فكانا أعظم مظهر كوني تجلت فيه صفة الخلق، وناهيك بذلك شرفًا علىٰ شرف وتكريمًا علىٰ تكريم.

---

(١) سورة النحل، آية: [٢٦].
(٢) سورة النساء، آية: [١١٩].
(٣) سورة الكهف، آية: [٥٠].
(٤) سورة لقمان، آية: [١٤].
(٥) سورة الإسراء، آية: [٢٣].

والنبي ﷺ يجعل الأم أولىٰ الناس بحسن الصحبة، بل ويجعلها مقدمة علىٰ الأب في ذلك؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»(١).

ويقرر الشرع الإسلامي أن العلاقة بين الولد وأمه علاقة عضوية طبيعية؛ فلا تتوقف نسبته إليها علىٰ كونها أتت به من نكاح أو سفاح، بل هي أمه علىٰ كل حال، بخلاف الأبوة التي لا تثبت إلا من طريق شرعي. ومن مظاهر تكريم الأم الاحتفاء بها وحسن برها والإحسان إليها، وليس في الشرع ما يمنع من أن تكون هناك مناسبة لذلك يعبر فيها الأبناء عن برهم بأمهاتهم؛ فإن هذا أمر تنظيمي لا حرج فيه، ولا صلة له بمسألة البدعة التي يدندن حولها كثير من الناس؛ فإن البدعة المردودة هي ما أُحدث علىٰ خلاف الشرع؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

ومفهومه أن من أَحدث فيه ما هو منه فهو مقبول غير مردود، وقد أقر النبي ﷺ العرب علىٰ احتفالاتهم بذكرياتهم الوطنية، وانتصاراتهم القومية التي كانوا يَتَغَنَّوْنَ فيها بمآثر قبائلهم وأيام انتصاراتهم، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بغناء يوم بُعاث»(٣)، وجاء في السنة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ -السيدة آمنة- فِي أَلْفِ مُقَنَّعٍ، فَمَا رُئِيَ أَكْثَرُ بَاكِيًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ»(٤).

إن معنىٰ الأمومة عند المسلمين هو معنًىٰ رفيع، له دلالته الواضحة في تراثهم اللغوي؛ فالأم في اللغة العربية تُطلق علىٰ الأصل، وعلىٰ المسكن، وعلىٰ الرئيس، وعلىٰ خادم القوم الذي يلي طعامهم وخدمتهم، وهذا المعنىٰ الأخير مروي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ٣٢٧، والبخاري في صحيحه: ج٥ ص ٢٢٢٧، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ١٩٧٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٦ ص ٢٤٠، والبخاري في صحيحه: ج٢ ص ٩٥٩، ومسلم في صحيحه: ج٣ ص ١٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١ ص ٣٢٤، ومسلم في صحيحه: ج٢ ص ٦٠٧.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ج٢ ص ٦٦١.

أهل اللغة– قال ابن دُرَيد: وكل شيء انضمت إليه أشياء من سائر ما يليه فإن العرب تسمي ذلك الشيء «أمًّا». ولذلك سميت مكة «أم القرىٰ»؛ لأنها توسطت الأرض، ولأنها قبلة يؤمها الناس، ولأنها أعظم القرىٰ شأنًا.

ولما كانت اللغة هي وعاء الفكر، فإن مردود هذه الكلمة عند المسلم ارتبط بذلك الإنسان الكريم الذي جعل الله فيه أصل تكوين المخلوق البشري، ثم وطَّنه مسكنًا له، ثم ألهمه سياسته وتربيته، وحبب إليه خدمته، والقيام علىٰ شئونه؛ فالأم في ذلك كله هي موضع الحنان والرحمة الذي يأوي إليه أبناؤها.

وكما كان هذا المعنىٰ واضحًا في أصل الوضع اللغوي والاشتقاق من جذر الكلمة في اللغة، فإن موروثنا الثقافي يزيده نصاعةً ووضوحًا، وذلك في الاستعمال التركيبي [لصلة الرحم] حيث جُعِلَت هذه الصفة العضوية في الأم رمزًا للتواصل العائلي الذي كانت لَبِنَاتُه أساسًا للاجتماع البشري؛ إذ ليس أحدٌ أحق وأولىٰ بهذه النسبة من الأم التي يستمر بها معنىٰ الحياة وتتكون بها الأسرة وتتجلىٰ فيها معاني الرحمة.

ويبلغ الأمر تمامه وكماله بذلك المعنىٰ الديني البديع الذي يصوره النبي المصطفىٰ والحبيب المجتبىٰ ﷺ بقوله: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**»[(١)]. وفي الحديث القدسي: «**قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي؛ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّه**»[(٢)].

وبتجلي هذا المعنىٰ الرفيع للأمومة عندنا مدلولاً لغويًّا وموروثًا ثقافيًّا، ومكانةً دينية يمكننا أن ندرك مدىٰ الهوة الواسعة والمفارقة البعيدة بيننا وبين الآخر، الذي ذابت لديه قيمة الأسرة وتفككت في واقعه أوصالُها، فأصبح يلهث وراء هذه المناسبات، ويتعطش إلىٰ إقامتها؛ ليستجدي بها شيئًا من هذه المعاني المفقودة لديه، وصارت مثل هذه الأعياد أقرب عندهم إلىٰ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ١٦٣، ومسلم في صحيحه: ج٤ ص ١٩٨١، وابن حبان في صحيحه: ج٢ ص ١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج١٢ ص ١٩١، والترمذي في سننه: ج٤ ص ٣١٥، وابن حبان في صحيحه: ج٢ ص ١٨٧، والحاكم في المستدرك: ج٤ ص ١٧٤.

ما يمكن أن نسميه «بالتسول العاطفي» من الأبناء الذين يُنَبِّهون فيها إلىٰ ضرورة تذكر أمهاتهم بشيء من الهدايا الرمزية أثناء لهاثهم في تيار الحياة الذي ينظر أمامه ولا ينظر خلفه.

ومع هذا الاختلاف والتباين بيننا وبين ثقافة الآخر التي أفرز واقعها مثل هذه المناسبات، إلا أن ذلك لا يشكل مانعًا شرعيًّا من الاحتفال بها، بل نرىٰ في المشاركة فيها نشرًا لقيمة البر بالوالدين في عصر أصبح فيه العقوق ظاهرة تبعث علىٰ الأسىٰ والأسف، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة؛ حيث كان يحب محاسن الأخلاق ويمدحها من كل أحد حتىٰ ولو كان علىٰ غير دينه؛ فلما أُتِيَ بسَبَايَا طَيِّء كانت ابنة حاتم الطائي في السبي؛ فقالت للنبي ﷺ: يَا مُحَمَّدُ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُخَلِّيَ عَنِّي وَلاَ تُشْمِتْ بِي أَحْيَاءَ الْعَرَبِ؛ فَإِنِّي ابْنَةُ سَيِّدِ قَوْمِي، وَإِنَّ أَبِي كَانَ يَحْمِي الذِّمَارَ، وَيَفُكُّ الْعَانِي، وَيُشْبِعُ الجَائِعَ، وَيَكْسُو الْعَارِي، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَيُفْشِي السَّلاَمَ، وَلاَ يَرُدُّ طَالِبَ حَاجَةٍ قَطُّ، وَأَنَا ابْنَةُ حَاتِمِ طَيءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا جَارِيَةُ! هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُؤْمِنًا لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ؛ خَلُّوا عَنْهَا فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَالله تَعَالَىٰ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ»**، فَقَامَ أَبُوبُرْدَة بْنُ نِيَارٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ بِحُسْنِ الخُلُقِ»**[(١)].

وقال ﷺ: **«لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ الله بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَىٰ بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ»**[(٢)].

وعليه فإن الاحتفال بعيد الأم أمر جائز شرعًا، لا مانع منه ولا حرج فيه، والفرح بمناسبات النصر وغيرها جائز كذلك، والبدعة المردودة إنما هي ما أُحدث علىٰ خلاف الشرع، أما ما شهد الشرع لأصله فإنه لا يكون مردودًا، ولا إثم علىٰ فاعله، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.



(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: ج٥ ص ٣٩٨، والبيهقي في الشعب: ج٦ ص ٢٤١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ: ج٦ ص ٣٦٧.

س ٩٧

ما حكم اقتناء الكلب في البيت؟

الجواب

الكلب في اللغة هو: كل سبع عقور، وجمعه: أكلب وكلاب، وجمع الجمع: أكالب، والأنثىٰ كلبة، وجمعها كلاب. أيضا وكلبات. وفي الاصطلاح: هو ذلك الحيوان النباح المعروف ومنه أشكال وفصائل إلا أنهم يشتركون في الجنس.

وقد اتفق أغلب الفقهاء علىٰ أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها. وقال المالكية: يكره اتخاذه لغير زرع أو ماشية أو صيد، وقال بعضهم بجوازه.

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[(١)].

وعَنْ ابن عُمَر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[(٢)]. وقالوا: يجوز تربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله: «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْمَاشِيَةِ بِلَا خِلَافٍ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَفِي جَوَازِ إيجَادِهِ لِحِفْظِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا (أَصَحُّهُمَا) الْجَوَازُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْمُخْتَصَرِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ٥٥، ومسلم في صحيحه: ج٣ ص ١٢٠٢، وأبو داود في سننه: ج٣ ص ١٠٨، والترمذي في سننه: ج٣ ص ٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج٢ ص ٨، والبخاري في صحيحه: ج٥ ص ٢٠٨٨٢، والنسائي في سننه: ج٧ ص ١٨٨، وابن حبان في صحيحه: ج١٢ ص ٤٦٦.

(٣) المجموع للإمام النووي: ج٩ ص ٢٧٩.

وقد قال الشيخ عليش من كبار محققي المالكية: «ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار، ولو في غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق»(١).

وعليه فيجوز اقتناء الكلب للمنفعة والحاجة إليه، ولا يجوز اقتناؤه لغير ذلك، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) منح الجليل شرح مختصر الخليل، للشيخ محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش: ج٤ ص ٤٥٣.

س ٩٨

ما حكم الإسلام في اقتناء المسلم للهاتف المحمول المزود بكاميرا الفيديو؟ وما حكم بيع الملابس القصيرة والضيقة للنساء؟ وما حكم بيع أجهزة التلفاز وأجهزة استقبال القنوات الفضائية؟

الجواب

لا شك أن الهاتف المحمول، وملابس النساء القصيرة، وأجهزة التلفاز، وأجهزة استقبال القنوات الفضائية؛ كل هذه الأشياء من عالم الأشياء، الذي لا يتعلق به حكم في ذاته، وإنما الحكم يتعلق بالمستخدم، فالهاتف المحمول مثلاً من الأشياء التي لها فوائد عديدة، وهو تطور أحدث طفرة ملحوظة في عالم الاتصالات، وتزويد إمكانات هذا الهاتف بالكاميرا أو غير ذلك لا شيء فيه، والإنسان قد يستخدم كاميرات الفيديو نفسها استخداماً حلالاً أو غير ذلك، سواء اتصلت تلك الكاميرات بالهواتف المحمولة أو انفصلت عنها، وسواء صغرت هذه الكاميرات أو كبرت، فالعبرة بالمستخدم؛ لأن الهواتف المحمولة أو بشكل أدق كاميرات الفيديو من الأشياء المتعددة الاستخدامات، التي يمكن أن تستخدم في كشف العورات ونشر الفاحشة، ويمكن أن تستخدم في خدمة الإسلام ونشر العلم النافع، ويمكن أن تستخدم في المباح كذلك.

وكذلك المرأة التي تشتري الملابس الضيقة أو العارية يمكن أن تلبسها لزوجها، وتتحجب من الأجانب، ويمكن أن تلبسها أمام الأجانب فتكون آثمة بذلك، وكذلك التلفاز وأجهزة استقبال القنوات الفضائية، يمكن أن يستخدمها الإنسان في الثقافة والتعلم، ويمكن أن يستخدمها في المحرم.

وقد تقرر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، قال الزيلعي بعد أن عدد أشياء لم تقم

الحرمة في عينها كالكبش النطوح والديك المقاتل، والحمامة الطيارة، وقال بعدم حرمتها: «لأنه ليس عينها منكرًا وإنما المنكر في استعماله المحظور»[١].

وعليه فكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه، وتكون مسئوليته علىٰ المستعمل، فإن استعمله في الحلال فحلال، وإن استعمله في الحرام فعليه إثم الحرمة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



(١) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧.

س ٩٩

هل يُجيز الشرع الحنيف للزوجة تناول عقاقير، أو أدوية معيَّنة بهدف تحديد جنس المولود؟

الجواب

بخصوص ما يثار عن مسألة اختيار بعض الأزواج والزوجات نوع الجنين، عن طريق وسائل طبية معينة، فلابد علينا أن نعلم أن هذا ليس من قبيل ما نهىٰ الله في القرآن في قوله تعالىٰ حكاية عن إبليس الرجيم: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[١]؛ لأن الآية تتحدث عن تشويه خلق الله، وجعلها قربة لغير الله، وليس في هذا الأمر كذلك مخالفة لقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[٢]؛ لأن الله عليم ببواطن الأمور وظواهرها، فيعلم سبحانه هل هذا المولود سينزل حيًا أو ميتًا، وإن عاش كيف سيعيش هل شقي أو سعيد وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله.

فلا يعد التدخل في العوامل الطبيعية للوراثة، وتوجيهها بالإرادة البشرية؛ لتحقيق رغبات معينة: كمنع الحمل المتاح، وتحقيق الإنجاب الممتنع، والتحكم في صفات الجنين، ونوعه، وغير ذلك من التقنيات - لا يمثل منافاة أو تحديا لإرادة الله ﷻ ومشيئته كما يعتقد بعضهم؛ وإنما يدخل الإتيان بمثل هذه الأفعال في دائرة الإرادة الشرعية (افعل ولا تفعل)، فما كان من هذه الأفعال ضمن الفضائل المتضمنة مصالح العباد فهو موافق للإرادة الشرعية، وما كان منها من القبائح المتضمنة فساد البلاد والعباد فهو مخالف للإرادة الشرعية، ولا يحدث في كون الله ﷻ إلا ما أراد، قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٣].

---

(١) سورة النساء، آية: [١١٩].
(٢) سورة الرعد، آية: [٨].
(٣) سورة الأنعام، آية: [٨].

وعليه فيجوز اختيار نوع المولود عن طريق برمجة الجماع؛ حيث يتم في توقيتات محددة، أو بمعالجة إفرازات الجهاز التناسلي للمرأة، أو تناول أغذية معينة، أو غير ذلك من وسائل، فيجوز للزوج والزوجة استخدام تلك الوسائل طالما أنها غير مضرة بصحتهما ولا صحة المولود، وذلك بعد استشارة الأطباء المختصين، وإن كان الأولىٰ والأسلم عدم التدخل في هذه الأمور، تزكية للنفس، تأكيدًا للرضا بالله وحكمه، وتسليمًا له سبحانه، فالتسليم لحكم الله يُحقق للمرء سعادة الدارين. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



س ١٠٠

ما حكم الجلوس للعزاء والقراءة على الأموات في مجلس عزاء؟

الجواب

التعزية في اللغة مصدر عزىٰ، إذا صبَّر المصاب وواساه، وهذا هو المعنىٰ المستعمل عند الفقهاء كذلك، قال النووي: «هي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة»(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة، ودليل استحبابها قوله ﷺ: «**مَنْ عَزَّىٰ مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

وأما جلوس أهل الميت في مكان لتلقي التعزية فاختلف فيه الفقهاء، فمنهم من كرهه؛ لما فيه من تهيج للأحزان وتذكير بها، ومنهم من أجازه، قال الشيخ محمد بن محمد المعروف (بالحطاب) من أئمة المالكية: «(فروع الأول) في الجلوس للتعزية قال سند: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية، وقالت عَائِشَة ﵂: لَـمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﵃؛ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ(٤) خرجه أبو داود انتهىٰ»(٥).

فحديث عائشة الذي استشهد به الشيخ الحطاب المالكي، وهو عن عائشة ﵂ قالت:

---

(١) نقل عنه الجلال المحلي، في شرح منهاج الطالبين: ج١ ص ٤٠١.
(٢) رواه الترمذي في سننه: ج٣ ص ٣٨٥، وابن ماجه في سننه: ج١ ص ٥١١.
(٣) رواه ابن ماجه في سننه: ج١ ص ٥١١.
(٤) رواه أبو داود في سننه: ج٣ ص ١٩٢، والحاكم في المستدرك: ج٣ ص ٢٣٧.
(٥) مواهب الجليل في شرح الخليل، للحطاب: ج٢ ص ٢٣٠.

«لَـمَّا قُتِـلَ زَيْـدُ بْنُ حَـارِثَـةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَـالِـبٍ، وَعَبْدُ اللـهِ بْنُ رَوَاحَـةَ ﷺ؛ جَلَـسَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْكِيهِمْ وَيُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ»[(١)]، استدل به بعض العلماء علىٰ جواز الجلوس للعزاء سواء أكان في المسجد أم أي مكان آخر.

قال العلامة ابن عابدين -من محققي الحنفية-: «(قوله: وبالجلوس لها) أي للتعزية، واستعمال لا بأس هنا علىٰ حقيقته؛ لأنه خلاف الأولىٰ كما صرح به في شرح المنية. وفي الأحكام عن خزانة الفتاوىٰ: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعا.اهـ.... ثم قال لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت، أو المسجد، والناس يأتونهم ويعزونهم.اهـ»[(٢)].

وبناءً عليه نرىٰ أنه لا مانع من الجلوس للتعزية، مع تلاوة القرآن في المجلس، سواءً أكان ذلك في بيت أهل الميت أم في أي مكان آخر، بشرط ألا يكون في ذلك تهييج للأحزان، ولا إزعاج للجار بارتفاع صوت التلاوة، ولا تضييق للطرقات بإقامة سرادق في الطريق يضيق علىٰ المسلمين سيرهم، فكل هذا لا يجوز شرعًا؛ لما فيه من التعدي علىٰ حقوق الغير والإساءة إليه، فإذا اجتنبت تلك المحاذير كلها جاز ولا شيء فيه، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.



---

(١) رواه أبو داود في سننه: ج٣ ص ١٩٢، والحاكم في المستدرك: ج٣ ص ٢٣٧.

(٢) رد المحتار علىٰ الدر المختار المعروف (بحاشية ابن عابدين): ج٢ ص ٢٤١.

الخاتمة

خاتمة نسأل الله حسنها، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يوحد قلوب المسلمين وأن يزيل عنهم عدوهم، ويوفقهم لما يحب ويرضىٰ.

ولقد اطلعت علىٰ كثير من كلام المختلفين، ورأيت كلاً منهم يتكلم فيجيب علىٰ غير السؤال، أو ينزل الظن منزلة القطع، فيختل بيده الميزان، فلا يحسن ترتيب الأولويات، وعلىٰ كل حال فإن هذه المسائل قد فرضت نفسها علىٰ العقل المسلم، ولكننا أجبنا عليها من أجل أن يعرف المسلمون أدلة القائلين بها، وعسىٰ أن تخرج ككل مسائل الخلاف باعتباره اختلاف تنوع، وأنه رحمة من الله، لا باعتباره اختلاف تضاد الذي هو نقمة، وليس بنعمة، والحمد لله رب العالمين.





قائمة المصادر والمراجع

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الناشر
١	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	الطبعة الأزهرية
٢	الآداب الشرعية	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	عالم الكتب
٣	الأربعين	محمد بن عبد الله الحاكم	دار إحياء التراث
٤	إرغام المبتدع الغبي	عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري	مكتبة القاهرة
٥	الاستيعاب	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	دار الجيل
٦	الإسلام روح المدنية	مصطفى الغلاييني	دار العظم
٧	الإسلام عقيدة وشريعة	شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت	دار القلم
٨	الإسلام والنصرانية	محمد عبده	دار الحداثة
٩	أسنى المطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	دار الكتاب الإسلامي
١٠	الأشباه والنظائر	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	دار الكتب العلمية
١١	الإصابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الجيل
١٢	إعلام الموقعين	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)	دار الكتب العلمية
١٣	الإكليل شرح مختصر الخليل	محمد بن يوسف العبدري (المواق)	دار الكتب العلمية
١٤	الأم	محمد بن إدريس الشافعي	دار المعرفة
١٥	أمالي الأذكار	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	مؤسسة قرطبة
١٦	الإنصاف	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	دار إحياء التراث العربي
١٧	البحر الرائق	زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)	دار الكتاب الإسلامي
١٨	البحر الزخار	أحمد بن يحيى بن مرتضى	دار الكتاب الإسلامي
١٩	بدائع الصنائع	مسعود بن أحمد الكاساني	دار الكتب العلمية
٢٠	البداية والنهاية	إسماعيل بن عمرو بن كثير	مطبعة السعادة
٢١	تاريخ الطبري	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	دار الكتب العلمية
٢٢	تاريخ المقريزي	المقريزي	دار صادر
٢٣	تاريخ بغداد	أبو بكر الخطيب البغدادي	دار الكتب العلمية
٢٤	تبيين الحقائق	عثمان بن علي الزيلعي	دار الكتاب الإسلامي
٢٥	تحفة الأحوذي	محمد بن عبد الرحمن بن المباركفوري	دار الكتب العلمية
٢٦	تحفة الحبيب (حاشية البيجرمي)	سليمان بن محمد البيجرمي	دار الفكر

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الناشر
٢٧	تحفة الذاكرين	محمد بن علي الشوكاني	مطبعة البابي الحلبي
٢٨	تخريج أحاديث الإحياء	عبد الرحيم بن حسين الحافظ العراقي	دار العاصمة بالرياض
٢٩	ترتيب المدارك	القاضي عياض	دار مكتبة الحياة
٣٠	الترغيب والترهيب	عبد العظيم بن عبد القوي	دار الكتب العلمية
٣١	التعليق على صحيح ابن خزيمة	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
٣٢	تفسير الطبري	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	دار الفكر
٣٣	تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي	دار الفكر
٣٤	تفسير القرطبي	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	دار الشعب
٣٥	تفسير الكبير	الإمام فخر الرازي	دار الفكر
٣٦	التقرير والتحبير	محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)	دار الكتب العلمية
٣٧	التلخيص الحبير	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	مؤسسة قرطبة
٣٨	تنوير الحلك	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	جوامع الكلم
٣٩	تهذيب الأسماء واللغات	يحيى شرف الدين النووي	المطبعة المنيرية
٤٠	الجامع الصغير	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	دار طائر العلم
٤١	جامع العلوم والحكم	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	دار المعرفة
٤٢	جامع بيان العلم وفضله	يوسف بن عبد البر النمري القرطبي	المكتبة السلفية
٤٣	الجوهر المنظم	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	جوامع الكلم
٤٤	حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج	ابن قاسم العبادي	دار إحياء التراث العربي
٤٥	حاشية الرملي على أسنى المطالب	أحمد بن أحمد الرملي	دار الكتاب الإسلامي
٤٦	حاشية السندي	ابن عبد الهادي أبو الحسن السندي	مكتبة المطبوعات الإسلامية
٤٧	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج	عبد الحميد الشرواني	دار إحياء التراث العربي
٤٨	حسن المقصد في عمل المولد	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	جوامع الكلم
٤٩	حضارة العرب	جوستاف لوبون	مصطفى الحلبي
٥٠	حقائق الإسلام وأباطيل خصومه	عباس محمود العقاد	الهيئة المصرية للكتاب
٥١	حلية الأولياء	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	دار الكتاب العربي
٥٢	الدر المختار	للحصفكي	دار الكتب العلمية
٥٣	الدعوات الكبير	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مركز المخطوطات

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الناشر
٥٤	دقائق أولي النهى	منصور بن يونس البهوتي	عالم الكتب
٥٥	الديباج المذهب	لابن فرحون	المكتبة التراثية
٥٦	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الصفدي	دار الفكر
٥٧	رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)	دار الكتب العلمية
٥٨	الروح	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)	مكتبة نصير
٥٩	الزهد	أحمد بن عمرو بن أبي عاصم	دار الريان
٦٠	الزهد	أحمد بن حنبل	أم القرى
٦١	سبل السلام	محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني	دار الحديث
٦٢	السنن	أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني	الدار السلفية
٦٣	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)	دار الفكر
٦٤	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	دار الفكر
٦٥	سنن البيهقي الصغرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مكتبة الدار
٦٦	السنن البيهقي الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الباز
٦٧	سنن الترمذي	محمد بن عيسى السلمي الترمذي	دار إحياء التراث
٦٨	سنن الدارقطني	علي بن عمرو الدارقطني البغدادي	دار المعرفة
٦٩	سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	دار الكتاب العربي
٧٠	السنن الصغرى للبيهقي	أحمد بن حسين بن علي البيهقي	مكتبة الدار
٧١	السنن الكبرى	أحمد بن شعيب النسائي	دار الكتب العلمية
٧٢	سنن النسائي (المجتبى)	أحمد بن شعيب النسائي	مكتبة المطبوعات الإسلامية
٧٣	سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	مؤسسة الرسالة
٧٤	السيرة الحلبية	علي بن برهان الدين الحلبي	مطبعة مصطفى البابي الحلبي
٧٥	السيرة لابن هشام	عبد الملك بن هشام بن أيوب	دار الجيل
٧٦	السيل الجرار	محمد بن علي الشوكاني	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
٧٧	شجرة النور الزكية	محمد بن محمد بن مخلوف	دار الكتاب العربي
٧٨	شرح السير الكبير	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	الشركة الشرقية للإعلانات
٧٩	الشرح الصغير	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي	دار المعارف
٨٠	الشرح الكبير	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي	دار إحياء الكتب العربية
٨١	شرح المواهب	الزرقاني	المطبعة الأزهرية
٨٢	شرح النيل وشفاء العليل	محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش	مكتبة الإرشاد

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الناشر
٨٣	شرح صحيح مسلم للنووي	يحيى بن شرف النووي	دار إحياء التراث
٨٤	شرح منهاج الطالبين	جلال الدين المحلي	دار إحياء الكتب العربية
٨٥	شعب الإيمان	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الكتب العلمية
٨٦	الشفاء	أبو الفضل عياض	المكتبة التجارية
٨٧	شفاء السقام	تاج الدين السبكي	دار الكتب العلمية
٨٨	الصارم المسلول	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	مكتبة تاج
٨٩	صحيح ابن حبان	محمد بن حبان التميمي	مؤسسة الرسالة
٩٠	صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري	المكتب الإسلامي
٩١	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	دار ابن كثير
٩٢	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج النيسابوري	دار إحياء التراث العربي
٩٣	طبقات الشافعية	تاج الدين السبكي	مكتبة عيسى البابي الحلبي
٩٤	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع البصري	دار صادر
٩٥	طرح التثريب	عبد الرحيم بن الحسين العراقي	دار إحياء الكتب العربية
٩٦	العقيدة الطحاوية	الإمام الطحاوي	مكتبة آلاء
٩٧	عمل اليوم والليلة	أبو بكر بن السني	مكتبة التراث
٩٨	العناية شرح الهداية	محمد بن محمد بن محمود البابرتي	دار الفكر
٩٩	العواصم من القواصم	أبو بكر بن العربي	المكتبة السلفية
١٠٠	غذاء الألباب	محمد بن أحمد بن سالم السفاريني	مؤسسة قرطبة
١١١	الغرر البهية	الشيخ زكريا الأنصاري	المطبعة اليمنية
١٠٢	الفتاوى الحديثية	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	دار المعرفة
١٠٣	فتاوى الرملي	أحمد بن أحمد الرملي	المكتبة الإسلامية
١٠٤	الفتاوى الفقهية الكبرى	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	المكتبة الإسلامية
١٠٥	الفتاوى الكبرى	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	دار الكتب العلمية
١٠٦	الفتاوى الهندية	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي	دار الفكر
١٠٧	فتح الباري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار المعرفة
١٠٨	فتح الباري لابن رجب	أبو الفرج بن رجب الحنبلي	مكتبة الغرباء الأثرية
١٠٩	فتح العلي المالك	محمد بن أحمد بن محمد المعروف (عليش)	دار المعرفة
١١٠	فتوحات الوهاب (حاشية الجمل)	سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)	دار الفكر
١١١	الفروع	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	عالم الكتب
١١٢	الفواكه الدواني	أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي	دار الفكر
١١٣	فيض القدير	عبد الرؤوف المناوي	المكتبة التجارية الكبرى
١١٤	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	عز الدين بن عبد السلام السلمي	مكتبة الكليات الأزهرية

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الناشر
١١٥	الكامل في ضعفاء الرجال	عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني	دار الفكر
١١٦	كشاف القناع	منصور بن يونس البهوتي	دار الكتب العلمية
١١٧	كشف الخفاء	إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي	مؤسسة الرسالة
١١٨	لسان العرب	جمال الدين محمد ابن منظور	المطبعة الأميرية ببولاق
١١٩	لمعة الاعتقاد	أبو محمد بن قدامة المقدسي	المكتب الإسلامي
١٢٠	المبسوط	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	دار المعرفة
١٢١	المتجر الرابح	أبو محمد شرف الدين الدمياطي	دار الفكر
١٢٢	مجمع الزوائد	علي بن أبي بكر الهيثمي	دار الكتاب العربي
١٢٣	المجموع	يحيى بن شرف النووي	مطبعة المنيرية
١٢٤	مجموع الفتاوى	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	مجمع الملك فهد
١٢٥	محاسن التأويل (تفسير القاسمي)	محمد جمال الدين القاسمي	دار إحياء الكتب العربية
١٢٦	المحلى	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	دار الفكر
١٢٧	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر	المطبعة الخيرية
١٢٨	المدخل	محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)	دار التراث
١٢٩	مرشد الحائر	عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري	مكتبة القاهرة
١٣٠	المستدرك على الصحيحين	محمد بن عبد الله الحاكم	دار الكتب العلمية
١٣١	مسند أبو يعلى	أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي	دار المأمون للتراث
١٣٢	مسند أحمد	الإمام أحمد بن حنبل	مؤسسة قرطبة
١٣٣	مسند البزار	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار	مؤسسة علوم القرآن
١٣٤	مسند الحارث بزوائد الهيثمي	الحارث بن أسامة والحافظ الهيثمي	مركز خدمة السنة والسيرة
١٣٥	مسند الشاشي	أبو سعيد بن الهيثم بن كليب	مكتبة العلوم والحكم
١٣٦	مسند الشهاب	محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي	مؤسسة الرسالة
١٣٧	مسند الفردوس بمأثور الخطاب	شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي	دار الكتب العلمية
١٣٨	المسند المستخرج	أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني	الكتب العلمية
١٣٩	مصباح الزجاجة	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني	دار العربية
١٤٠	مصنف ابن أبي شيبة	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي	مكتبة الرشد
١٤١	مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي
١٤٢	مطالب أولي النهى	مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني	المكتب الإسلامي
١٤٣	معتصر المختصر	يوسف بن محمد الحنفي	عالم الكتب
١٤٤	المعجم الأوسط	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	دار الحرمين

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الناشر
١٤٥	المعجم الصغير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	دار عمار
١٤٦	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	مكتبة العلوم والحكم
١٤٧	معيد النعم ومبيد النقم	تاج الدين السبكي	دار الكتاب العربي
١٤٨	المغني	عبد الله بن أحمد بن قدامة	دار إحياء التراث العربي
١٤٩	مناقب الشافعي	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار التراث
١٥٠	منح الجليل شرح مختصر الخليل	محمد بن أحمد بن محمد (عليش)	دار الفكر
١٥١	الموافقات	الشاطبي	مطبعة محمد علي صبيح
١٥٢	مواهب الجليل	محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)	دار الفكر
١٥٣	الموسوعة الفقهية	وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت	وزارة الأوقاف الكويتية
١٥٤	الموضوعات	الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني	دار المأمون للتراث
١٥٥	الموطأ	الإمام مالك بن أنس	دار إحياء التراث
١٥٦	النهاية	ابن الأثير	المطبعة الخيرية
١٥٧	نهاية المحتاج شرح المنهاج	أحمد بن أحمد الرملي	دار الفكر
١٥٨	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	دار الحديث
١٥٩	الهداية	لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني	دار الفكر
١٦٠	وفاء الوفا	على بن السيد الشريف السمهودى	مطبعة الآداب
١٦١	التقرير السنوي (قاموس المرأة)	معهد الدراسات الدولية للمرأة (مدريد)	معهد الدراسات الدولية للمرأة
١٦٢	تقرير لجنة الكونجرس لتحقيق جرائم الأحداث	تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة) (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام)	لجنة الكونجرس لتحقيق جرائم



فهرس الموضوعات